



الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود

"دراسة مقارنة"

**Legal Controls and Legitimacy for the Consent in  
Contracting  
Comparative Study**

إعداد

عبد الرحمن زعل الشريعة

(401220136)

إشراف

الأستاذ الدكتور وليد عوجان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول / 2014

ب

### التفويض

أنا الطالب عبد الرحمن زعل الشريعيه أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبد الرحمن زعل الشريعيه



التوقيع:

التاريخ: 2014 / 12 / 9

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ: 9/12/2014

أعضاء لجنة المناقشة:

التواقيع  


- 1- الأستاذ الدكتور وليد عوجان، مشرفاً ورئيساً.
- 2- الدكتور، محمد أبو الهيجاء عضواً.
- 3- الأستاذ الدكتور، صاحب الفلاوي ممتحناً خارجياً

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما

أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور وليد

عوجان لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من

علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير

والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

وكذلك أساندتي الأفضل في جامعة الشرق الأوسط.

جزاكم الله جميعاً عن كل خير وسد على طريق الحق خطاكم

عبد الرحمن الشرايعه

## الإهداء

إلى روح جدي وجدي الغالية والتي مازالت ذكراهما عبقة بين جوانحنا.

وإلى والدي الحبيب والذي كان دوماً مثالاً يحتذى به

وإلى والدتي الغالية أطلا الله في عمرها، التي أفهمتني بعفويه صادقة أن العلم هو الحياة،

وأنارت أمام عيني شموع الأمل.

وإلى أخواتي وأخوانني الذين كانوا دوماً بجانبي يتربقون نجاحي وتقدمي.

وإلى جميع من ساندني أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء وعترافاً مني بفضلهم علي.

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

### قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
حـ	ملخص الدراسة باللغة العربية
طـ	ملخص الدراسة باللغة الانجليزية
<b>المقدمة</b>	
1	أولاً: تمهيد
2	ثانياً: مشكلة الدراسة
3	ثالثاً: أسئلة الدراسة وفرضياتها
3	رابعاً: أهداف الدراسة
4	خامساً: أهمية الدراسة
4	سادساً: حدود الدراسة
4	سابعاً: مصطلحات الدراسة
5	ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة
7	<b>الفصل التمهيدي</b> <b>عيوب الرضا في العقود</b>
17	<b>الفصل الأول</b> <b>الإكراه</b>
18	المبحث الأول: معنى الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون وشروطه
27	المبحث الثاني: أنواع الإكراه
30	<b>الفصل الثاني</b> <b>الغلط</b>

32	<b>المبحث الأول: التعريف بالغلط في الفقه الإسلامي والقانون</b>	
40	<b>المبحث الثاني: شروط الغلط في الفقه الإسلامي والقانون</b>	
56	<b>المبحث الثالث: أنواع الغلط في الفقه الإسلامي والقانون</b>	
72	<b>الفصل الثالث</b> <b>التغريب "التدليس" والغبن والاستغلال</b>	
73	<b>المبحث الأول: التعريف بالتغريب والغبن في الفقه الإسلامي والقانون</b>	
78	<b>المبحث الثاني: شروط التغريب في الفقه الإسلامي والقانون</b>	
87	<b>المبحث الثالث: أنواع التغريب والغبن</b>	
91	<b>المبحث الرابع: الاستغلال.</b>	
91	<b>المطلب الأول: شروط الاستغلال</b>	
94	<b>المطلب الثاني: الاستغلال مصدر عام لالتزام في الشريعة الإسلامية</b>	
98	<b>الفصل الرابع</b> <b>الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>	
104	<b>قائمة المراجع</b>	

## الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود

دراسة مقارنة"

إعداد

عبد الرحمن زعل الشريعة

إشراف

الأستاذ الدكتور وليد عوجان

الملخص

هدفت الدراسة التعرف على الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود "دراسة

مقارنة". ونكم من مشكلة هذه الدراسة في التفرقة بين عيوب الرضا في القانون المدني الأردني

والفقه الإسلامي. وعليه سوف اقوم بجمع هذه العيوب من مظانها الأصلية، والاشارة إليها

وترتبها، والعمل بها، وأخراجها في تفاصيل جديدة من هذه العيوب التشريعية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج متعددة منها: العقد ينشأ عن ارتباط يجاب بقبول أو ما

يقوم مقامهما على وجه مشروع، يترتب عليه الالتزام كل منهما بما وجب عليه لآخر،

ويلتقي الفقه والقانون على اعتبار الرضا بين العاقدين هو الأساس الذي يقوم عليه عمل

المتعاقدين.

كما اوصى الباحث بضرورة تعداد صياغة المادة (167) لتكون على النحو التالي:

1- العقد الصحيح هو المشروع ذاتاً ووصفه.

2- العقد الصحيح تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده مالم يكن موقوفاً أو معلقاً على شرط أو

مضافاً إلى أجل.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية والشرعية، الرضا، العقود

# Legal Controls and Legitimacy for the Consent in Contracting

Comparative Study

**Prepared by**

Abd-alrahman za'al al-sharayeh

**supervised by**

**Prof. Dr.**

**Waleed owjan**

## **Abstract**

The study aimed to know the lawful and legal controls for the satisfaction in the contracts (comparative study).

The problem of this study is in the differentiation between the satisfaction defects in the Jordanian civil law and the Islamic jurisprudence.

So, I will collect these defects from its original assumptions and indicating to them and coding them, working with them an editing item in a new way free from these defects.

The study has reached many results including that the contract is established by the acceptance of both legally, that results on the commitment of the parties to each other.

The faith and the law meet together in considering the satisfaction between the parties is the base upon which the work of the contractors is established.

Also, the researcher recommended the necessary to re-formulate article (167) to be as follows:

1. The right contract is the project by itself and description.
2. The right contract has its effects as soon as it is made unless it is stopped or connected to a condition or added to a term.

**Key Words:** Legal Controls and Legitimacy, the Consent, Contracting

## المقدمة

### أولاً: تمهيد:

تعتبر العقود من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم معظم العلاقات بين الأشخاص، وهذه العقود في تكوينها وإبرامها وتنفيذها تخضع لضوابط والتزامات محددة يعينها القانون ترمي إلى ضبط وتوجيه سلوكيات وتصرفات أطراف العقد بصورة لا تؤدي إلى إجهاض العدالة العقدية. ومن هذه الضوابط أو التزامات الالتزام بمبدأ حسن النية، الذي يعتبر من أكثر المسائل القانونية تعقيداً. وذلك باعتباره من الأسس الأخلاقية التي أقحمت للتطبيق على الواقع القانوني لما لها من فوائد كبيرة في ضبط سلوكيات المتعاقدين أو حتى المتفاوضين في المراحل السابقة على العقد.

ولمَّا للعقود من أهميةٍ في حياة الناس أمرنا الله بها فقال عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُهُودِ" <sup>(1)</sup>. وتنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عقودٍ لازمة، أي لا يجوز لأحد الطرفين أن يستقل بفسخها كالبيع والإجارة، وعقود غير لازمة، أي التي يجوز لأحد الطرفين أن يستقل بفسخها كالشركة والوكالة. لقد أخذ العقد معنى قوته الإلزامية عن القانون الروماني الذي جعل المدين يرتبط بدائنه مجازاً - ولا يفك من قيده إلا بقيامه بما التزم به <sup>2</sup>. إن للرضا في الفقه الإسلامي منزلة عظيمة اعتماداً بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)، والحمد لله رب العالمين، القائل في حكم التنزيل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ".

---

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 1.

<sup>2</sup> عامر، حسين (1949) *القوة الملزمة للعقد*، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، ص9، 10.

ويعتبر الرضا ركن أساسى لإنشاء العقد وقيامه صحيحاً متنجاً لآثاره القانونية، هذا بالإضافة إلى توافر الركنتين (المحل والسبب) إلا أنه لا يكفي في ركن الرضا أن يكون موجوداً وذلك بارتباط القبول بالإيجاب على نحو تتوافق فيه الرادتين.

بل لا بد أيضاً أن يكون هذا التراضي صحيحاً صادراً عن ارادة حرة وخلالية من العيوب التي تؤثر عليه، وإن العقد قوامه الأرادة معدومة يعتبر العقد غير موجود.<sup>(1)</sup> وقد تكون الارادة موجودة ولكنها غير سليمة فيكون التراضي معلولاً.

وان العقد في حقيقته تلاقي إرادتي العاقدين واتفاقهما على إنشاء عقد معين وهذا الاتفاق يتضمن رغبة العاقدين فيه ورضاؤها به، ولكن قد يكون في إرادة العقد خلل يجعلها معيبة غير صالحة لتكوين عقد سليم، فینشأ العقد معيناً لا تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً لو كان قد نشأ صحيحاً، وهذه العيوب التي قد تلحق الإرادة وتلبيس إنشاء العقد.<sup>(2)</sup>

وأن العيوب التي تجعل الارادة معيبة في القانون المدني الأردني والشريعة الإسلامية، هي (الاكراه، التغیرير مع الغبن، والغلط والاستغلال).

### **ثانياً: مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة هذه الدراسة في التفرقة بين عيوب الرضا في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي. وعليه سوف أقوم بجمع هذه العيوب من مظانها الأصلية، والاشارة إليها وترتيبها، والعمل بها.

<sup>1</sup> أحمد، محمد شريف (1999). مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص78.

<sup>2</sup> زيدان، عبد الكريم (2006)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، ص335.

إن سبب اختياري لهذا الموضوع لأنه له صلة بالحياة العملية نظراً لما للعقود من أهمية في حياة المسلمين، إذ لا بد من معرفة الصحيح من الباطل منها، لأنه قد يترتب الحرام على الباطل منها شرعاً.

والوصول إلى معرفة الأصلح والأجدى، وما ينبغي أن يكون عليه القانون، وخاصة أنه مستمد بمجمله من الفقه الإسلامي، تبين عيوب العقد، وذلك ببيان مفهوم كل واحد منهم، ثم الكشف عن كل ما من شأنه أن يعيب أركانه، وكشف كل ما من شأنه أن يعيب العقد بسببيها.

### **ثالثاً: أسئلة الدراسة وفرضياتها:**

- كيف عالج القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي عيوب الرضا بالعقود.
- ما حكم العقود التي يكون محلها عيوب العقود.
- ما الآثار المترتبة على عيوب الرضا.
- تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أن هناك تباين بين ما سار عليه القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي في العيوب التي تصيب العقود.
- ونقوم هذه الدراسة على العديد من التساؤلات النظرية حول موطن العيوب الظاهرة والخفية وما بينهما في العقود، والتي تتمحور حول عدم احتكام القانون المدني الأردني إلى الفقه الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون مستمد منه ولهذا يجب إن يوافقه.

### **رابعاً: أهداف الدراسة:**

يمكن توضيح هدف الدراسة من خلال النظر بعمق في حيئات المشكلة والتي تتركز في كشف عيوب العقود في القانون والفقه، وبيان مدى موافقة القانون المدني الأردني للفقه الإسلامي، وما ينبغي أن يكون عليه القانون.

#### **خامساً: أهمية الدراسة:**

تبعد أهمية هذا البحث من كونه يتعلق بمعرفة العيوب التي تبطل العقود في القانون وفي الفقه الإسلامي، ومحاولة حصرها وتنظيمها وتبويبها وإعادة تقسيمها، سواء كانت هذه العيوب متعلقة بإرادة العاقدين، أو بأركان العقد.

و خاصة أن الدراسات التي عالجت العيوب لم تعالجها بطريقة مقارنة بين ما نص عليه الفقه الإسلامي وما نص القانون المدني عليه، وتبعد أهمية البحث من بيان موافقة أو مخالفة القانون المدني الأردني للفقه الإسلامي.

#### **سادساً: حدود الدراسة:**

سيكون لهذه الدراسة حدود معينة، الحدود المكانية والحدود الزمانية:  
**الحدود المكانية:** توجد في اتجاهات المحاكم الأردنية في مسائل عيوب الرضا، والاقتصر على المذاهب الأربعة المتყق عليها عند أهل السنة والجماعة" الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" دون التطرق لغيرها من المذاهب.

**الحدود الزمانية:** توجد في القانون المدني الأردني الساري رقم 43 لسنة 1976، وأيضاً مجلة الأحكام العدلية وما نص عليه الفقه الإسلامي.

#### **سابعاً: مصطلحات الدراسة:**

**العقد:** هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.<sup>(1)</sup>

**العيوب:** إن عيوب العقد موضع الدراسة، هي تلك الأمور التي تلassis إنشاء العقد أو تظهر بعد انعقاده، مما يؤدي إلى فسخه أو بطلاه أو فساده، سواء كانت هذه العيوب متعلقة بمحل العقد أو

<sup>1</sup> نص المادة (87) من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

بالعاقدين أو بصيغة العقد بالإضافة إلى العيوب المؤثرة على الإرادة العقدية، وهي الـكراء، والتغريب والغبن والغلط.

**الفقه:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.<sup>(1)</sup>

بمعنى معرفة ما يصدره الشارع الحكيم صراحة أو دلالة للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقتهم بعضهم ببعض.

**القانون:** هو مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إستجابة لمتطلبات الجماعة.

**ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة:**

**الإطار النظري:**

سأقوم بتقسيم هذه الدراسة بحسب الفصول الآتية:

**الفصل الأول:** سأعرض فيه إلى ملخص عن فكرة الدراسة وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ولفرضيات الدراسة وأسئلتها، إلى حدود الدراسة، وإلى مصطلحات الدراسة، ومنهجية الدراسة.

**الفصل الثاني:** سأعرض فيه إلى الغلط.

**الفصل الثالث:** سأعرض فيه إلى التغريب والتلليس والغبن والاستعلال.

**الفصل الرابع** سأقوم بوضع خاتمة للدراسة وإلى النتائج التي توصلت إليها وإلى توصياتي حول مشكلة الدراسة وفرضياتها وأسئلتها.

**الدراسات السابقة:**

- الصوري، كفاح عبد القادر أحمد (1995)، التغريب وأثره في العيوب، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن.

---

<sup>1</sup> نجيب، مصطفى أحمد والهزيمة، محمد (1991) المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ط1، عمان، دار عمار، ص5.

حيث تناولت هذه الدراسة بالتحليل التغريير وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، والأحكام المترتبة عليه، وقد اشتملت الدراسة وفق الأصول العلمية والمنهجية، على بيان أقوال الفقهاء المسلمين وأدلةهم، والمناقشات التي شارت حول هذه الأدلة، وبيان الرأي الراجح في المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء.

- السسي، محمد بود (1989)، عيما الغلط والتغريير (التدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية كلية الحقوق قسم القانون الخاص، عمان، الأردن.

لقد تناولت هذه الدراسة جزئية من عيوب الرضا وهما الغلط والتدليس، فهما من العيوب التي تشوب اردة التعاقد في شتى أشكال التصرفات القانونية، وايضاح وجه الوفاق .

## الفصل التمهيدي

### عيوب الرضا في العقود

يحتاج الناس إلى العقود في جميع شؤون حياتهم، فالبيع عقد والناس في حاجة للبيع والشراء لقضاء حوائجهم وإشباع رغباتهم، والإجارة عقد والناس في حاجة للإجارة، والوكالة عقد والناس بحاجة للوكالة، وكذا الشركة وسائر العقود المسماة وغير المسماة.

ولمَّا للعقود من أهميةٍ في حياة الناس أمرنا الله بها فقال عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُهُودِ" <sup>(1)</sup> . وتنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عقود لازمة، أي لا يجوز لأحد الطرفين أن يستقل بفسخها كالبيع والإجارة، وعقود غير لازمة، أي التي يجوز لأحد الطرفين أن يستقل بفسخها كالوكالة. لقد أخذ العقد معنى قوته الإلزامية عن القانون المدني الذي جعل المدين يرتبط بدائنه مجازاً - ولا يفك من قيده إلا بقيامه بما التزم به <sup>(2)</sup> .

يتبعن لإتمام العقد أن يصدر إيجاب يقترن به قبول، وإذا توافقت الإرادتان تم العقد. فإذا نشأ العقد خالصاً مما يمكن أن يعتريه من النقص - التي تعمل على بطلانه، أو ما إلى ذلك من فسخ أو تعديل - فإن العقد يستكمل قوته الملزمة ويتحتم على كل من المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ ما التزم به <sup>(3)</sup> .

إن الآثار التي يرتبها العقد من التزامات أو حقوق، إنما تقتصر على المتعاقدين وحدهما، ولا تصرف إلى غيرهما إلا في أحوال معينة <sup>(4)</sup> ، وتلك هي قوة العقد الملزمة فيما يتصل

<sup>1</sup> الآية الأولى من سورة المائدة.

<sup>2</sup> عامر، حسين، مرجع سابق ، ص9، 10

<sup>3</sup> أنظر المادة 241 مدني أردني.

<sup>4</sup> أنظر المواد 206، 207 مدني أردني.

بالأشخاص. أمّا الآثار التي يرتبها العقد، وفق ما تضمنه من التزامات وحقوق فهذه هي القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع<sup>(1)</sup>.

### تعريف الرضا لغة واصطلاحاً :

أولاًً: في اللغة : طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير<sup>(2)</sup>

ثانياً : في الاصطلاح : هو "امتلاء الاختيار وبلغه نهاية، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها"<sup>(3)</sup>. أو "هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه"<sup>(4)</sup>

ويعرف الأستاذ الزرقا عيوب الرضا بأنها : "حالات لا يحكم معها بانتفاء الإرادة العقدية الحقيقية، كما لا يحكم معها بسلامة هذه الإرادة من كل شائبة، بل يوجد آفة أصابت إرادة العاقد، ولا يستطيع معها اعتبار رضاه صحيحاً كاملاً ملزاً"<sup>(5)</sup>

### تعريف العقد لغة:

كلمة عقد مأخوذة من (عقد) وهو الجمع بين الأجزاء جمعاً خاصاً، فيقال عقدتُ الحبل إذا جمعتْ أجزاؤه، ويقال عقدتُ الحبل والعقدة ما يمسكه ويوثقه مثل عقدت البيع وعقدت اليمين).<sup>(6)</sup>

### تعريف العقد اصطلاحاً:

يقصد به الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه يثبت عليه حكم شرعي بإلزام لأحد الطرفين أو لكليهما، وهنالك من الفقهاء المسلمين من يجعل كل ما عَزَّ المرءُ على فعله

<sup>1</sup> انظر المادة 199 مدنی أردني.

<sup>2</sup> المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410 هـ) (التعاريف تحقيق : د. محمد رضوان الدایة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا ، 365/1)

<sup>3</sup> أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت 710) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ / 383/4

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفو، مصر ، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1994 م، 5/3

<sup>5</sup> الزرقا، مصطفى أحمد (1998) المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، ص 452.

<sup>6</sup> ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (2003م)، لسان العرب ( تحقيق: عامر أحمد حيدر ) ، ط: 1، ج: 3، ص: حرف الدال ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

عقدا، سواءً أكان ذلك بإرادته المنفردة كالوصية والإبراء من الدين أو باتفاق إرادتين كالبيع والإيجار والشركة والقرض ونحوهما، ويرى هؤلاء أن كل هذه التصرفات عقود لما فيها من معنى العزم وإنعقاد النية على عملها، بل إن عزم المرء على فعل هكذا أمر ما هو إلا تقوية لإرادته، وإلى هذا اتجه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>، وهو تعميم لا يقره البعض للأحناف الذين يريدون المعنى الخاص وهو التصرف الذي يتم بين طرفين وتنشأ عنه إلتزامات، ولذلك عرّفوا العقد بأنه (ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثر شرعي)<sup>(2)</sup>.

### **تعريف العقد في القانون والفقه القانوني:**

عرفت المادة (87) من القانون المدني الأردني العقد بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه لآخر".

وهذا هو تقريراً تعريف العقد في المادة (73) من القانون المدني العراقي<sup>(3)</sup> إذ تقول: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". فيما لم يعرف القانون المدني المصري<sup>(4)</sup> الجديد العقد على خلاف القانون القديم تاركاً تعريفه للفقه، كما عرف القانون المدني الكويتي العقد في المادة 31 منه على أنه ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر قانوني.

<sup>1</sup> أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص22.

<sup>2</sup> أبو السعود، رمضان (1990). شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، الدار الجامعية، ط1، ص33.

<sup>3</sup> قانون رقم (40) لسنة (1951)

<sup>4</sup> قانون رقم (131) لسنة(1948)

وبالعودة لتعريف العقد الوارد في المادة 87 من القانون المدني الأردني يرى بعض الفقه أنه لم يكن تعريفاً دقيقاً للعقد ذاته ولكن جاء موفقاً في بعض مواقعه في إبراز المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية العقد بحسب رؤية المشرع الأردني لها، فقد أكد المشرع الأردني مفهوم الرضائية في العقد والتي تشمل على كل من مبدأ الحرية العقدية والعقد شريعة المتعاقدين عندما إشترط توافق في الإيجاب والقبول، ثم أكد مبدأ المشروعية في العقد من خلال اشتراطه لوجوب ثبوت الأثر في المعقود عليه، وقيام الإلتزامات على عاتق أطراف العقد، حيث لا يتحقق هذان الأثران للعقد بوصفه عقداً إلا إذا كان صحيحاً وهذا ما أشارت إليه المادة 167 مدني أردني<sup>(1)</sup> وأما ما ينشأ من آثار عن العقد الباطل فليست أثراً له كعقد وإنما كواقعة مادية، ويضيف مما يدفعنا للقول بأن نص المادة 87 من القانون المدني الأردني هو تفسيراً للعقد وليس تعريفاً دقيقاً له.

كما علق بعض الفقه على التعريف الوارد بالمادة (87) ق.م أردني بقوله، إن تعريف العقد الوارد في المادة(262) من مرشد الـحـيرـان، والذي نقله القانون المدني العراقي وكذلك القانون المدني الأردني مع شيء من الإضافة في المادة (87) يعم فكرة الإرتباط بين القبول والإيجاب دون أن يخصه بحصوله بين متعاقد وآخر، لإمكان أن يقوم العقد بين أكثر من طرفين كما هو الشأن في الشركة والقسمة، وعرف العقد بأنه إرتباط القبول بالإيجاب بين إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني. ويرى أن الأثر القانوني يتمثل في إنشاء الإلتزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه. وقد كان الأجدى بالتشريعات عدم اللجوء إلى إيراد تعريف للعقد لا سيما وأنه لا يوجد تعريف لم يوجه له النقد، وأن يترك ذلك للفقه، لا سيما وأنه حتى هذا الأخير في حالة تطور

<sup>1</sup> ملکاوي، بشار عدنان (2008) ، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد الثاني، ص ص 500-509 - وتنص المادة 167 مدني "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل حكمه وله غرض قائم وصحيح وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له.

وبناءً على ذلك، فإن من شأن العقد أن يولد الالتزام والحقوق والواجبات وينقل الحق أو الالتزام

أصبحا في لغة القانون المعاصر والقضاء والفقه إصطلاحين مترادفين يعني أحدهما الآخر<sup>(2)</sup>.

وإذا تم العقد وفقاً لقواعد القانون بأن تم التوافق على إبرامه بين إرادتين صحيحتين  
بإلقاء القبول بإنجاح ما زال قائماً، وإذا كان التراضي فيه على عقد نهائياً فلا هو مجرد وعد  
بالعقد ولا هو عقد معلق على شرط واقف، ولم يشترط فيه حق العدول صراحة أو ضمناً، ففي  
هذا الحال يقوم العقد ملزماً للمتعاقدين إلزاماً نهائياً يرتبطان بما اتفقا عليه من شروط طالما أنه  
أجري في الحدود التي يبحثها القانون، من ناحية عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة.

ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوناً، وكما أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين منفرداً بإرادته وحده أن ينقض العقد أو ينهيه أو يعدل فيه أو ينهيه، فإنه لا يجوز للقاضي أن يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ما يعبر عنه بالقول أن العقد شريعة المتعاقدين، ذلك أن العقد له شأن القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين.

كما أن العقد ينسخ القانون في حدود النظام العام والأداب العامة، وأن أحكام القانون التي تدخل في هذه الحدود ليست إلا أحكاماً تكميلية لإرادة المتعاقدين، فإذا تولى المتعاقدان بإرادتهما تنظيم العلاقة فيما بينهما في نطاق هذه الأحكام التكميلية، سرى عليهم ما أراداه لأنه هو الأصل، وانفقت الأحكام التكميلية، لأن البديل يتوارى إذا ظهر الأصيل<sup>(3)</sup>، فكما لا يجوز للفرد

<sup>1</sup> الحنفي، أحمد بن أبي سعيد (1998) نور الأنوار في شرح المنار، تحقيق حافظ الزاهي، الجامعة الإسلامية، الباكستان، ص.33.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1998) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 79، 83، الحكيم، عبد المجيد (د.ت) مصادر الالتزام، الجزء الأول، لام ، ص 30، 31.

<sup>3</sup> السنھوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 698.

أن يتحلل من إلتزام فرضه القانون لا يجوز للمتعاقد أن يتخلل من إلتزام أنشأه عقد كان هو طرفاً فيه.

سبق وأن أوردنا أن العقد أخذ معنى قوته الإلزامية (*La force obligation*) عن القانون الروماني الذي كان يعبر عن الإرتباط القانوني بما كان يسميه (*Vinculum juris*) وبه يرتبط المدين بداعنه مجازاً - ولا يفك قيده إلا بقيامه بما إلتزم به وأخذ بها فقهاء القانون الفرنسي<sup>1</sup> ونصت عليها المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي بقولها (الإتفاقيات المعقودة على وجه شرعي تعتبر مقام القانون لمن عقدوها) ثم صارت هذه القاعدة من المبادئ الأولية في تشريع كل بلد فقد نصت عليها المادة (147) من القانون المدني المصري بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين". وفي ذات الصياغة نصت المادة 196 من القانون المدني الكويتي والمادة 148 من القانون المدني السوري، كما نصت المادة 146 من القانون المدني العراقي عليهما بقولها (إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي ونصت المادة (241) منه على ما يلي:

" إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ". وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين فليس معناه أن نصوص العقد تأخذ حكم نصوص القانون على وجه مطلق فهناك وجوه شبه كما أن هنالك وجوه خلاف وكما يلي:

- أوجه الشبه بين نصوص العقد ونصوص القانون:
1. أن كلاً منهما ملزم ويترتب على مخالفته جراء.
  2. يجوز لكل منهما الخروج على قانون أو عرف.

---

<sup>1</sup> أحمد، محمد شريف، مرجع سابق، ص80.

3. جواز حل العقد وإلغاء القانون بالطريقة التي صنع بها كل منها.

أوجه الخلاف بين نصوص العقد ونصوص القانون:

1. لا يجوز للعقد أن يخرج على نص قانوني آخر (يعتبر من النظام العام)، فيما يجوز للقانون أن يلغي قانوناً ولو كان معتبراً من النظام العام.

2. قد يقع إلغاء العقد بغير الطريقة التي تم بها العقد، على خلاف القانون فلا يلغي إلا بالتحو الذي عمل به، فهناك بعض العقود يحرم القانون إلغاءها ولو برضاء الطرفين إلا في أحوال معينة كما أن بعض العقود تحل بإرادة واحدة ولو أنشئت بإرادتين، كالحق المخول لأحد طرف عقد العمل الفردي المبرم لمدة غير محددة بإنهاهه بإرادته الفردية، وكذلك الحال في عقود الوكالة والوديعة والشركة والإيجار إذا كانت عقود الشركة والإيجارات غير محددة المدة<sup>1</sup>.

3. أن تفسير القانون مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز أما تفسير العقود فهو مسألة موضوعية يختص بها قاض الم موضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه.

إذا كانت القاعدة تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطرافه أو للأسباب التي يقررها القانون، فإنها لا تطبق إلا على العقود الازمة، أما العقود غير الازمة سواءً بنص القانون أو باتفاق الطرفين فيجوز فيها إنهاء العقد والتحلل من قوته الملزمة بالإرادة المنفردة، لكن سلطة المتعاقدين في التخلل من العقود غير الازمة لا تعطيه سلطة تعديل العقد إلا باتفاق مع الطرف الآخر للعقد. ونصت عليها المادة (146) من القانون المدني العراقي<sup>(2)</sup> بقولها: "إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي" ونصت على هذا المبدأ المواد (196) من القانون المدني الكويتي والمادة (148) من القانون المدني السوري.

<sup>1</sup> زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 335.

<sup>2</sup> القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

أما القانون المدني الأردني فإنه يلتقي مع التشريعات السابقة الذكر فقد جاء هذا المبدأ في المادة (241) حيث نصت على: "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التناضي أو بمقتضى نص في القانون"<sup>(1)</sup>. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين نتيجة منطقية لمبدأ سلطان الإرادة ويترب على هذه القاعدة النتائج الآتية:

**(1) لا يجوز للمتعاقد أن يستقل بنقض العقد أو تعديله.**

إذا كان العقد صحيحاً لازماً فإنه لا يجوز لأحد العاقدين أن ينقض أو يعدل فيه بإرادته وحده إلا أن يتفق الطرفان أو بإذن ووفقاً لذلك فإن نقض العقد أو تعديله يكون من عمل المتعاقدين إذا اتفقا على ذلك، أو قد يتفقا على تحويل هذا العمل لأحدهما، أو قد يكون هذا النقض أو التعديل لسبب أفرّه القانون، فهناك عقود أجاز فيها القانون لأي من المتعاقدين أن يستقل بنقضه، كالوكالة والوديعة، وعقد العمل الفردي عندما تكون هذه العقود الثلاثة الأخيرة غير محددة المدة، كما أن القانون قد يجيز لشخص واحد بعينه أن يستقل بنقض العقد كما في الهبة، ومن المفید التتویه أن هنالك عقود يمنع القانون الغاءها ولو بررضا الطرفين إلا في أحوال معينة.

وبمقتضى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين يجوز للعاقدين نقض العقد أي أن يتقابل العاقدين العقد برضاهما وفي ذلك تقول المادة (242) من القانون المدني الأردني والمادة (181) من القانون المدني العراقي (للعاقدين أن يتقابلوا العقد برضاهما بعد انعقاده)<sup>(2)</sup> كما يجوز تعديله بعد إنعقاده بررضا عاقيبه كما لو اتفقا على زيادة الأجرا أو تخفيضها، فالتراضي على نقض العقد أو تعديله كالتراضي على إبرام العقد فكلاهما جائز.

<sup>1</sup> انظر المواد 87، 199، مدنی أردني سابق سردها

<sup>2</sup> انظر المادة 243 مدنی أردني التي تقول (الإقالة في حق العاقدين فسخ...)

ونقض العقد بالإتفاق ليس له أثر رجعي على عكس فسخ العقد الذي يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد سواء كان هذا الفسخ بالإتفاق أو بالتقاضي وفي هذا تقول المادة (248) من القانون المدني الأردني "إذا إنفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد فإذا إستحال ذلك يحكم بالتعويض". وهذا هو نفس نص المادة (160) من القانون المدني المصري.

#### (2): تقييد القاضي بقانون العقد.

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين، فإن القانون قد أراد له ذلك ليصير العقد نوعاً من القانون الخاص لمن عقدوه برضاهما، وبهذا الوضع الذي تساوت فيه الاتفاques والقانون فإنه يتغير على المتعاقدين أن يخضعوا لما اشترعاه، كخصوصهما لما شرعه القانون، كما يتغير على القاضي رعاية تلك الاتفاques وحمايتها كرعايته للنصوص القانونية وحمايتها إليها، بمعنى إذا طرح عليه نزاع بشأنها، فإنه يجب عليه تطبيق تلك القانون الخاص الذي وضعه المتعاقدان فيما بينهما، والذي فرض له القانون العام تلك الصفة وذلك الإلزام<sup>(1)</sup>.

ودور القاضي هنا يبقى مقيداً بإرادة المتعاقدين، فهو يتقصى مراميهما ويعرف على طبيعة المعاملة بينهما، ويحكم في ذلك بما تقتضيه طبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة على أن تكون هذه مكملة لإرادة المتعاقدين اللذين أنشأ العقد<sup>(2)</sup>

والرضا ركن من أركان العقد فبدونه لا تكون أمام عقد صحيح ، وللرضا عيوب عند دراستها لابد من الوقوف على مناط الرضا وهي الإرادة ، فالإرادة لدى المتعاقدين قد تكون معدومة (كارادة الصبي غير المميز أو المجنون) ويترتب عليها بطلان العقد ، وقد تكون الإرادة موجودة

<sup>1</sup> أحمد، محمد شريف، مرجع سابق، ص86.

<sup>2</sup> زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص335.

(إذا صدرت من كامل الأهلية) ولكنها معيبة بعيب (الإكراه أو التغيرir والغبن أو الغلط) ففي هذه الحالات لا يكون العقد باطلًا وإنما يكون العقد موقوفاً وفي حالات أخرى يكون عقداً صحيحاً لكنه غير لازم أي يجوز للمتعاقد فسخه (بحسب القانون المدني الأردني والشريعة الإسلامية)، وباطلاً بطلاً نسبياً (بحسب القانون الفرنسي والمصري).

وإذا كان المذهب الحنفي يعتد بالعبارة الصادرة عن العاقل ويرى فيها ركن العقد، ويعتمد على ما هو محسوس دون القصد الحقيقي، فإن بعض فقهاء الحنفية ذاتهم صرحوا بأن الاعتبار للمعنى لا للألفاظ؛ فلا يتوقف عند النص، وإنما عند معناه، ودلالته، فتفسر العبارة حسب ما تدل

عليه الجملة جميعها، بمساقها، ولحاقها، وقرائتها<sup>(1)</sup>

وقال الشافعية بمبدأ الإرادة الظاهرة .ويبدو أن الحنفية كانوا أقرب إلى الإرادة الظاهرة منها إلى الباطنة ويظهر الخلاف الفقهي في القانون المدني الأردني لعدديّة الآراء الفقهية؛ فقال البعض بالإرادة الظاهرة، وقال البعض الآخر بالإرادة الباطنة واتجه آخرون بالقول بالجمع بين النظريتين<sup>(2)</sup>

وإن كان بعض الفقه يرون أن الإيجاب والقبول من أركان العقد، ويعرفانهما بأنهما العمل القانوني الذي يربط المتعاقدين فتعتبر به إرادتهما شرعية ملزمة لهما في حدود حقوقهما فالعقد بالنسبة إليه، في حقيقته إيجاب وقبول<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> داغي، علي محى الدين علي (1985)، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والفقه المدني الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعربي، ج 1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 219.

<sup>2</sup> شلبي، محمد (1983) ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 27.

<sup>3</sup> الزرقا، مصطفى (1963) المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص 342.

## الفصل الأول

### الإكراه

للإكراه عند دراسته إطارين يتمثل الأول بالإكراه المعدم للرضا كمن يمسك بيد المُكره (بفتح الكاف) ويجبه على توقيع عقد البيع فهنا تتكون الإرادة معدومة وبالتالي يترب عليه بطلان العقد وما يهم في دراستنا هو الإطار الثاني للأكره أي (الإكراه المفسد للرضا) وهذا ما عرفته المادة 135 من القانون المدني الأردني<sup>1</sup> بأنه (إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً) وعليه يفهم من نص المادة أن للإكراه نوعين هما : إكراه مادي (وهذا النوع يقع على جسم الإنسان فيقبل الشخص بإبرام العقد بهدف التخلص من ألام) ، وإكراه معنوي (يتمثل في التهديد بالإيذاء أو القتل فيقبل الشخص بالتعاقد بداعي الخوف مستقبلاً، والإكراه في الغالب ما يكون إيجابي (أي التهديد بالقيام بعمل) وقد يكون سلبي يتمثل في الامتناع عن عمل ومثاله : الطبيب الذي يمتنع عن القيام بعملية جراحية إلا في حالة زيادة الأجرا المتفق عليها في وقت يصعب على المريض الاستعانة بطبيب غيره<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 135 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

<sup>2</sup> أحمد، محمد شريف مرجع سابق، ص90.

## المبحث الأول

### معنى الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون وشروطه

يقول الفراء: المكره ما أكرهك غيرك عليه تقوم جئتكم كرهاً، وأدخلتني كرهاً، وأكرهته تعني حملته على أمر هو له كاره<sup>(1)</sup>، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا؛ ولهذا يستعمل كل واحد فيما مقابل الآخر، ويقول الله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون"<sup>(2)</sup>.

#### تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً:

الإكراه لغة: هو مصدر أكره يكره إكراهاً، إذا غضبته وحملته على أمر هو له كاره، فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة<sup>(3)</sup>.

الإكراه اصطلاحاً: هناك تعريفات متعددة في اصطلاح الفقهاء منها:

- جاء في معجم لغة الفقهاء أن الإكراه: هو حمل إنسان على عمل أو ترك بغير رضاه، ولو ترك بدون إكراه لما قام به<sup>(4)</sup>.

- بقول السرخسي في المبسوط الإكراه: "اسم لفعل يفعله المرء بغير فيتنفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"<sup>(5)</sup>.

- جاء في شرح المنار الإكراه: "حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريده ذلك الإنسان مباشرته"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور (د.ت). لسان العرب، ج5، طبعة دار المعرفة، ص386 باب كره..

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية: 216.

<sup>(3)</sup> ابن منظور، ت 711 ، مرجع سابق : ، دار المعرفة، الرياض، السعودية، بدون تاريخ.

<sup>(4)</sup> قلعجي، محمد رواس (1998) معجم لغة الفقهاء : دار الفائس، بيروت، لبنان، 1408 هـ 1988 مـ.

<sup>(5)</sup> السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 483) أصول السرخسي ، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، هـ 1993 ، 115/4 .

- عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 948 بأنه: "إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق دون رضاه بالإخافة"<sup>(2)</sup>. ويقال له المكره (يفتح الراء) ويقال لمن أجبره مجبر ولذلك العمل مكره عليه ولشيء الموجب للخوف مكره به تعريف الزرقة للإكراه:

يعرف الشيخ مصطفى الزرقة الإكراه بأنه: "الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية، أو بتهديه بها لإجباره على فعل أو ترك"<sup>(3)</sup>.

التعريف المختار:

ويرجح الباحث التعريف الوارد في شرح المنار كونه لم ينقيض بالأفعال دون الأقوال فهو يشمل الأقوال والأفعال، أما التعريفات الأخرى فاقتصر فيها الإكراه على الأفعال، فقد يقع الإكراه للأقوال كوقوع الأفعال.

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاح:

يتتفق المعنيان اللغوي والاصطلاحي على كون الإكراه على نقىض من الرضا، وبذلك تتجلى لنا العلاقة الوطيدة التي تربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإكراه.

شروط الإكراه:

أولاً: أن لا يكون الإكراه بحق، فإن كان الإكراه مشروعًا، كإكراه القاضي مديناً على بيع ماله الزائد عن حاجته لوفاء الدين. فلا يكون إكراهاً.  
ثانياً: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

<sup>1</sup> الحنفي، أحمد بن أبي سعيد (1998) نور الأنوار في شرح المنار، تحقيق حافظ الزاهي، الجامعة الإسلامية، الباكستان، 307/2

<sup>2</sup> حيدر، علي (د.ت) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 10/9.

<sup>3</sup> الزرقة، مصطفى، مرجع سابق، ص 632

ثالثاً: أن يكون الشيء المكره به مختلفاً للنفس أو عضو من أعضائه، أو مما يصعب على النفس احتماله، وهذا يختلف من شخص لآخر فقد يؤثر المكره به على شخص وبؤذنه ولا يؤثر على آخر.

رابعاً: أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به المكره في حال امتنع الأول عن تنفيذ ما أمره به المكره

خامساً: أن يكون المهدد به عاجلاً وليس آجلاً. إمكان المكره باللجوء لمن هو أعلى مكانة من المكره<sup>(1)</sup>.

ويقسم فقهاء القانون الإكراه إلى مادي ومعنوي، وذلك طبقاً لنوع الضغط المباشر على المكره. ويقسمه فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إكراه ي عدم الرضا ويفسد الاختيار، ويسمى إكراهاً تماماً أو ملجاً، وإكراه ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى إكراهاً ناقصاً أو غير ملجي<sup>(2)</sup>.

وقد بيّنا أن الإكراه في الشريعة الإسلامية "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تندم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه"<sup>(3)</sup>.

وللإكراه عند دراسته إطارين يتمثل الأول بالإكراه المعدم للرضا كمن يمسك بيد المكره (فتح الكاف) ويجبه على توقيع عقد البيع فهنا تكون الإرادة معدومة وبالتالي يتربّ عليه بطلان العقد وما يهم في دراستنا هو الإطار الثاني للأكره أي (الإكراه المفسد للرضا) وهذا ما

<sup>1</sup> الموصلـي عبد الله بن محمود (ت 683هـ) الاختيار لتعليم المختار مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 2، 1963/105.

<sup>2</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 61.

<sup>3</sup> (السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490 هـ) (1414 هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغان، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 332 و 333 و 340، ص 28.

عرفته المادة 135 من القانون المدني الأردني بأنه) إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً<sup>1</sup>.

وعليه يفهم من نص المادة أن للإكراه نوعين هما : إكراه مادي ( وهذا النوع يقع على جسم الإنسان فيقبل الشخص بإبرام العقد بهدف التخلص من الأقدم ) ، وإكراه معنوي ( يتمثل في التهديد بالإيذاء أو القتل فيقبل الشخص بالتعاقد بداعي الخوف مستقبلاً ) . والإكراه في الغالب ما يكون إيجابي ( أي التهديد بالقيام بعمل ) وقد يكون سلبي ( يتمثل في الامتناع عن عمل ) ومثاله : الطبيب الذي يمتنع عن القيام بعملية جراحية إلا في حالة زيادة الأجرة المتفق عليها في وقت يصعب على المريض الاستعانة بطبيب غيره.

والتقسيم الأكثر أهمية في الإكراه هو انقسامه إلى إكراه ملجي وإكراه غير ملجي .

- الإكراه الملجي ( هو الذي يقع بتهديد بخطر جسيم على الجسم أو المال ) كالتهديد بالقتل أو باتفاق المال.
- الإكراه غير الملجي ( هو مادون ذلك أي الإكراه الذي لا يصل إلى حد القتل أو إتلاف المال ) كالحبس أو التأنيب أمام الناس<sup>(2)</sup> .
- الفرق بينهما : 1- الإكراه الملجي يعد م الرضا ويفسد الاختيار ( المقصود من أنه ي عدم الرضا أي ي عدم رغبة المتعاقدين في آثار العقد كرغبتهم في تملك المبيع في عقد البيع أو رغبتهم في استعمال العين المأجورة ، والمقصود من أنه يفسد الاختيار أي انه يفسد اختيار المتعاقدين في قصده بالألفاظ أو العبارة المنشئة للعقد كقوله قبلت السيارة في مدة شهر أن لم احصل عليها في المدة المحددة يسقط قبولها بالمبيع. 2- الإكراه غير الملجي ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

<sup>1</sup> مادة 135 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

<sup>2</sup> المؤصل عبد الله بن محمود مرجع سابق، 2، 105/1963.

الإكراه الملجي طالما أنه ي عدم الرضا ويفسد الاختيار فهو بذلك يؤثر على جميع التصرفات القولية والفعلية للمتعاقدين ، بينما الإكراه غير الملجي يؤثر فقط في التصرفات القولية دون الفعلية.

حكم الإكراه : سواء كان الإكراه ملجي أو غير ملجي فالعقد يكون (موقوف) أي غير نافذ و لا ينفذ إلا بإجازة المكره نفسه (أي من وقع عليه فعل الإكراه) هذا ما نصت عليه م 141 مدني أردني.

أما بالنسبة لشرط الإكراه المادي فقد حدد الفقه والقضاء شروطه فتشمل إجماع أن الإكراه

المادي لا بد أن يتوافر فيه شرطان هما<sup>(1)</sup>:

1- أن تكون القوة غير قابلة للرد.

2- أن تكون هذه القوة غير متوقعة.

ويقصد بالقوة غير القابلة للرد بأنها: "القوة المعدمة للمسؤولية في الإكراه المادي" ، وهي

التي تبلغ حدًّا من الجسامـة يجعلـ من المستحيلـ على المـكرـه تجـنبـها وـعدـم الـامـتنـالـ لأـمـرـها، سـوـاءـ

بـالـفـعـلـ أوـ الـامـتنـاعـ عـنـ الـفـعـلـ الذـيـ تـقـومـ بـهـ الـجـرـيمـةـ<sup>(2)</sup>، أمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـوـةـ التـيـ وـجـهـتـ الـفـاعـلـ إـلـىـ السـلـوكـ الإـجـرامـيـ قدـ جـعـلـ اـجـتـابـهـ أـمـرـاـ صـعـباـ فـإـنـ الإـكـراهـ المـادـيـ لاـ يـتـحـقـقـ.

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية أن يقع في نفس المكره أن الذي توعد به المكره سينفذ،

منه وأنه عاجز كل العجز عن الخلاص من ذلك بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة؛ وذلك لأن

معيار الإحداث هو حدوث الخوف في نفس المكره، فإذا هدد المكره بشيء واستطاع أن يتلافاه

وفي قدرته التخلص منه لا يحدث له ذلك الخوف الذي يعتبر معياراً للإكراه، ويرى الكاساني أن

<sup>(1)</sup> عامر، حسين، مرجع سابق ، ص11.

<sup>(2)</sup> عوض، محمد محي الدين (1986). القانون الجنائي مبادئه الإسلامية ونظريات في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص50.

الشرط الذي يرجع إلى المكره هو أن يكون قادرًا على تحقيق ما وعده، لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، وعلى هذا قال أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان<sup>(1)</sup>.

أما المقصود بأن تكون القوة غير متوقعة، "ألا يكون المتهم قد توقع خضوعه لقوة التي أكرهته على الفعل، وألا يكون ذلك في استطاعته إذا يصبح متعيناً عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعه التوقع أن يتفادى الخضوع لهذه القوة، فإن لم يفعل فمعنى ذلك أن إرادته نصيباً في هذا الخضوع وفي الفعل أو الامتناع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل"<sup>(2)</sup>. ولم يتطلب فقهاء الشريعة الإسلامية شرط عدم التوقع صراحة، ولكنه يستفاد من محمل الشروط التي تطلبها الفقهاء لتحقيق الإكراه أن شرط التوقع شرط جوهري للحكم بتوافر الإكراه، والشرط الموضح لهذا تفصيلاً هو تطلب أن يكون الخطر حالاً، فالحلول بمفهوم المخالفة ينفي التوقع بالخطر وأن الخطر ليس آجلاً<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للإكراه المعنوي، فإن هناك شروط تتعلق بالخطر، ومنها ما يتعلق بالفعل المرتكب درءاً لهذا الخطر، أما بالنسبة لشروط الخطر المحقق للإكراه المعنوي فهي<sup>(4)</sup>:

- 1. أن يكون الخطر مهدداً للنفس.
- 2. أن يكون الخطر جسيماً.
- 3. أن يكون الخطر حالاً.
- 4. ألا تكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، مرجع سابق، ص 176. وانظر الشيخ عبد الفتاح (1998). مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> أبو زهرة، محمد (1999). الجريمة، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ص 40.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص 99.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص 105.

ونجد أن الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون الأمر الذي هدد به المكره متضمناً إتلاف نفس المكره أو عضوه أو إتلاف ماله، أو متضمناً أذى من يهمه أمره من الناس كالتهديد الذي يمس الزوجة أو الوالدين<sup>(1)</sup>.

ولا يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية في أحكام الضرورة في نفس الفاعل ونفس الغير ولا بين مال الفاعل ومال الغير. الأصل في مذهب أبي حنيفة أن الوعيد باتفاق المال ليس إكراهاً، ولو كان إتلاف المال يلحق ضرراً جسيماً بصاحبها، لأن محل الإكراه الأشخاص لا الأموال، واختلف المالكية في التخويف بأخذ المال هل يعتبر إكراهاً أم لا؟ فذهب المالك إلى أنه إكراه، والثاني لاصبح أنه ليس إكراهاً، والأخير لابن الماجشون فيرى أنه إن كثر فهو إكراه<sup>(2)</sup>.

ونرى أن الشريعة قد اصابت في اعتبارها المال كالنفس، فالمال يعد نفساً حكمية؛ لأن المال قرين الروح؛ ومن ثم يتوافر الأعضاء من العقاب عند التهديد بإتلاف المال كالتهديد بإتلاف النفس.

كما طلبت الشريعة الإسلامية أن يكون الخطر جسيماً، فيشترط الفقهاء أن يكون الخطر المهدد به أشد خطرًا على المكره مما حمل عليه؛ لأن على الإكراه أن يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه، وشرط الجسامية يعتبره الفقهاء شرطاً بديهيأً. وفي نصوص القرآن الكريمة ما يدل على أهمية هذا الشرط، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى "فمن اضطر في مخصوص غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"<sup>(3)</sup>، وهذا النص يدل على اشتراط الخطر الجسيم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص 567.

<sup>(2)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 365.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، الآية: 3.

<sup>(4)</sup> ابن عبد البر، يوسف النمرى القرطبي، (ت 463 هـ)، (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، ج 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ، ص 211.

ويأخذ الفقه الإسلامي بالمعيار الشخصي في تحديد مدى جسامنة الخطر، حيث أنها تشترط لكي يكون الإكراه قائماً أن يغلب على ظن المكره أنه لم يجب إلى ما دعى إليه تحقق ما أوعده به، ويجب أن يكون ظن المكره مبني على أسباب معقولة. وما يؤكّد أخذها بهذا المعيار أن فقهاء الشريعة يرون أن تقدير الوعيد يختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر وفي سبب دون آخر<sup>(1)</sup>.

وقد تطلب الفقه الإسلامي أن يكون الخطر المهدد به عاجلاً فلو كان آجلاً فإن الإكراه لا يتحقق، لأن التأجيل فيه فطنة تخلص المكره مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة؛ فحينئذ فالمكره ليس عاجزاً عن دفع ما هدد به، ومن شروط الإكراه العجز عن دفع ما هدد به، وانعدام الشرط يتربّ عليه انعدام المشروط، فاشترطت التعجيل أمر لا بد منه عند الحنفية والشافعية والمالكية فقد صرحاً بعدم اشتراط أن يكون المهدد به عاجلاً.

كما اشترطت الشريعة الإسلامية ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، وهي بهذا تتفق مع القانون الوضعي، ولقد ورد هذا الشرط في كتاب الله الحكيم<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لشروط الفعل الذي يدرأ به خطر الإكراه فهي: ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدرء الخطر سوى المقاومة المشروعة، وأن يكون الفعل لازماً لدفع الخطر، وأن يكون الفعل متناسباً مع جسامنة الخطر.

وتشترط الشريعة الإسلامية ألا تكون هناك وسيلة أخرى غير الجريمة لدفع الخطر، وإن كانت لم تصرح به، ولكنه يستفاد من مواقف قد تم الفعل فيها، فقد روي أنه أتت امرأة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر

<sup>(1)</sup> السرخي، شمس الدين، ج 24، مصدر سابق، ص 51.

<sup>(2)</sup> القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (1995م)، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق هشام البخاري)، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، مجلد 1، ج 2، ص 214.

برجمها، وكان علي - رضي الله عنه - حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت فقلت: كنت في خلاء من الأرض فأصابني عطش شديد فوقفت إلى خيمة فأتيتها فأصبحت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء، فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي، وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته ف SCN وقع على، فقال له على هذه هي التي قال الله تعالى فيها: "فمن اضطر غير باع ولا عاد"<sup>(1)</sup>، وهذه غير باغية ولا عادية، فخل سبيلها، فقال عمر لو لا علي لهلك عمر<sup>(2)</sup>. ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يترب على فعل ما أكره المرء عليه الخلاص من المهدد به، فلو قال إنسان آخر اقتل نفسك وإلا قاتل، لا يعد هذا إكراها، لأنه لا يترب على قتل النفس الخلاص مما هدد به، وفي هذه الحالة لا يحكم عاقل أن المكره يقدم على ما أكره عليه حينئذ لا استواء المهدد به والمكره عليه، وإذا استويا فقد انعدم شرط أن يكون المهدد به أشد خطرًا من المكره عليه، وانعدام الشرط يترب عليه انعدام المشروع<sup>(3)</sup>. وتطلب الشريعة الإسلامية اللزوم والتناسب بين الخطير والفعل المرتكب ردها له، فقد جاء في المسوط "لو قيل له لنقتلن أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن هذا المسلم عمداً فينبغي له أن يأكل الميتة لما هو ثابت من أن حرمة الميتة تكشف عند الضرورة، وقد تحققت الضرورة هنا فالتحقت الميتة بالمباح من الطعام، كما لو أكره عليه بعينه فإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم، فعليه القود، لأنه طائع في الإقدام على القتل حين تمكن من دفع البلاء عن نفسه بتناول الميتة وذلك مباح له عند الضرورة، وليس في التحرز عند المباح إظهار الصلاة في الدين فلهذا لزم القود<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، آية: 173.

<sup>(2)</sup> وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 586.

<sup>(3)</sup> البرديسي، ذكرياء، (1960). الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، ص 11 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> السرخسي، شمس الدين، مرجع سابق، ص 136.

## المبحث الثاني

### أنواع الإكراه

الإكراه نوعان: إكراه مادي، وإكراه معنوي.

أما الإكراه المادي فقد تنازع تعريفه اتجاهان، أما الاتجاه الأول الذي يعرف الإكراه المادي بأنه: "قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم نفسه أي اتصال إرادي"<sup>(1)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فيعرف الإكراه المادي بأنه: "قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضائه وتسخرها في عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون"<sup>(2)</sup>. ويدعى هذا الإكراه في الشريعة الإسلامية بالإكراه التام الملجي وهو "الذي ي عدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب الإلقاء والاضطرار، وذلك بتعرض النفس أو عضو من أعضائها إلى التلف، سواء نجم ذلك عن تلف النفس أو عضو منها"<sup>(3)</sup>. قال شريح رحمة الله "القيد كره، والوعيد كره، والضرب كره، والسجن كره"، وقال عمر رضي الله عنه "ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو أوثقت أو جوعت، أي هو بطائع عند خوف هذه الأشياء وإذا لم يكن خائفاً كان مكرها"<sup>(4)</sup>.

كما يوجد نوع آخر من الإكراه في الشريعة الإسلامية هو الإكراه الناقص أو غير الملجي، وهو لا يوجب الإلقاء والاضطرار ويعتمد الرضا ولا يفيد الاختيار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحق منه الاغتمام البين من

<sup>(1)</sup> الغمار، إبراهيم (1980). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ص609.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص63.

<sup>(3)</sup> البرديسي، زكريا، مرجع سابق، ص19.

<sup>(4)</sup> السرخي، شمس الدين، مرجع سابق، ج24، ص51.

هذه الأشياء وأعني الحبس والقيد والضرب<sup>(1)</sup>، فإذا لم يؤد الفعل إلى حد الاغتمام البين لم يكن إكراهاً، كما لو أكره بضرب سوط أو حبس يوم، ولا يبالي به عادة ويخضع لتقدير القاضي، ما لم يكن المكره ذا مروءة لأن ضرره أشد من الضرب الشديد أو الحبس الطويل فيفوت به الرضا. وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تأثير له على الجرائم<sup>(2)</sup>.

ولا أثر له من ناحية الترخيص أو الإباحة بالنسبة لموجبات الحدود والقصاص والتعازير، ولذلك كانت الحرمة بحكمها قائمة، فالمكره يريد دفع الغم عن نفسه فقط، وبالتالي فهذا الإكراه لا يفسد الاختيار وتجب العقوبة<sup>(3)</sup>. ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن أثر الإكراه التام<sup>(4)</sup>، في الأفعال هو نقل الفعل من المكره إلى المكره، وهو ليس بصحيح، فإنه لا يتصور نقل الفعل الموجود من شخص إلى غيره، والمسائل تشهد بخلاف ذلك أيضاً، فإن البائع إذا أكره صبياً على القتل يجب القود على المكره، وهذا الفعل في محله غير موجب للقود فلا يصير موجباً بانتقاله إلى محل آخر، ولكن الأصح أن تأثير الإكراه في جعل المكره آلة ليس يرجع إلى أن الإكراه ينعدم فيه الاختيار أصلاً، ولكن لأنه يفسد اختياره به لتحقيق الإلقاء، فالمرء مجبول على حب حياته وذا يحمله على الإقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره من هذا الوجه، وال fasid في معارضته الصحيح كالمدعوم فيصير الفعل منسوباً إلى المكره لوجود الاختيار الصحيح منه، والمكره يصير كآللة للمكره لانعدام اختياره حكماً في معارضته الاختيار الصحيح.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص68.

<sup>(2)</sup> عودة، عبد القادر (1999). التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص564.

<sup>(3)</sup> عوض، محي الدين (1992). الأحكام العامة للجرائم والعقاب في الشريعة الإسلامية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، ص26.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص71.

أما بالنسبة للإكراه المعنوي فقد انقسم الفقه القانوني فيه إلى اتجاهين، أما الاتجاه الأول يعرف الإكراه المعنوي بأنه: "العامل الذي يقائه على الإرادة من الوجهة المادية فإنه يشكل حركتها ويدركها بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، وليس في الإمكان دفعه أو الإفلات منه إلا بارتكاب الجريمة"<sup>(1)</sup>. أما الاتجاه الثاني فيعرف الإكراه المعنوي بأنه: "القوة التي تمارس على نفسية الشخص فتعدم إرادته على النحو الذي يفعله الإكراه المادي، ومع ذلك فعلى حين يرد الإكراه المادي على جسم المكره مباشرة، فإن الإكراه المعنوي يرد على نفسية الفاعل فيعدم حرية اختياره"<sup>(2)</sup>. ويعرف الإكراه الأدبي في الفقه الإسلامي بأنه: "التهديد الذي ي عدم تمام الرضا، ولا ي عدم الاختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الأخت أو ما يجري مجرى ذلك، مما يصيب الابن بحبس أبيه من الأذى ليس أذى حسياً يครع جسمه وإنما هو أذى أدبي"<sup>(3)</sup>. ولقد اختلف بعض فقهاء المسلمين حول هذا النوع على اعتبار أنه لا يتوافر له ركن الإكراه وهو انعدام الرضا، ولكن المعتبر في الإكراه هو عدم تمام الرضا لانعدامه. وقد جاء في المبسوط في باب الإكراه ما نصه "لو قيل لنجحسن أباك أو ابنك في السجن أو لتبين عبدك هذا بألف درهم فعل ففي القياس البيع جائز، لأن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدده بشيء في نفسه، وحبس أبيه لا يلحق به ضرراً، ما لتهديد به لا يمنع صحة بيته وإقرار هبته وكذلك في حق كل ذي رحم محروم"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسني، محمود نجيب (1982). قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 543.

<sup>(2)</sup> المرصفاوي، حسن (1972). قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، معهد البحث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص 212.

<sup>(3)</sup> البرديسي، زكريا، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(4)</sup> السرخسي، شمس الدين، ج 24، مرجع سابق، ص 143.

## الفصل الثاني

### الغلط

الغلط لغة: بمعنى الخطأ في الشيء. والخطأ: ما لم يتعمد، وضده الصواب<sup>(1)</sup> ذلك في قوله تعالى<sup>(2)</sup>: (ومن قتل مؤمناً خطاءً). أي غير عمد.

وأما الغلط في الاصطلاح الشرعي فلم يلق الغلط كعيب من عيوب الإرادة ما لقيه الإكراه من عناية عند الفقهاء نظراً لما يمتاز به الفقه من نزعة موضوعية واضحة، وإنما جاءت المسائل مبعثرة في مواضع متفرقة عالجها الفقهاء بدقة من خلال خيار العيب والشرط والرؤية حيث تبدو لأول نظرة أنها مسائل مستقلة، ولا صلة بينها، مع أنها في الحقيقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالغلط، فكان هم الفقهاء منصرف إلى مبدأ استقرار التعامل، وانضباطه بين الناس من جهة واحترام الإرادة الحقيقية للتعاقد من جهة أخرى، وهما في الحقيقة عاملان متضادان وكلاهما واجب الرعاية.

ولذلك "وترجحاً لمبدأ استقرار التعامل" لم يهتم الفقه كثيراً بالغلط كنظرية مستقلة؛ لأنه يعتمد مبدأ الإرادة الظاهرة القائمة على احترام الإيجاب والقبول.

ولم يعرف الفقهاء الغلط كما عرفوا الإكراه مثلاً: وإنما ورد استعمال الغلط عند الفقهاء بمعانٍ مقاربة للمعنى اللغوي؛ حيث استعمب بعضهم الغلط بمعنى الجهل بالشيء أو الخطأ فيه<sup>(3)</sup> كما استعمله بعضهم بمعنى الخطأ في الحساب، أو في المحل أو في الوصف<sup>(4)</sup>.

وقد عرف الاستاذ الزرقا الغلط حيث قال<sup>(5)</sup> هو: توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً، فيحملة ذلك على إبرام عقد لو لا هذا التوهم لما أقدم عليه".

<sup>1</sup> الفبروز أبيادي: القاموس المحيط ج 1 ص 14.

<sup>2</sup> سورة النساء: الآية 92.

<sup>3</sup> قال الخرشفي في شرحه على المختصر " المراد بالغلط في ذات المبيع جهل اسمه الخاص" ج 5 ص 152.

<sup>4</sup> بهاء الدين المقسي، العمدة مع شرحه العدة. القاهرة، المطبعة السلفية د.ن ص 232.

<sup>5</sup> أبو زهرة، عبد الرحمن، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 421.

**الخطأ لغة :** هو أن تعيًا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه<sup>(1)</sup>، وهو الكلام لشيء لم ترده<sup>(2)</sup>.

**الخطأ اصطلاحاً :** يشير فقهاء القانون إلى الخطأ كعيب من عيوب الإرادة بتسميات مختلفة تدور حول الاستبهان والنسayan والخطأ والجهل، وعرقه بعضهم بالقول : "أنه الشعور بالشيء على خلاف ما هو" لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا قامت أركانها والأركان جمع ركن وهو جزء الشيء الداخل في حقيقته وماهيته بحيث لا يتم تصوّره دونه، فأركان الضمان (المسؤولية) أجزاءٌ التي لا وجود لها دونها.<sup>(3)</sup>

وأركان المسؤولية العقدية ثلاثة هي<sup>(4)</sup> :

الإخلال بالإلتزام العقدي (الخطأ) والضرر الناجم عن هذا الإخلال والرابطة السببية بين الإخلال والضرر، وهي نفس أركان المسؤولية التقصيرية، وتتفق محكمة التمييز الأردنية مع الفقه القانوني في تحديده لأركان العقد بهذه الأركان الثلاثة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور ،لسان العرب ، لات ، حرف الغين، منشورات الحلبي ، بيروت

<sup>2</sup> ابن منظور ،لسان العرب ، لات ، حرف الغين، منشورات الحلبي ، بيروت

<sup>3</sup> محمد، محمد نجات (2007) ضمان العقد، دار المكتبي، دمشق، ص55

<sup>4</sup> الحكيم عبد المجيد (1980) الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي وزارة التعليم العالي والبحث بغداد، ص401 وانظر الذنون، حسن علي (2006) المبسوط في شرح القانون المدني.. الغلط دار وائل للنشر عمان، ص59

<sup>5</sup> انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية ارقام 2002/444 تاريخ 25/6/2002 و 1705/2005 تاريخ 30/5/2007 و 2006/2764 تاريخ 12/2/2007 و 414 تاريخ 30/5/2006

## المبحث الأول

### التعريف بالغلط في الفقه الإسلامي والقانون

يعتبر الغلط واحداً من عيوب الرضا كالتدليس أو الاكراه أو الغبن أو الاستغلال الحالات المشابهة وسوف نتناول في بحثنا هذا عنصر من هذه العناصر وهو الغلط. والغلط وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص، أو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الامر على غير حقيقته أي على غير الواقع . والوهم او غير الواقع قد يكون واقعة غير صحيحة يتوهם الانسان صحتها ، أو واقعة صحيحة يتوهם عدم صحتها . فالمتعاقد يتوهם امراً ويقوم بناء على ذلك الوهم بالتعاقد، ولكن سرعان ما يتبيّن الحقيقة والغلط الذي وقع فيه<sup>(1)</sup>.

فهل يجوز ابطال العقد أم لا ، فمن يشتري ساعة اعتقاداً منه أنها ساعة ذهبية ثم يتبيّن أنها من معدن آخر هل يجوز له ابطال العقد ؟

ومن هنا الغلط يجيز ابطال العقد سواء جوهرى او نفسي ولهذا وضعت ضوابط تكفل سلامة الارادة وضرورة الاستقرار من جهة اخرى ،فإذا توافرت تلك الشروط كان الغلط عيباً في الارادة ويحيل ابطال العقد .

الغلط لغة يأتي على معنيين<sup>(2)</sup>: يأتي بمعنى العمل المحظور الذي يرتكبه الشخص عمداً عن علمٍ بخطره وقصدٍ إلى نتائجه وبهذا يفسر الخطأ في قوله تعالى (إِنَّ فَرْعَأَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ).<sup>(3)</sup>

---

<sup>1</sup> المحمد، محمد نجادات، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب ، لات ، حرف الخاء، منشورات الحلبي ، بيروت

<sup>3</sup> الآية 8 من سورة القصص

ويأتي الغلط بمعنى ضد العمد كمن رمى إلى صيد فأصاب إنساناً والفعل منه أخطأ يخطئ ومنه قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقوله صلى الله عليه وسلم (وُضِعَ عن أُمّتِي الغلط والنسيانُ وما إِسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ).

وتعریف الفقه الإسلامي والقانون المدني للخطأ بالمعنى الثاني وليس الأول، فالفقه الإسلامي يُعرف الغلط بأنه (ما أصبت مما كنت تعمدت غيره) وبشكل أوضح (مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة).<sup>(1)</sup>

وعُرِّفَ بأنه إخلال بواجب قانوني سابق أو الإنحراف عن السلوك العادي والمألف للرجل المعتمد<sup>(2)</sup>

هذه التعريفات التي حاولت تعريف الخطأ بشكل عام لم يسلم أي منها من النقد<sup>(3)</sup> إلا أنها حاولت تقريرنا من مفهوم الغلط بشكل عام، وما يجدر التتبّيه إليه أن فكرة الغلط فكرة مجردة غير قابلة للتعيين، ولعل هذا هو السبب في أن الشارع لم يتعرض لتعريفها ففتح بذلك باباً للإجتهاد وكثرت التعريفات وتنوعت مما زاد الفكر تعقيداً.<sup>(4)</sup>

أما الخطأ العقدي فقد عرَّفه الفقيه السنوري بأنه عدم تنفيذ المدين للتزامه الناشئ من العقد ويعتبر المدين مخطئاً إذا لم يقم بتتنفيذ إلتزامه فمجرد عدم قيامه بتتنفيذ إلتزامه يعتبر خطأ يوجب مسؤوليته التعاقدية ويوجب عليه تعويض الدائن بما أصابه من ضرر.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> المحمد، محمد نجات ضمان العقد مرجع سابق ص 75

<sup>2</sup> الشامي، محمد حسين علي (1990) ركن الغلط في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني والمصري والمني والفقه الإسلامي دار النهضة العربية- القاهرة، ص 98

<sup>3</sup> الذنون، حسن (2006) علي المبسوط في المسؤولية المدنية، الغلط دار وائل للنشر عمان، ص 79

<sup>4</sup> سليمان مرقس في نظرية دفع المسؤولية المدنية رسالة دكتوراه منشورة قدمت في كلية الحقوق بالجامعة المصرية القاهرة 1936 مطبعة الاعتماد القاهرة ص 13

<sup>5</sup> تعريف السنوري ورد في بسام محبيس الله المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ط 2 د ن 2006

## المطلب الأول

### موقف القانون المدني والقضاء من ركن الخطأ

#### الفرع الأول

##### ركن الخطأ في القانون المدني المصري

غَنِيٌّ عن القول بأنه لم يرد في القانون المدني المصري الجديد نص يتضمن قاعدة عامة تشرط الخطأ أساساً لمسؤولية المدين في المسؤولية التعاقدية<sup>1</sup>. غير أن المذكورة الإيضاحية<sup>2</sup> أشارت في أكثر من موقع إلى الغلط كشرط جوهري لتحقيق مسؤولية المدين كما أن القانون المشار إليه وفي موقع متفرق تضمن نصوصاً إستلزم فيها الغلط لقيام المسؤولية العقدية في بعض العقود.<sup>3</sup>

إن الفقه والقضاء في مصر<sup>4</sup> يسلمان بالخطأ ركناً في المسؤولية العقدية فقد كان الشارع في التقنين القديم يستلزم صراحة في المادة (119، 177) منه (قصير المدين) لإلزامه بالتعويض عن إخلاله بإلتزامه ولم يمنع عدم ظهورها في التقنين الجديد من العمل بمقتضها في ظله، فلا شك أن الغلط ركن في المسؤولية العقدية وهي بذلك تتفق في إلزامه مع المسؤولية التقصيرية<sup>5</sup> والقول بغير ذلك يقوم على تحليل غير عميق لفكرة الغلط واعتباره مرادفاً للإهمال أو عدم الاحتياط وهو تصوير غير صحيح، لأن الغلط يكمن في نكث المدين بالعهد الذي قطعه في العقد على نفسه أو بعبارة أخرى بإخلاله بالإلزام الذي رتبه العقد في ذمته، فالمدين الذي لا ينفذ الإلزام الذي رتبه العقد في ذمته يرتكب غلطاً لإخلاله بهذا العقد الذي يعتبر بالنسبة له

<sup>1</sup> هذا على خلاف المسؤولية التقصيرية إذا نصت المادة 163 مدني مصري على قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية بقولها (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

<sup>2</sup> الشواربي، عبد الحميد (1988) المشكلات العملية في تنفيذ العقد دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص 375

<sup>3</sup> انظر المواد 2/217، 211، 650، 496، 221، 1/707، 2/708 من القانون المدني المصري

<sup>4</sup> زكي، محمود جمال الدين (2000) مشكلات المسؤولية المدنية الجزء الاول مطبعة جامعة القاهرة ص 16، 17

<sup>5</sup> انظر المادة 163 مدني مصري والتي جاءت بالقاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار حيث جاء فيها (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

بمثابة القانون وعلى ذلك تعتبر عبارة عدم تنفيذ المدين للالتزامه مرادفاً لـ«الغلط» المدين لأن مجرد عدم تنفيذ المدين للالتزام التعاقدى يعتبر في حد ذاته موجباً للمسؤولية ولا يجوز القول كما يقال أحياناً أن عدم تنفيذ المدين للالتزام قرينة على خطئه لأن عدم التنفيذ بعد الغلط العقدي ذاته.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### ركن الخطأ في القانون المدني الأردني

جاءت القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار خلواً من عبارة الخطأ خلافاً لما جاء بالقانون المدني المصري<sup>(2)</sup> وخلافاً لما جاء بالقانون المدني الفرنسي.<sup>(3)</sup> فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وجاء في المادة اللاحقة (257) "يكون الإضرار بال مباشرة أو التسبب 2- فإن كان بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتشبيب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر". وتقول المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني<sup>4</sup> والمقصود بالإضرار هنا مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يتربّ عليه الضرر فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وتصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء ذلك أن الفقه الإسلامي كما يعرف الغلط الإيجابي وهو ظاهر يعرف الغلط السلبي ويسميه التقصير وعدم التحرز والتقرير.

<sup>1</sup> بن زكرياء، زهير ج(1999) جرح الغلط في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة في النظام الانجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني) رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس غير منشورة، ص 145.

<sup>2</sup> انظر المادة 163 مدني مصرى .

<sup>3</sup> انظر المادة 1382 مدني فرنسي والتي تنص (كل فعل ايا كان يحدث ضرراً للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر ان يقوم بتعويضه) وانظر المادة 1383 منه والتي تنص (لا يسأل المرء عن الضرر الذي يسببه بفعله فقط ولكن ايضاً عمما يسببه باهماله أو بعدم تبصره).

<sup>4</sup> انظر المذكرات الإيضاحية مرجع سابق ص 289

وتضييف المذكرات الإيضاحية<sup>1</sup> (فالخطأ في القانون يرافق التعدي في الفقه الإسلامي الذي يقع من الشخص في تصرُّفه بمجاوزة الحدود التي يجب عليه إلتزامها في سلوكه شرعاً وقانوناً وهو إنحراف في السلوك يتحقق بالإضرار بالغير عن عمد أو عن إهمال وتقصير إلى درجة أدى إلى ضرر الغير) وتضييف المذكرات (أن القانون المدني الأردني أخذ بحكم الفقه الإسلامي بعبارة عامة واضحة موجزة خلاصتها أن كل من أضرَّ بالغير في ماله أو في نفسه بفعل إيجابي أو بفعل سلبي يلتزم بالتعويض في ماله سواء أكان مميزاً أم غير مميز). أمّا في المسؤولية التعاقدية فلم يرد في القانون المدني الأردني قاعدة عامة تشرط الخطأ<sup>2</sup> أساساً لمسؤولية المدين العقدية غير أن هنالك نصوص متفرقة وردت في هذا القانون<sup>3</sup> تُقيم مسؤولية المدين على الغلط حيث أقامت هذه النصوص مسؤولية المدين العقدية بتعديه أو بتقصيره وقد بينا أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إعتبرت أن الغلط في القانون يرافق التعدي في الفقه الإسلامي الذي أخذ عنه القانون المدني الأردني وأن تعبير التقصير الذي جاء به الفقه الإسلامي ما هو إلا الإهمال وعدم الاحتياط الذي تم التعبير عنه في لغة القانون.<sup>4</sup> وحيث لم تُعرف التشريعات<sup>5</sup> الخطأ فلا يبقى أمامنا إلا الركون إلى ما جاء بتعريفات وتعليقات فقهاء وشرح القانون المدني وأحكام القضاء بهذا الخصوص.

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 290

<sup>2</sup> يلتقي القانون المدني الأردني مع القانون المدني المصري والسوسي والعراقي على عدم وضع قاعدة عامة تشرط الغلط أساساً لقيام مسؤولية المدين التعاقدية على خلاف المسؤولية عن الفعل الضار.

<sup>3</sup> انظر المواد 527، 1/692، 1/731، 2/770، 817، 2/886، 872، 1/1214، 2/890، 2/893، 764، 775، 2/1396، 1/1396 وانظر بمفهوم المخالفين المواد 792، 764، 775، 2/1211، 2/893، 876، 1/1396، 2/890، 872، 1/1214، 2/770، 817، 1/692، 1/731، 2/886، 872، 1/1396، 2/893، 764، 775، 2/1396، 1/1396 وانظر

<sup>4</sup> بن زكريا، زهير، مرجع سابق، ص 144 حيث يقول ويعبر عن الإهمال بتغييرات أخرى منها الغلط غير العمدي والتقصير وعدم الاحتياط والتبصر.

<sup>5</sup> انفرد المشرعين المغربي والتونسي بتعريف الغلط فقد عُرف في المادة 79 من قانون الالتزامات العقود المغربي بالقول والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامساك عنه وذلك من غير قصد لحدث الضرر) كما عُرف في المادة 83 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية بنفس النص الوارد بالتشريع المغربي.

### الفرع الثالث

#### موقف القضاء من ركن الخطأ في المسؤولية العقدية

يستقر إجتهاد محكمة التمييز الأردنية بإعتبار الخطأ ركناً في المسؤولية العقدية<sup>1</sup> وأن أركان هذه المسؤولية هي غلط من جانب المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية بين الغلط والضرر وضرورة إعذار المدين. وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية "إن إمتاع المدين عن تنفيذ إلتزامه يُعدُّ في حد ذاته خطأً موجباً للمسؤولية تجاه الدائن"<sup>2</sup> ويشكل تأخير المميز ضدها في إعداد وتقديم عرضي إشتراك في العطائين موضوع الدعوى في الموعد المحدد إخلالاً منها بإلتزامها. وخطأ عقدياً موجباً للضمان وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.<sup>3</sup>

وتقول محكمة التمييز أيضاً في حكم آخر "حيث أن المميز ضدها المذكورة تشير في كتابها بوقوع خطأ منها في حساب مساحات الأدوار الثلاثة التي يتكون فيها العقار. فإن ركن الخطأ والحالة هذه قد تتحقق بجانب المدعى عليها الأولى".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية منشورات مركز عدالة ارقام 2008/2645 (هيئة عامة) تاريخ 2006/2764 ، 2007/5/30 ، 2007/414 ، 2002/6/25 ، 2009/2/24 تاريخ 2007/1841 ، 2001/9/17 ، 1988/390 ، 1992/2/12 .

<sup>2</sup> تميز حقوق رقم 2001/1841 تاريخ 2001/9/17 منشورات مركز عدالة.

<sup>3</sup> تميز حقوق 2008/2645 (هيئة عامة) تاريخ 2009/2/24 منشورات مركز عدالة

<sup>4</sup> تميز حقوق 2005/1705 تاريخ 2006/5/11

## المطلب الثاني

### صور الغلط الجوهرى

**أولاً : الغلط في صفة جوهرية في الشيء<sup>1</sup>** : الغلط في صفة الشيء يكون جوهرياً إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد .

**ثانياً : الغلط في شخص المتعاقد** : يكون الغلط جوهرياً إذا كانت شخصيته محل اعتبار ويفع عادة في عقود التبرع وقد يقع في عقود المعاوضة ويفع العقد في ذات المتعاقد ، كالغلط في شخص الموهوب له او الوكيل او المزارع او الشريف<sup>(2)</sup>

**ثالثاً : الغلط في القيمة** : يكون الغلط في القيمة سبباً لابطال، اذا كان جوهرياً أي دافعاً إلى التعاقد، ومن امثلة الغلط في القيمة ما حكم به القضاء من انه اذا اتفق صاحب البضاعة مع مالك السفينة على ان يكون سعر النقل اما بحساب الحجم او بحساب الوزن طبقاً لما يختاره صاحب السفينة. واختار هذا الاخير ان يكون السعر بحساب الحجم، ثم تبين بعد ذلك ان السعر بهذه الحالة ثمانية أمثال السعر بحساب الوزن، ولم يكن صاحب البضاعة يعلم بذلك بدليل انه رفض التعاقد مع صاحب سفينة اخرى على سعر يقل عن السعر المطلوب به، فان صاحب البضاعة له في هذه الحالة ابطال عقد النقل.

**رابعاً : الغلط في الباущ<sup>(3)</sup>** : يجوز ابطال العقد اذا وقع الغلط في الباущ الذي دفع الى التعاقد ، فإذا اشتري شخص سيارة معتقداً ان سيارته سرقت ثم اتضح غير ذلك ، كان واقعاً في غلط في الباущ يعطيه الحق في الابطال . وإذا استأجر شخص منزلاً في مدينة معتقداً انه نقل اليها ، له ابطال عقد الاجار ، بشرط أن يكون المتعاقد الآخر في الحالتين قد اتصل بهذا الغلط . ولكن

<sup>1</sup> زكي، محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص88

<sup>2</sup> داغي، علي محي الدين علي مرجع سابق، ص230.

<sup>3</sup> أحمد، محمد شريف مرجع سابق، ص90.

لا يكفي غلم المتعاقد الاخر بالباعث وانما يجب ان يعلم بأن من يتعاقد معه واقع في غلط ،أي يعلم بأن السيارة لم تسرق وأن الموظف لم ينقل<sup>(1)</sup>.

**خامسا:الغلط في القانون<sup>2</sup>** : لا فرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون ، فيجوز لمن وقع في غلط في القانون أن يطلب ابطال العقد . فإذا باع شخص نصيبه في التركة معتقدا انه يرث الربع ثم تبين انه يرث النصف، فإنه يكون واقعا في غلط القانون يحيىز له طلب ابطال العقد و اذا وهب شخص لمطافته مala معتقدا أنه استردها الى عصمتها، جاهلا أن الطلاق الرجعي يصبح بائنا بانقضاء العدة يكون واقعا في غلط في القانون له ابطال الهبة<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> أحمد، محمد شريف مرجع سابق، ص94.

<sup>2</sup> عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص480

<sup>3</sup> داغي، علي محي الدين، مرجع سابق، ص219.

## المبحث الثاني

### شروط الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

بالرجوع إلى الكتب القانونية والفقهية نجد أن هناك شروط للغلط وسنقوم ببحث هذه الشروط في الفقه الإسلامي وفي القانون بشيء من الإيجاز وكما يلي:

#### أولاً: شروط الغلط في الفقه الإسلامي:

توجد شروط عدة للغلط في الفقه الإسلامي وهذه الشروط هي<sup>1</sup>:

**الشرط الأول:** أن يكون الغلط في جنس المعقود عليه، أو في ما يؤدي إلى تفاؤت فاحش في المنفعه أو يفوت وصفاً مرغوباً فيه.

**الشرط الثاني:** أن يكون الغلط ظاهراً، أما طرق معرفة الغلط فهي:

1- ظهور الغلط من كلام العاقد.

2- ظهور الغلط من مقتضى الحال.

**الشرط الثالث:** ظهور الغلط من عيب في المعقود عليه كأن يظهر عيباً في محل العقد لم يطلع عليه المشتري أثناء التعاقد.

#### ثانياً: شروط الغلط في القانون:

توجد شروط عدة للغلط في القانون وهذه الشروط هي:

---

<sup>1</sup> السرخسي، شمس الدين الأنباري، المبسوط، ج 13، دار الفكر العربي، بيروت، ص 12، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1998م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تقديم عبد الرزاق الحلبـي)، (تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، (د.م). ، ج 5، ص 292، ابن قدامة المقدسي، المعنى، ج 4، ص 158. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1996م)، المذهب في فقه الإمام الشافعـي، (تحقيق: محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، ج 1، ص 294.

## الشرط الأول: وجود عقد

يعتبر وجود عقد بين المسؤول والمضرور لقيام المسؤولية العقدية شرطاً له<sup>1</sup> إذ أنه

بداهة إذ لا يوجد عقد لا تقوم المسؤولية التعاقدية.<sup>2</sup>

ويثور في بعض الحالات شك فيما إذا كانت العلاقة بين المسؤول (المدين) والمضرور (الدائن)

هل هي علاقة عقدية وتقوم عندها المسؤولية العقدية عن الإخلال بالإلتزام الناشئ عنها أم هي

غير ذلك فتقوم المسؤولية التقصيرية؟

ونقف على بعض الحالات التي تثير بعض الصعوبات حول التحقق من وجود عقد أو

عدم وجوده وكما يلي:

### مدى وجود العقد في العلاقات المجانية:

قد يثور تساؤل حول مدى وجود العقد إذا كانت العلاقة مجانية، كما لو إستضاف شخص

صديقه على الغداء فيصاب هذا الصديق بتسنم، وكعابر السبيل الذي يدخل دورة مياه أحد الفنادق

دون أن يكون نزيلاً على أي نحو كان، فإنزلقت قدماه فأصيب بجروح<sup>3</sup> وكما لو أدى شخص من

تلقاء نفسه خدمة لآخر دون أن ينتظر منه مقابلًا شخص في الطريق يوقف جواداً جامحاً أو

قائد سيارة ينقل مصاباً فاقداً للوعي إلى مستشفى أو جاء يطفئ في غيبة جاره حريراً شب في

منزله، فإنه لا يثور شبهة في إنقاء العلاقة العقدية في هذه الحالات لعدم توافر التراضي.<sup>4</sup>

ولكن توجد فروض أخرى أكثر شيوعاً تُقدم فيها الخدمة المجانية تتفيداً لوعد من قدّمها أو بناء

على طلب من قدّمت له، فقد جاءت مثل هذه الخدمة المجانية وليدة التراضي، فهل تكون العلاقة

<sup>1</sup> زكي، محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص 100

<sup>2</sup> الشواربي، عبد الحميد (1997) فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه ط 3 نشأة المعارف بالاسكندرية، ص 351 .

<sup>3</sup> عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص 499-500

<sup>4</sup> زكي، محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص 151

الناشئة عنها من قبيل العلاقات التعاقدية أم من قبيل المجاملات الإجتماعية وبالتالي لا يطبق

على هذه الأخيرة أحكام المسؤولية العقدية عن الإخلال بالإلتزام بها؟

ويذهب عدد من الفقهاء أن الإخلال بالعلاقات المجانية تُرتب مسؤولية عقدية أقل شدة

من تلك التي تترتب في دائرة المعاوضات كدرجة العناية المطلوبة إذا كان العلاقة بأجر عنها إذا

كانت بدون أجر.<sup>1</sup>

وأن إنتفاء الصفة العقدية عن هذه الخدمات لا يتأسس على المجانية وحدها إذ يوجد في

النظام القانوني عقود التبرع إلى جانب عقود المعاوضات ولا بد من البحث عن النية المشتركة

لطرف في العلاقة فيقوم عقد بينهما إذ يتضح إتجاه النية لترتيب الإلتزام، وإذا لم تتجه النية لترتيب

الإلتزام فلا يقوم الإلتزام، وبالتالي لا تقوم مسؤولية عقدية.

وقد إشتهر من العلاقات المجانية، المعالجة المجانية، والنقل المجاني وكما يلي:

#### (أ) المعالجة المجانية:

أخذت المحاكم الفرنسية مسؤولية الطبيب الذي يعالج مجانا زميلا له بقواعد المسؤولية

العقدية على تقدير قيام عقد بينهما ولم تعتبر ما يؤديه الطبيب لزميله خدمة مجانية حيث أن

إنعدام المقابل الذي إرتضاه الأطباء فيما بينهم طبقا لعادة ثابتة يمكن تفسيره على أنه إبراء

إختياري من الدين مؤسس على فكرة التبادل ليكون العقد في حقيقته معاوضة<sup>2</sup>. والباحث بدوره

يؤيد هذا الرأي إذ يتفق مع أحكام المادة (41) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب

<sup>1</sup> انظر المادة 841 من القانون المدني الأردني حيث تقول (1- على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة إذا كانت بلا اجر 2- وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتمد إذا كانت باجر وانظر المادة 873 حيث تقول 1- يجب على المودع لديه ان يعني بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضعها في حrz مثلها).

<sup>2</sup> زكي، محمود جمال الدين، المرجع السابق ص105 وانظر ايضا في هذا المعنى الحياري، احمد حسن عباس (2004) المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري اصلها رسالة ماجستير مقدمة لجامعة جزائرية (منشورة) دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، ص62.

المهنة<sup>1</sup>، ذلك أنه وإن كانت الأتعاب عنصر مميز لمثل هذا العقد إلا أن عدم إستيفاؤه بالشكل المعتاد لا يعني غيابه في مثل هذه العلاقة التبادلية.

### (ب) النقل المجاني

النقل المجاني (مجاملة) هو عبارة عن قيام شخص بنقل آخر طوعية بـاستخدام وسائل النقل ولتكن سيارة دون أن تكون لديه نية الحصول على أجر نقدي ولم تكن له مصلحة في النقل<sup>2</sup>.

وإنعدام المقابل بصورة كلية لا يكفي لوحده للقول بأننا أمام نقل بالمجان (مجاملة) بل لا بد من أن تتوافر لدى الناقل النية بعدم الحصول عليه (المقابل).

وبذلك تكون أمام عنصرين للنقل مجاملة، عنصر مادي وهو عدم حصول الناقل على مقابل مهما كان نوعه وأياً كانت طبيعته مقابل قيامه بأداء خدمة النقل وعنصر معنوي وهو توافر نية المجاملة لدى الناقل بهذه الخدمة وأن لا يكون في نيته الحصول على أي مقابل.<sup>3</sup>

كثيراً ما يحدث أن يقوم شخص بنقل آخر نظير مقابل لا يحصل عليه من هذا الراكب وإنما من شخص آخر يتولى الوفاء بهذا المقابل كنقل العسكريين مقابل ربع الأجرة أو نقل الموظفين بموجب إستمرارات تنتقل تتولى جهات الإدارة الوفاء بقيمتها، فمن المتعين أن النقل هنا نقلٌ بعوضٍ ولا يهم من قام بالوفاء.

<sup>1</sup> تنص المادة 41 من الدستور وواجبات الطبيب وادب المهنة الصادر بالإستناد لقانون نقابة الاطباء الاردنية رقم 13 لسنة 1972 والتي تنص (.. ولكن الطبيب حر في اتعاب من زملائه الاطباء..) وانظر المادة 27 من قرار وزير الصحة المصري رقم 234 لسنة 1974 باصدار لائحة وميثاق شرف مهنة الطب البشري والتي تنص (لا يجوز للطبيب ان يتلقى اتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته او اولاده)

<sup>2</sup> خطاب، طلبه وهبه (1970) المسئولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص51

<sup>3</sup> شنب، محمد لبيب (1957) المسئولية عن الاشياء مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، ص183 وانظر المقاددي، عادل علي عبد الله (1997) مسئولية الناقل البري في نقل الاشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص54

وقد تكون بصدده عقد نقل أشياء بمقابل متفق عليه غير أنه يصاحب هذا نقل شخص أو أشخاص معه فهل يعتبر نقل الأشخاص في مثل هذه الحالة هنا بمقابل أم لا؟

جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية قالت فيه "لا يكفي أن يكون عقد المعاوضة مناسبة للنقل ليضفي عليه طبيعته و يجعله معاوضة مثله، فإذا كان الأجر المتفق عليه لنقل الأثاث زهيداً لا يمكن أن يشمل أجرة صاحبه معه ولم يكن للناقل أية مصلحة في نقله كان هذا الأخير متبرعاً

"<sup>1</sup>. به.

وقد يستقر القضاء بؤيدهُ أغلب الفقهاء في فرنسا على إنقاء العلاقة العقدية عن النقل مجاملة، ولا وجود فيها لعقد ولو غير مسمى<sup>2</sup>، لأن الناقل الذي يعرضُ أو يقبلُ تأدية خدمة بنية المجاملة أو بدافع المودة لا تتصرف إرادته البتة إلى ترتيب أثر قانوني على عرضه أو قبوله، كما لا يقصد من يقبل أو يرجو هذه الخدمة منه أن يرتب في ذمته التزاماً بأدائها له، ولا يمكن تبعاً لهذا أن ينشأ عن تراضيهما الآخر القانوني الذي لا يقوم عقد بغير إتجاه التراضي إلى إحداثه.

فلو عجز الناقل عن متابعة السير لعطبٍ في السيارة، ولو كان يرجع إلى إهماله في صيانتها لا يكون مسؤولاً في مواجهة الراكب، لأنه لم يلتزم إزاءه بإتمام السفر ولا يكون بالأولى مسؤولاً أمامه إذا عدل عن السفر قبل البدء فيه، أما إذا ترك الراكب وسط الطريق بعيداً عن القرى فإنه يكون مسؤولاً قبله ليس لأنه أخلَّ بالتزام عقدي بنقله ولكن لأن فعله يُعتبر خطأً تقسيرياً، ولا يقوم من ثم على عاتق الناقل إذا أصيب الراكب سوى مسؤولية تقسييرية ثم إن هنالك حالات تلحق بالنقل المجاني ويعتبر بها المضرور (الراكب) من الغير وبالتالي لا تطبق

<sup>1</sup> زكي، محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص 107

<sup>2</sup> أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1977) مسؤولي ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112

عليه أحكام المسؤولية التعاقدية وهي حالة النقل الخفي كأن يتسلسل الراكب خلسة إلى واسطة النقل دون علم الناقل وخاصة في الحالات التي يتوجب فيها الحصول على التذكرة مقدماً فيقصد الراكب إلى واسطة النقل بدون هذه التذكرة مع نيته عدم دفع الأجرة، أو أن يحمل تذكرة مزورة لنفس الغالية.<sup>1</sup>

وعقد النقل في الأردن ما هو إلا عقد تجاري<sup>2</sup> من حيث المبدأ والنقل وفقاً لأحكام القانون هو نوع من إجارة العمل أو من إلتزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفةً بعوضٍ.<sup>3</sup> وذهب الدكتور أكرم يا ملكي - بحق - بخصوص أداء أجرة النقل من عدمها:<sup>4</sup> "بالإضافة إلى كون أجرة النقل عنصراً مميزاً لعقد النقل. الذي بدونه لا يخضع أصلاً لأحكام هذا العقد (عقد النقل) ولا لأحكام القانون التجاري ولا تسري على الأضرار الناشئة عنه القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية وإنما يكون مكتوماً بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كما هو بالنسبة للنقل مجاناً على سبيل المجاملة فإن أهم التزام يرتبه عقد نقل الأشخاص في ذمة الراكب أو المسافر هو أداء أجرة النقل إلى الطرف الثاني فيه وهو الناقل".

وكما أن المسؤولية العقدية تبدأ بقيام العقد ولا وجود لها قبل إبرامه فإنها تتفضي كذلك بإيقاض العقد ولا بقاء لها بعد زواله ذلك أن المسؤولية العقدية جزءاً من الإخلال بإلتزام عقدي ومتى زال العقد إنقضت الإلتزامات الناشئة عنه.

<sup>1</sup> مقدادي، عادل علي، مرجع سابق، ص 65

<sup>2</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص (1- تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالاً تجارية.. ز- النقل برا أو جواً أو على سطح البحر

<sup>3</sup> انظر المواد 55، 69 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وانظر المادة 225 من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 وانظر فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1993 ص 236

<sup>4</sup> يا ملكي، أكرم (1998) القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 212

غير أن هناك بعض الحالات الإستثنائية يُنشئ فيها العقد إلتزامات تستمر بعد إنتهاء مدة إلتزام العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد إنتهاء العقد وفقا لما يقتضيه الإنفاق أو العرف<sup>1</sup> وكذلك إلتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل وأن لا يشترك في عمل ينافسه بعد إنتهاء العقد.<sup>2</sup>

وإلزام في هذه الحالات هو إلزام تعاقدي رغم إنتهاء مدة العقد ذلك أن إرادة الطرفين قد انصرفت في إلزام العامل بهذا الإلزام بعد إنتهاء العقد.<sup>3</sup>

**الشرط الثاني:** أن يكون العقد صحيحاً

سبق وأن بينا أن المسؤولية العقدية هي جزاء العقد ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية وجود عقد بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً وقد عرفت المادة (167) من القانون المدني الأردني العقد الصحيح "بأنه العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له".

فيما لم يُعرف المشرع المصري والصوري العقد الصحيح وهذا موقف حميد إذ أن هذه التعريفات ما هي إلا تكرار لأركان وشروط صحة العقد الواردة في نفس القوانين التي عرفته.

وقد يكون العقد غير صحيح، أي باطلًا<sup>1</sup>، أو قابل للإبطال<sup>5</sup>، فإذا كان العقد باطلًا<sup>1</sup> أو قابلا للإبطال<sup>2</sup> وتقرر إبطاله لا يمكن ان تثور بين طرفيه سوى مسؤولية تقصيرية.

<sup>1</sup> انظر المادة 5/814 مدنی اردني والمادة 685 مدنی مصرى

<sup>2</sup> انظر المادة 1/818 مدنی اردني المادة 686 مدنی مصرى

<sup>3</sup> الشواربي ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 352 .

<sup>4</sup> انظر المادة 133 مدني عراقي والتي تقول (1- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان يكون صادرا من اهله إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واصفه صحيحة سالمة من الخلل..).

<sup>5</sup> نصت بعض التشريعات المدنية العربية على قابلية العقد للابطال مثل المدنى المصرى والسورى والكويتى اما الأردنى والعرائفى فقد نص على العقد الموقوف على خلاف بين القابل للابطال والموقوف.

فإذا وقع العقد باطلًا<sup>3</sup> إنعدم وجوده القانوني ولا يمكن أن يكون مصدرًا لمسؤولية عقدية بين طرفيه إذا إمتنع أحدهما عن تنفيذ إلتزامه.

وقد عُرف البطلان بأنه جزء يرتبه المشرع أو تقضى به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لصحته قانوناً ويؤدي هذا الجزء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وإفتقاده لقيمة المفترضة له في حالة صحته. وعُرف أيضاً بأنه وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشائه مخالفًا لقاعدة قانونية أو إقاقية فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شلل فعالية التصرف وإفتقاده آثاره القانونية.<sup>4</sup>

وفي هذا المعنى الأخير عُرف بأنه ينصب على التصرف القانوني المعيب باعتباره مصدر الآثار القانونية المقصودة به، وهذا الوصف هو الشرط الذي يحرك الجزاء الذي يرتبه القانون على البطلان وهو عدم نفاذ هذا التصرف ببطلانه.

<sup>1</sup> عرفت المادة 168 مدنی اردني العقد الباطل بأنه ما ليس مشروعًا باصله ووصفه بأن اختل ركه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الاجازة.. انظر المادة 137 مدنی عراقي

<sup>2</sup> ينطبق هذا الحكم ايضاً على العقد الموقوف الذي لم تتم اجازته من له حق الاجازة في القانون المدني الأردني وكذا العراقي انظر المادة 175/2 مدنی اردني

<sup>3</sup> جميل الشرقاوي رسالته في نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري مقدمة لجامعة القاهرة 1953 تنشر النهضة العربية القاهرة 1993 حيث يرى انه لا يصح وصف العقد بالبطلان لأن العقد ليس الارادة أي ليس تصرفًا قانونياً كما لا يصح لديه من باب أولى وصف الالتزام بالبطلان لأن الالتزام أثر قانوني ينشأ عن التصرف الصحيح ولا يقبل لذلك وصفاً خاصاً بالتصرف نفسه ويضيف والجزاء الذي يرتبه القانون على بطلان التصرف هو عدم ترتيب اثار هذا التصرف التي ينتجها لو قام صحيحاً وإذا كان هذا التصرف هو مصدر الالتزامات حتى في نطاق العقد فيجب أن ينصب الوصف (البطلان) الذي يقصد به منع اثار التصرف على مصدر هذه الآثار أي ان يوصف هذا التصرف بالبطلان دون العقد (أي ارتباط الارادات) ويرى ان تصوره للتصريف القانوني يخالف التصور التقليدي للفقه ويختلف ايضاً القانون المدني المصري الحالي الذي اعتنق تصور هذا الفقه التقليدي ص 49-53

<sup>4</sup> الشواربي، عبد الحميد (1991) *البطلان المدني الاجرائي الموضوعي منشأ المعرف الاسكندرية*، ص 9

والعقد الباطل لا يرتب أي أثر، لأنه معدوم ولا وجود له إلا من حيث الصورة فقط، ولا يستطيع أي من المتعاقدين المطالبة بتنفيذها، وإذا حدث وإن نفذ فإنه لا يترتب عليه أثره، فلا يمتلك المشتري المبيع ولو قبضه، غير أنه إستثناء من هذه القاعدة، قد يترتب بمناسبة العقد الباطل في بعض الحالات آثاره الأصلية، وليس ذلك نزولاً على حكم العقد، لأنه معدوم، ولكن نزولاً على حكم القانون الذي يسعى إلى ضمان الأمن المدني والإستقرار في المعاملات، فالعقد الصوري هو عقد لا وجود له بالنسبة للمتعاقدين إذ العبرة فيما بينهما بالعقد الحقيقي، ومع ذلك يعتبر العقد الصوري قائماً بالنسبة للغير حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 368 من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري .. الخ".

كذلك قد يترتب بمناسبة العقد الباطل آثار عرضية ترجع بإعتباره واقعة قانونية أي عملاً مادياً بإعتباره تصرفًا قانونياً كما لو قبض المشتري المبيع بناءً على البيع الباطل وهكذا المبيع في يده فإنه يتحمل تبعات الهملاك.<sup>1</sup>

ولابد من الإشارة هنا، هل يمكن أن يقتصر جزء العطلان على تعطيل بعض آثار التصرف ونفاذ بقية الآثار؟ نستطيع أن نقول جواز ذلك فقد نصت المادة (169) من القانون المدني الأردني على<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 171 لسنة 2006 تاريخ 6/11/2006 والتي تقول: جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن يد المشتري على المبيع في عقد البيع الباطل يد ضمان على أساس أنه قبض المبيع لصالحه وبموافقة البائع وبما أن العقد الباطل لا يرتب أثراً ويتوارد أن التزام كل من المتداعين منحصر برد ما أخذاه فإن استحال الرد يصار إلى التعويض بما يستحيل رده، انظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 3100 تاريخ 28/3/2006

<sup>2</sup> انظر المادة 143 مدني مصري والمادة 144 مدني سوري والمادة 190 مدني كويتي والمادة 139 مدني عراقي والمادة 122 مدني بحريني

" ١-إذا كان العقد في شق منه باطلًا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي ."

٢-وإذا كان العقد في شق منه موقوفاً توقف في الموقف على الإجازة فإن أجيزة نفذ العقد كله وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته."

وقد يكون العقد موقوفاً<sup>١</sup> أو قابلاً للإبطال فكلاهما عقد صحيح إلا أن العقد الموقف لا يُرتب آثاره إلا إذا لحقته الإجازة ممن يملكونها أمّا العقد القابل للإبطال فإنه يرتب آثاره حتى يُقضى ببطلانه، فإذا قضي ببطلانه الحق بالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً وتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. فالعقد اللازم الصحيح النافذ هو الذي يترتب على الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنه المسؤولية العقدية.

الشرط الثالث: أن يكون العقد بين المسؤول (المدين) والمضرور (الدائن): لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يوجد عقد صحيح، وأن يقع إخلال بالإلتزام الوارد في هذا العقد وإنما يلزم أن يلحق هذا الإخلال ضرراً ينصرف إليه أثر العقد، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن لا ينصرف إليه أثر العقد فإن مسؤولية هذا الأخير هي مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية حتى ولو كان مكلفاً بتنفيذ الإلتزام التعاقدية أو إشتراك مع المدين بهذا الإخلال.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> نصت المادة 171 من القانون المدني الأردني على العقد الموقف: (يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من ماله في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفها دائراً بين الفرع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك) وانظر المادة 134 من القانون المدني العراقي والتي توسيع في حالات وقف عقد من شاب ارادته عيب من عيوب الرضا .

<sup>2</sup> العدوبي، جلال علي (1997) اصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 270

وإذا كان العقد ينبع آثاره في ذمة عاقديه<sup>1</sup> إلا أنه لا يقف عندهما فهو يتعداها إلى من يحول محلهما في الحقوق التي ينظمها هذا العقد ويقصد بذلك الخلف العام والخلف الخاص.<sup>2</sup>

### مدى إمتداد أثر العقد إلى الخلف

(أولاً) : **الخلف العام** هو الشخص الذي تنتقل إليه الذمة المالية لسلفه أو جزء منها يُقدر بكسر حسابي كالربع أو الثلث وهذه الصفة لن تتحقق إلا بوفاة السلف حيث يكون الخلف العام إما وارثاً أو موصى له بنصيب شائع من التركة. وعُرف أيضاً بأنه من يتلقى عن سلفه كل حقوقه أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية، والخلافة العامة تتحقق بالوفاة عن طريق الميراث أو الوصية<sup>3</sup>. وهنا يثور تساؤل هل يعتبر الخلف العام إمتداد لشخصية سلفه ويتقرر له وبالتالي نفس المركز القانوني لسلفه؟

فقد تبني القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي، وهي -ألا ترث إلا بعد سداد الديون- ومقتضى هذه القاعدة أن لا يُسأل الوارث إلا في حدود التركة، فإذا كانت أموال التركة كافية لوفاء الديون وفاض منها شيء بعد ذلك خُلصَ هذا الفائض للورثة، وإن لم تكن كافية، لم يكن لدى المورث رجوع على الورثة فيما بقي لهم من ديون.

إذا كانت المادة (206) ق.م أردني تضمنت القاعدة المذكورة والتي تكاد تتطابق مع أحكام المواد الواردة في التشريعات المدنية العربية المشار إليها في الهاشم، فإنه يجب التمييز بين الحقوق والإلتزامات، وبينما يتلقى الخلف العام حقوق السلف فإن مسؤوليته عن الإلتزامات تتحصر في حدود

<sup>1</sup> تنص المادة 110 من القانون المدني الأردني على: من باشر عقداً من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام

<sup>2</sup> السرحان عدنان وخاطر نوري (2009) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص261 وانظر ايضاً المواد 206 و 207 مدني اردني.

<sup>3</sup> زكي، محمود جمال الدين (1978) الوجيز العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري ط3 مطبعة جامعة القاهرة، ص256 - وبنفس المعنى طه، غني حسون (1971) الوجيز في النظرية العامة للإلتزام: الكتاب الاول مصادر الالتزام، مطبعة المعارف بغداد، ص309.

الأموال التي يتلقّاها من سلفه، فلا يُسأل في أمواله الخاصة عن ديون السلف، فمسؤوليته تتحصّر في حدود نصيبه في أموال التركة، وتتّقدّر لدائنني المورث الأولوية في التنفيذ على هذه الأموال دون أن يزاحمهم في ذلك دائن الوارث، ويُستخلص من ذلك أن أموال الشركة تنتقل إلى الخلف العام محملاً

بـ**حق عيني لمصلحة دائنني المورث**.<sup>1</sup>

لكن هذه المادة (206) أوردت إستثناءات من إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام منها:

(أ) **العقد**: فقد يتفق المتعاقدان على إقتصار آثار العقد عليهما أو عدم إمتدادها إلى ورثة أحدهما

كما لو إنفقا في عقد الإيجار على أن الإجارة تنتهي بموت المستأجر.<sup>2</sup>

(ب) **طبيعة التعامل**: إذا كانت طبيعة الآثر المترتب على العقد حقاً كان أو إلتزاماً ثابيًّا أن ينتقل

إلى ورثة المتعاقدين، كما لو كان الآثر إيراداً مرتبًا مدى الحياة، فمن طبيعة هذا الإلتزام أنه ينتهي

بموت الدائن بالإيراد (السلف)، وقد تكون شخصية المدين قد روّعيت في الإلتزام كما في التعاقد مع

طبيب أو فنان.

(ج) **نص القانون**: وقد ينص القانون على عدم إنتقال آثار بعض العقود إلى الورثة نظراً

لإنصال الإلتزامات الناشئة منها بشخص العائد، فینتهي مثلاً حق الإنفاع بموت المنتفع، وتنتهي

الشركة بموت أحد الشركاء، وتنفسخ الإعارة بموت المعيّر أو المستعير، وينفسخ العقد بموت

<sup>1</sup> طه، غني حسون، مرجع سابق ص310 حيث يقول وهو يعلق على المادة 142 من القانون المدني العراقي والتي تتطابق المادة 206 مدني اردني و 145 مدني مصري: اما بالنسبة إلى الإلتزامات فقد اشارت الفقرة الا إلى من المادة 142 مدني عراقي إلى قيد يحد من مدى انصراف العقد إلى الخلف وذلك بقولها (.. دون إلى قيد يحد من مدى انصراف آثر العقد إلى الخلف وذلك بقولها (.. دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث..) ذلك ان الشريعة الإسلامية هي التي تحكم قواعد الميراث في القانون العراقي وفي الشريعة الإسلامية مبدأ اساسي يقضي بان (لا ترثة الا بعد سداد الديون وهذا المبدأ يجعل الوارث غير ملتزم بديون مورثة الا بقدر ما يعود عليه من الشركة فإذا كان من شأن العقد الذي ابرمه المتعاقدين ان يحمله بالتزام معين ثم مات هذا المتعاقد فإن هذا الإلتزام يوفّي عن طريق دفعه من اموال الشركة فإن بقي بعد ذلك فائض من هذه الاموال اخذه الوارث وان كان الورثة متعددين وزع هذا الفائض عليهم كل بقدر نصه فكان الخلف العام انما يخلف السلف في الحقوق دون الإلتزامات وان الشركة هي التي تخلف (السلف) في ديونه والتزاماته.

<sup>2</sup> انظر المادة 1/709 مدني اردني 568 / 1 سوري 1/601 مصري، 611 كويتي، 553 بحريني

العامل. ولا بد من الإشارة إلى بعض الحالات التي يعتبر فيها الخلف العام من الغير فلا ينصرف إليه أثر العقد. فالوصية لأجنبي لا تعتبر نافذة في حق الورثة إلا في حدود ثلث التركة إلا إذا أجازوها بعد وفاة مورثهم، والوصية لوارث لا تعتبر نافذة بحق الورثة إلا بإجازتهم لها، وكذلك

الهبة والبيع في مرض الموت فقد أضفي عليهما المشرع أحكام الوصية.<sup>1</sup>

وما دام أن الورثة أصبحوا من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث في مرض الموت فلا يجوز الإحتجاج عليهم بتاريخ التصرف إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، بينما كان يستلزم ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله للإحتجاج به أو عليه.

(ثانياً) : الخلف الخاص فهو كل من تلقى مالاً معيناً من سلفه، ويستوي في ذلك أن يكون حقاً عيناً أو حقاً شخصياً. والخلف الخاص لا يعتبر خلفاً إلا فيما يتعلق بالحق الذي تلقاه عن سلفه<sup>2</sup>، أما فيما عدا ذلك من حقوقه أو من حقوق سلفه فلا يُعد خلفاً لذلك السلف، وإنما يكون من الغير بالنسبة إليه، وإن هذه الصفة هي صفة نسبية مقصورة على مركز الشخص فيما يتعلق بحق معينٍ من حقوقه إزاء السلف الذي تلقى عنه هذا الحق.<sup>3</sup>

وتنبئ صفة الخلف الخاص للشخص وقت تلقّيه الحق المعين عن السلف، ويقتصر أثر الخلافة الخاصة على التصرفات السابقة على إنقال الحق إلى الخلف، أما التصرفات اللاحقة فلا يعتبر الخلف ممثلاً فيها في شخص السلف، بل يُعد من الغير بالنسبة إلى هذه التصرفات وإلى السلف. ويعتبر من قبل الخلف الخاص، مشتري الشيء اختيارياً، والراسي عليه المزاد، والموهوب له، والموصى له بمال معين، والمحال له الذي ينتقل إليه حق الدائن بمقتضى حواله الحق. ويخرج

<sup>1</sup> تنص المادة 565 ق.م.أردني على "تسري الهبة في مرض الموت أحكام الوصية"، وتنص المادة 545 ق.م.أردني "1- بيع المريض من أجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .2- أما إذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع ."

<sup>2</sup> طه، غني حسون، مرجع سابق، ص314

<sup>3</sup> مرفق، سليمان (1956) نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص370

من مجال الخلف الخاص المستأجر، حيث لا ينتقل إلى ذمته مال يتلقاه من ذمة المؤجر، ويكون وبالتالي مجرد دائن عادي للمؤجر، بعكس المتنازل له عن الإيجار الذي ينتقل إليه الحق الشخصي للمستأجر المتنازل ويكون وبالتالي خلفاً خاصاً له. ولا يعتبر الدائن العادي خلفاً خاصاً للمدين، فلا يغير حقه في إستعمال الطرق القانونية المتاحة للمحافظة على الضمان العام من هذا الوضع، كما في الدعوى غير المباشرة إذ يقتصر دوره على المطالبة بحقوق مدينة نيابة عنه ولا يختص وحده بهذه الحقوق حيث تدخل في ذمة مدينة.

وقد عالج القانون المدني الأردني أحكام الخلف الخاص<sup>1</sup> في المادة (207) التي تنص "إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية<sup>2</sup> تتصل بشيءٍ ينتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه". يتضح من نص المادة (207) أعلاه أنه لإنصراف أثر العقد من السلف إلى الخلف لا بد من توافر بعض الشروط وكما يلي:

1. يجب أن يكون العقد الذي أنشأ الحقوق أو الإلتزامات التي يقع فيها الإستخلاف سابقاً في إبرامه على إنتقال الشيء من السلف إلى الخلف، فلو أن شخصاً أمنَ على منزله ضد الحريق ثم باعه، أمكن أن ينتقل هذا الحق في التأمين من السلف (البائع) إلى الخلف (المشتري)، على عكس لو أنه قام بالتأمين بعد البيع فلا إستخلاف فيه.

2. يجب أن تكون الحقوق أو الإلتزامات التي يحصل فيها الإستخلاف من مستلزمات المال الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، وتُعدُّ الحقوق من مستلزمات الشيء، إذا كانت مكملةً له، أو إذا كانت محددةً له، والحقوق المكملة للشيء إنما هي في الواقع من توابع الشيء، والتابع ينتقل مع

<sup>1</sup> انظر المواد التي نصت على الخلف الخاص في التشريعات المدنية العربية 146 مصري، 147 سوري، 202 كويتي، 134 بحريني، 176 قطري، 251 امارات، 229 مغربي، 2/142 عراقي.

<sup>2</sup> انظر المادة 68 مدني اردني والتي تنص (الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل).

الأصل، أمّا الإلتزامات التي تحدّد الشيء فيتوجب أن تنتقل معه أيضاً، لأن السلف لا يستطيع أن ينقل إلى الخلف أكثر مما يملك.<sup>1</sup> ويُعلق الفقيه السنهوري على عبارة (من مستلزماته) الواردة بالمادة (146) مدني مصري فيقول بحق - هي عبارة بعيدة كل البعد عن التوفيق إذ أن معناها الحرفي هو الأمور التي يتحتم تواجدها حتى يؤدي الشيء العناية المقصودة منه، وليس هذا هو المقصود في الخلافة الخاصة بطبيعة الحال، وإنما المقصود منها هو لزوم إتصال الحقوق والإلتزامات بالشيء الذي يحصل الإستخلاف فيه إتصالاً مباشرًا بحيث يمكن اعتبار الأولى (الحقوق) من توابعه الخادمة له والثانية (الإلتزامات) من محدداته.

3      أَن يَعْلَمُ الْخَلْفُ الْخَاصُ وَقْتُ إِنْتَقَالِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ بِالإِلْتَزَامَاتِ وَالْحُقُوقِ النَّاشِئَةِ عَنْ عَدْ سَلْفِهِ.

تبتدئ أهمية هذا الشرط بالنسبة لانتقال الإلتزامات إلى الخلف لأنها تتخض غرماً، فمن العدل أن يكون على بيته من أمرها عند إنتقال الشيء إليه، ولا يكفي إمكان علمه، بل لا بد من العلم فعلاً.<sup>2</sup>

ويرى أحد الشرائح - بحق - أن هذا الشرط يتثير مسألتين:

**الأولى:** أَن يَعْلَمُ الْخَلْفُ الْخَاصُ بِالتَّصْرِيفِ الَّذِي يَبْرِمُهُ السَّلْفُ، وَالَّذِي يَنْجُمُ عَنْهُ هَذَا الْأَثْرُ، وَلَيْسُ بِالْأَثْرِ مُثْلِمًا نَصَتِ النَّصُوصُ التَّشْرِيعِيَّةُ لِأَنَّ مِنَ الصُّعُوبِ إِثْبَاتُ هَذَا الْعِلْمِ مُتَى إِنْصَبَّ عَلَى الْأَثْرِ، بَيْنَمَا يَكْفِي أَنْ يَعْلَمَ بِوُجُودِ التَّصْرِيفِ.

**الثانية:** أَنْ لَا قِيمَةٌ لِلْعِلْمِ بُغْيَةِ الإِسْتَخْلَافِ إِذَا كَانَ وَقْتُ إِنْتَقَالِ الشَّيْءِ إِلَى هَذَا الْخَلْفِ، لَأَنَّ هَذَا الْإِنْتَقَالُ يَتَمُّ بِالْتَّسْلِيمِ بَعْدَ أَنْ يَصْبُحَ الشَّخْصُ خَلْفًا خَاصًا بِمَوْجَبِ التَّعَاقِدِ مَعَ السَّلْفِ، فَلَا يَهْبَئُ لِهِ الْعِلْمُ إِمْكَانِيَّةَ تَجْنُبِ التَّعَاقِدِ وَدُمُّ الْإِلْتَزَامِ بِالْأَثْرِ. لَذِكَّرَ فَقْدَ أَحْسَنِ الْمُشْرِعَانِ الْكُوَيْتِيِّ وَالْبَحْرَيْنِيِّ عِنْدَمَا نَصَّا عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّصْرِيفِ لَا الْعِلْمِ بِالْأَثْرِ، فَجَاءَ نَصُّ الْمَادِيَّةِ (202/2) مِنَ الْفَلَوْنِ الْمَدْنِيِّ الْكُوَيْتِيِّ وَالْمَادِيَّةِ (134/2) مِنَ الْفَلَوْنِ الْمَدْنِيِّ الْبَحْرَيْنِيِّ عَلَى: "عَلَى أَنْ هَذِهِ الإلتزامات المُتَّصِّلةُ بِالْمَالِ لَا تَتَنَقَّلُ مَعَهُ"

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق (1934) النظرية العامة للإلتزامات نظرية العقد ط 1 مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 741، 740.

<sup>2</sup> سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص 288

إلى الخلف الخاص إلا إذا كان عند إبرام التصرف يعلم بها أو في مقدوره أن يعلم بها.. " غير أن هذين التشريعين لم يشترطا العلم الحقيقى الذى تبناه المشرع الأردنى، وإنكيا بقدرة الخلف الخاص على العلم، وهم بذلك أهدرا ميزة قيمة العلم عند إبرام التصرف التي إمتاز بها هذين التشريعين.<sup>1</sup> والقاعدة، أن الغير<sup>2</sup> لا يتقيّد بعقد لم يكن طرفا فيه، فلا تشمله القوة الملزمة للعقد ولا تتصرف إليه وبالتالي آثاره القانونية فلا يكتسب منه حقا ولا يتحمل منه إلتزاماً.

---

<sup>1</sup> خاطر، صبري حمد (د.ت) النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، منشورات جامعة البحرين، ص183

<sup>2</sup> ان معنى الغير (أو الغير المطلق كما يسمى أحيانا) لا يمكن تحديده بطريق الحصر ولا بد في تحديده من الالتجاء إلى طريق الاستبعاد فنقول ان الغير هو الذي لم يكن طرفا في العقد لا اصالة ولا نيابة والذي هو ليس خلفا عاما ولا خلفا خاصا ولا دائنا للمتعاقد - انظر سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص292 .

### المبحث الثالث

#### أنواع الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

تعرض الفقهاء في الإسلام لأنواع الغلط، كما تم تناول هذه الأنواع من قبل فقهاء القانون، وفيما يلي تفصيل ذلك.

وسيتم تناول المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: أنواع الغلط في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: أنواع الغلط في القانون.**

#### المطلب الأول

##### أنواع الغلط في الفقه الإسلامي

فيما يلي إيراد لأنواع الغلط في الفقه الإسلامي.

##### أنواع الغلط في الفقه الإسلامي:

توجد أنواع عده للغلط في الفقه الإسلامي وهي:<sup>1</sup>

**أولاً: الغلط في ذات العقد:**

1. الغلط بفوات جنس المعقود عليه، ومثله الغلط الذي يؤدي إلى تفاوت فاحش في المنفعة.

ويتضح أثر هذا الغلط بالنسبة لعقود المعاوضات عند الفقهاء في:

أ. بطلان العقد وبه قال جمهور الحنفية<sup>(2)</sup> وهو رأي للشافعية<sup>(3)</sup> وحاجتهم أن محل العقد غير موجود أثناء التعاقد.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 13، ص 12، الدسوقي، الشرح الكبير، ج 3، ص 140، الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص 187.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ط 2، ج 7، ص 33.

<sup>(3)</sup> الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1996م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق: محمد الزحيلي)، ط 1، ج 5، ص 372، دار القلم، دمشق.

ب. صحة العقد وهو ما قال به المالكية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> وهو الرأي الراجح عند الشافعية لأن العاقد الغلطان رضي بالمعقود عليه.

2. الغلط بفوات وصف مرغوب فيه بالمعقود عليه كمن يشتري بالليل فرساً راغباً بلونها الأحمر فيتبين بأنه أسود، وأجمع الفقهاء في هذا على عدم لزوم العقد وإثبات الخيار.

**ثانياً: الغلط في الشخص:** قد يحدث الغلط من أحد العاقدين في شخص العاقد الآخر أو في صفة من صفاتيه، ومثاله عقد الشفعة، فالغلط في شخص الشفيع يبيح فسخ العقد.

**ثالثاً: الغلط في التعبير:** وهو أن يصدر اللفظ من الإنسان من غير ما يقصده، وذلك أن يقصد قوله شيئاً فيصادف غير ما قصد، والغلط في التعبير له تأثير على عقد المعاوضات من خلال قولين<sup>(3)</sup>:

أ. فساد العقد وبه قال الحنفيه وحجتهم أن الرضا في عقود المعاوضات يعتبر شرطاً لصحتها.

ب. بطلان العقد وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذا أثبت أنه كان مخطئاً في قوله.

**رابعاً: الغلط في القانون:** العاقد في هذا المقام لا يعرف القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات بين الأفراد في المجتمع المسلم، والغلط قد يكون في<sup>(4)</sup>:

أ. أمور تحرمها الشريعة الإسلامية كالعقود الربوية.

<sup>(1)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، (د.ط)، ج 4، ص 313.

<sup>(2)</sup> البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (2003م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 2995، دار عالم الكتب، الرياض.

<sup>(3)</sup> الحسيني الواسطي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى، (د.ت)، تاج العروس، ج 3، ص 13، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م).

<sup>(4)</sup> ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (2004م)، المغني ويليه الشرح الكبير، (تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد)، ج 9، ص 114، دار الحديث، القاهرة.

بـ. أشياء غير محرمة وإنما للشريعة فيها تنظيمات خاصة غلط بها العاقد، فمن باع نصبيه

من الميراث مثلاً معتقداً أنه الربع فإذا هو النصف فهو معذور في الغلط هنا وله الحق

بالمطالبه بتصحیح ما وقع فيه من غلط. ونخلص مما سبق أن الجهل بالقانون لا يعتبر

عذراً إلا من هو قريب عهد بالإسلام ومن في حجمه.

إن القاعدة أن الغلط أياً كان عمدياً أو جسيماً أو يسيرًا يكفي لإقامة المسؤولية المدنية،

والإهمال قد يكون جسيماً أي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل وقد يكون يسيرًا أي لا يرتكبه

شخص عادي من أواسط الناس ليس أكثرهم حرصاً أو إهمالاً. ومن المسلم به أن الغلط الجسيم

كالغلط اليسير بالنسبة لترتيب المسؤولية<sup>1</sup> فالقاعدة أن التعويض يحدّد تبعاً لمقدار الضرر لا

طبقاً لدرجة الغلط<sup>2</sup> ومع ذلك فإن المحاكم عادة تميل إلى زيادة التعويض في حالات الغلط

الجسيم عنها في حالات الغلط اليسير ومع ذلك فإن القانون يستلزم أو يتشرط في حالات معينة

لقيام المسؤولية أن يكون المسوؤل قد ارتكب خطأ جسيماً فقد نصت قوانين العمل ومن بعدها

قوانين التأمينات الاجتماعية على ألا يجوز للعامل فيها فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك

ضد رب العمل بأحكام أي قانون آخر ما لم يكن الحادث نشاً عن خطأ جسيم من جانب رب

العمل<sup>3</sup> كما أن المشرع يساوي بين الغلط الجسيم والغلط العمد في بعض الأحيان كما في قاعدة

<sup>1</sup> بن زكريا، زهير، مرجع سابق، ص 215

<sup>2</sup> نظراً لإنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية فقد إنفصل التعويض عن العقوبة ، ولم يعد يتحدد بما تتحدد به الأخيرة بل يرتبط بالضرر ، مناطه وأساسه ، والذي يسعى إلى جبره ، وإستقل عن الغلط ، وأصبح لا يتأثر من حيث قدره بجسامته خطأ المسؤول عنه أنظر أبو الليل ، ابراهيم الدسوقي (1995) تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص 23.

<sup>3</sup> تنص المادة 37 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 19 لسنة 2001 على (مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو شريع آخر لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه المطالبة باي تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل الا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأ)

بطلان الإنفاق على الإعفاء من المسؤولية التعاقدية<sup>1</sup> وفيما يتعلق بمدى التعويض فيها. وعليه لا بد أن نقف على تقسيمات الغلط ولو بشكل من الإيجاز لا سيما وأن التشريعات المدنية نصت عليها. ونقسم الأخطاء إلى خطأ عمد وخطأ غير عمد وهذه الأخيرة تقسم إلى خطأ تافه وخطأ يسير وخطأ جسيم وخطأ غير مغقر.<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع الغلط في القانون

فيما يلي إيراد لأنواع الغلط في القانون:

#### أولاً: الغلط العمد

يكون الغلط عمدياً إذا كان مرتكبه قد تعمد حصول ضرر للغير بإنحرافه عن سلوك الشخص المعتاد (قال تعالى: **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ فُلُوبُكُمْ**)<sup>3</sup> فلا يكفي لإعتبار الغلط عمدياً أن يكون الفاعل قد تعمد الإنحراف، بل يجب أن يكون إنحرافه بقصد إحداث ضرر للغير،<sup>4</sup> ولما كان القصد هو الذي يحدد هذا النوع من الغلط فإنه لا يمكن أن ينسب العمد إلى عديم التمييز كالصبي غير المميز والجنون.<sup>5</sup>

والغلط العمد يماثل الغش<sup>6</sup> dolus في القانون الروماني ولكن القانون الفرنسي قد اتبّع النظرية التقليدية في القانون الروماني عن الغش من أن الجريمة المدنية، إنما من خصائصها، ما يكون

<sup>1</sup> انظر المواد من القانون المدني 217 مصري و 218 سوري و 259 عراقي و 296 كويتي، علمًا بأن القانون المدني الأردني لم يورد نصا صريحا كقاعدة عامة يجيز الإنفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية

<sup>2</sup> بني زكريا، زهير، مرجع سابق، ص 207.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب، آية 5.

<sup>4</sup> بني زكريا، زهير، مرجع سابق، ص 211.

<sup>5</sup> عامر، حسين، مرجع سابق، ص 143.

<sup>6</sup> خاطر، نوري (2008) تحديد فكرة الغلط الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد الثالث. ص 49

لدى المسؤول من خبث في فعله أو من قصد الإيذاء بالغير أو الرغبة في إلحاق الضرر به ولو لم يكن ما تحقق من نتيجة هو الهدف الأساسي فيما يفعل وإنما كان أحد الأهداف التي يسعى إليها.<sup>1</sup> فلا يكفي تطور النتيجة لإعتبار الغلط عمدي بل يجب على الأقل أن تتجه الإرادة لحدوث النتائج الضارة من الفعل، وكل غش هو خطأ عمدي وصورة من صوره، وإن أي العرش ينطوي على خرق أشد للأخلاق من مجرد الغلط العمد البسيط فالغش يمثل مرتبة عليا من الغلط العمد.<sup>2</sup> ويكون الغلط عمديا في العقود كمخالفة أحد المتعاقدين لشروط العقد مخالفة صريحة العمد. وبقصد إضراره بالطرف الآخر، فتتاح للدائن الفرصة لتلافي ما يتعرض له من أضرار، كما في حالة رفض البائع تسليم الصفة من البضائع التي تم بيعها أو تعمد الوكيل عدم تنفيذ الوكالة مع علم الموكل بذلك، أما حالة الغش فإن مرتكبه يُغَلِّف مخالفته بالخداع والمكر فيحمل الدائن على قبول التنفيذ بالشكل المعيب الذي تم فيه دون أن تتح له الفرصة للكشف عن المخالفة، فيتقبل الضرر طائعا في حين يجيء مرتكب العرش ثماره حتما ولو إلى حين، فيستدل في نطاق العقد بأنه يوجد تنفيذ ظاهري للعقد في حالة الغش أما في حالة الغلط العمد فلا يوجد أي تنفيذ له.<sup>3</sup>

وبذلك يكون الغلط العمد هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير فلا بد فيه من فعل أو إمتناع "يُعد خطأً"، أي إخلالا بواجب قانوني ومن النتائج التي ترتب على إعتبار الغلط بأنه عمدي ما يلي:

(1) أن القانون يفرق فيما يتعلق بجواز التأمين من المسئولية بين المسئولية عن خطأ العمد والمسؤولية عن خطأ الإهمال، فيجوز الأخيرة دون الأولى، فأساس التأمين هو إحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده ويفترض ذلك أن للصدفة نصيبا في تتحقق، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد

<sup>1</sup> حكم نقض فرنسي اشار اليه عامر، حسين، مرجع سابق، ص144

<sup>2</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص49

<sup>3</sup> المرجع السابق ص49

كلياً على إرادة أحد المتعاقدين، فينعدم الإحتمال بالنسبة إليه وينعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلًا بطلاناً مطلقاً لِنَعْدَامِ مُحِلِّهِ، وقد تتدخل إرادة المؤمن في تحقق الخطر وهذا نادر في العمل أو إرادة المؤمن له في وقوع الخطر وهو الغالب في العمل، فإذا كان هذا التدخل هو السبب الوحيد لتحقق الخطر بطل التأمين وتطبيقاً لذلك لا يجوز التأمين على خطأ المؤمن له العمد وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 934 من القانون المدني الأردني على: "ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك" وتنص الفقرة الأولى من المادة 943 ق. م. اردني على "لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر المؤمن له.."<sup>1</sup>

(2) أن القضاء يجري في بعض البلاد على تقدير التعويض في حالات الغلط العمد بأكثر مما يقدر في حالات خطأ الإهمال ولو أن قوانين تلك البلاد لا تنص على هذه المغایرة في التقدير وقد نص القانون المدني المصري على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملائمة وإن من هذه الظروف جسامنة الغلط وبلغه حد العمد أو عدمه والغلط العدمي هو أكثر صور الغلط جسامنة فيميل القضاء إلى تقدير التعويض في حالات الغلط العدمي بأكثر مما يقدر في خطأ الإهمال.<sup>2</sup>

(3) أن القوانين الخاصة بإصابات العمل تُقرّ بـ"الإصابات التي تحدث للعامل بخطئه وبين ما يقع منها بخطأ عمد وما يقع دون عمد وتبقى للعامل حقه في الحصول على التعويض

---

<sup>1</sup> انظر المادة (2/786) مدني مصرى والتي تنص على "أما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو أتفق على غير ذلك".<sup>1</sup>

<sup>2</sup>بني زكريا، زهير، مرجع سابق، ص212

في حالة الغلط غير العمد.<sup>1</sup> أن الرأي السائد أن الغلط العمد يستعرق الغلط غير العمد فإذا كان الغلط العمد هو خطأ المضرور فلا مسؤولية على المدعي عليه وإن كان الغلط العمد هو خطأ المدعي عليه كانت مسؤوليته كاملة.

(4) أن القوانين التي أجازت الإتفاق على إعفاء المدين من المسئولية العقدية قرنت نفاذ ذلك بأن لا يصدر من المدين غش أو خطأ جسيم، على أن تقدر التعويض وإن كان الإتجاه القضائي يحدد قدرة وفقا لجسامته خطأ المسؤول فإن ذلك لم يقصد ورفض من قبل القضاء لاحقاً إستناداً إلى أن التعويض المدني وظيفته جبر الضرر وليس عقاب المسؤول وبالتالي فإن قدره لا يتوقف على قدر جسامته خطأ هذا المسؤول<sup>2</sup> من حيث الأصل.

والباحث يرى أن مسؤولية المدين العقدية تقوم إذا أخل المدين بـالتزامه التعاقدية بغض النظر عن درجة الغلط وجسامته من حيث المبدأ، وأن المشرع الأردني لم يربط تقدر التعويض درجة الغلط، فيما ربطه بالضرر وجوداً وعمداً ومقداراً<sup>3</sup>، والأمر ليس على إطلاقه، فإذا كان الأصل أن تقتصر المسئولية العقدية على الضرر المتوقع عند التعاقد غير أنه يتحطأ إلى الضرر غير المتوقع في حالتي غش المدين وخطأه الجسيم<sup>4</sup>، ولا تقوم مسؤولية رب العمل عن الضرر الذي

<sup>1</sup> تنص المادة 94 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 على (أ- يسقط حق المصاب في البطل اليومي والتعويض النقدي.. 1- إذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد أو عن خطأ أو اهمال جسيمين من المصاب) وهو نفس حكم المادة 1/31 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 19 لسنة 2001

<sup>2</sup> ابو الليل، ابراهيم الدسوقي (1995) تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص146.

<sup>3</sup> انظر المواد 363، 364 ق.م اردني

<sup>4</sup> انظر المواد 2/358 ، ق.م اردني وانظر قرارات محكمة التمييز الأردنية

للحظ بالعامل إذا ارتكب الأخير خطأً جسيماً<sup>1</sup>، ولا تقوم مسؤولية شركة التأمين عن الخطير المؤمن عليه إذا تحقق الخطير بفعل المؤمن له العمد<sup>2</sup>.

### **ثانياً: الغلط غير المغتفر**

الغلط غير المغتفر درجة من درجات الغلط إستحدثها المشرع الفرنسي<sup>3</sup> في قانون تأمين إصابات العمل الصادر سنة (1898)<sup>4</sup> بعد أن شاع إستعمال الآلات الميكانيكية الكهربائية وزاد تبعاً لذلك عدد الحوادث التي تقع بسبب هذه الآلات وبخاصة في الصناعة والنقل.

ففي محاولة المشرع الفرنسي في قانون (1898) للتوافق بين المسؤولية الموضوعية والمسؤولية الخطيئة أورد فكرة الغلط غير المختقر في المادة (20)<sup>5</sup> من هذا القانون والتي يجري نصها على النحو التالي:

### **النحو التالي:**

1. إذا تعمّد المضرور إصابة نفسه فإنه لا يستحق التعويض المقرر في هذا القانون.
  2. ومن حق المحكمة متى ثبت لها أن الحادث قد وقع نتيجة خطأ غير مغتَر من العامل أن تُقصَّ مقدار التعويض المحدد في الباب الأول.

<sup>1</sup> انظر المادة (1/94) من قانون العمل الأردني ، والمادة (31/أ) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني .

<sup>2</sup> انظر المواد 2/934 ، 1/943 ق.م أردني

<sup>3</sup> رشدي، محمد السعيد (2008) الغلط غير المغتفر (سلوك الفاحش المقصود) دراسة في القوانين الفرنسية المصرية والكويتية - منشأة المعارف الاسكندرية، ص 13 وانظر الزبيدي، محمد عوض حماد ( 2004) الغلط غير المغتفر في القانون الأردني رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة الـ البيت، ص 5

<sup>4</sup> صدر هذا القانون في 9 نيسان 1898 وعدل بالقانون الصادر في حزيران 1938 ثم استبدل بالقانون الصادر في 30 تشرين الاول 1946 ولم يعرف أي من هذه القوانين المقصود بالغلط غير المختصر، انظر عامر، حسين، مر مع سالية، ص 149.

<sup>5</sup> انظر المادة 94/أ من قانون العمل الأردني والمادة 31 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني بنفس المعنى مع ملاحظة أنه نص في التشريع الأردني على الغلط الجسيم فيما الاصطلاح في القانون المصري بسلوك الفاحش المقصود.

.3 . وإذا تبين لها أن الحادث قد وقع نتيجة خطأ غير مغتفر من صاحب العمل أو ممن ينوب عنه في الإدارة فإنها تزيد في مقدار التعويض على أن لا تتجاوز قيمة التعويض المستحق بعد الزيادة كامل قيمة الأجر السنوي الفعلي.

ثم ظهرت فكرة الغلط غير المغتفر في القانون المصري لأول مرة عندما صدر قانون ينظم التأمين من إصابات العمل عام (1936) وإحتفظ المشرع المصري بإصطلاح "سلوك الفاحش المقصود" بصدور القانون رقم (79) لسنة (1975) "قانون التأمين الاجتماعي الموحد" حيث نص هذا القانون على عدم إستحقاق العامل تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات التالية: إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه. وإذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوكٍ فاحشٍ ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك: كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات. وكل مخالفة صريحة لتعليمات الرقابة المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

ويرى البعض<sup>1</sup> أن المشرع الأردني أخذ بفكرة الغلط غير المغتفر في المسؤولية العقدية وإستدل على ذلك بحكم المادة (360) من القانون المدني الأردني والتي تنص "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزم به". ويدلل على رأيه بأن مصدر القانون المدني الأردني هما القانون المدني المصري والعربي وأن المواد (253 و 254) عراقي و(213 و 214) مصرى ما هن إلا تطبيقات للخطأ غير المغتفر وأن المادة (360) من القانون المدني الأردني تطبق أحكام المواد (254) عراقي و(214) مصرى وبالتالي يعتبر أن فكرة الغلط غير المغتفر ترد في حكم المادة (360) من القانون المدني الأردني بإعتبار أن عبارة العنت والإصرار على عدم التنفيذ الواردة في هذه المادة ليس إلا خطأ غير مغتفر.

---

<sup>1</sup> الزبيدي، محمد، مرجع سابق، ص 14، 15

والباحث يرى عدم صواب هذا الرأي وعدم الإنفاق مع هذا التخريج لحكم المادة (360) للأسباب التي سيوردها عند البحث في الغلط الجسيم في الفرع القائم حتى يؤدي هذا البحث غايته.

### ثالثاً: الغلط الجسيم

إن فكرة الغلط الجسيم وإن كانت ظهرت حديثاً فهي تمتد في جذورها إلى القانون الروماني حيث عُرِّف الغلط الجسيم "بأنه الغلط الذي لا يرتكبه الشخص قليل الذكاء والعناية أو الغلط الذي يتم عن عدم فهم ما يدركه كل الناس".<sup>1</sup> وأن ما يرتكبه الشخص من الغلط غير عمد ينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب خطورته، غلط جسيم Cupla lata لا يرتكبه حتى الشخص المهمل وهو خطأ أقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به أو كما عرفه (بواتيه Pothiers)<sup>2</sup>: "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر إلا من أقل الناس حرضاً وأشدتهم غباء في شؤونهم الخاصة، وهذا الغلط يتعارض مع مبدأ حسن النية".<sup>3</sup>

وقد استقرَّ على معاملة الغلط الجسيم معاملة الغش فيما يتعلق بتحديد المسؤولية أو التخفيف أو الإعفاء منها وفي مدى التعويض الذي يلتزم به المدين في المسؤولية العقدية<sup>4</sup> ولم تتجاهل التقنيات المدنية العربية فكرة الغلط الجسيم فقد أخذ بها القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والأردني والكويتي والعربي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص46

<sup>2</sup> المرجع السابق نفس الصفحة

<sup>3</sup> عامر، حسين، مرجع سابق، ص151 .

<sup>4</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص47

<sup>5</sup> انظر المواد في القانون المدني (358 اردني ، 170 ، 211 ، 221 مصرى، 244 ليبي، 163 ، 300 ، 304 ، كويتى ، 166 ، 170 ، 173 ، 217 عراقي).

وإذا كان التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المتوقع في حالة الغلط البسيئ، فإن المدين يلزم بالتعويض عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية.

وعلى الرغم من أن المشرع في القانون المدني غالباً ما كان يقرن الغلط الجسيم مع الغش إلا أن هنالك فارق بينهما، فلغش ركنان معنوي وموضوعي، يتمثل ركتنه المعنوي في الرغبة في التضليل توصلاً لغرض غير مشروع بمعنى نية أو قصد الإضرار بالغير، أمّا الركن الموضوعي للغش فيتخذ صورة الفعل أو الكتمان وهو بهذا المعنى خطأ عمد، غير أن الفارق بينهما في نطاق العقد بوجود تنفيذ ظاهري للعقد في حالة الغش أمّا في حالة الغلط العمد فلا

<sup>1</sup> يوجد أي تنفيذ.

والملاحظ أن القوانين المدنية تساوي في الحكم بين الغش والغلط الجسيم في نطاق المسؤولية العقدية.<sup>2</sup> فإذا كان الغلط الجسيم وهو مرتبة من مراتب الغلط غير العمد يساوي الغش من حيث الأثر، فيكون من باب أولى أن يتساوى الغش والغلط العمد في الحكم على الأقل، وفي هذا المعنى لا يقصد بالغش إلا الغلط العمد بالمعنى الواجب إعطائه لهذه الكلمة في القانون المدني، فالغش يراد منه سوء النية، وإن إلهاق القانون للخطأ الجسيم بجانب الغش لا

<sup>1</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص 49

<sup>2</sup> انظر مواد القانون المدني 358/2 اردني والتي تتضمن (2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما ياتيه من غش أو خطأ جسيم) و 169/3 عراقي والتي تتضمن (إذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت و 170/3 عراقي والتي تتضمن (اما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقية فلا يجوز للدائن ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا إذا ثبت ان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً و 259/2 عراقي والتي تتضمن على: "وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية الا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم.. الخ" وبنفس المعنى المواد 211، 221، 225 مصري)

يعني المساواة بينهما إنما أعطاه هذا الأثر لما ينجم عنه من خطورة على المراكز القانونية تقترب به من الغلط العمد.

وأمّا الفرق بين الغلط الجسيم والغلط غير المغتفر فيكمن في الصفة الإرادية لنشاط الفاعل، ففي الغلط الجسيم ينشأ الغلط عن إهمال أو عدم احتياط، في حين لا يقع الغلط غير المغتفر إلّا إذا أراد الفاعل الفعل أو الإمتاع الذي يتربّط عليه الضرر، ممثلاً خطره، دون قصد تحقيق النتيجة الضارة، وإلّا كان عمداً.

وقد عُرف الغلط الجسيم بأنه إنحرافٌ شديدٌ بالسلوك مقرّون بـ<sup>بِتَوْقُّعِ</sup> الفاعل أو بإمكانه أن <sup>يَتَوقّعُ</sup> إحتمال حصول الضرر لو بذل من الحرص ما تستوجبه الظروف من الشخص العادي.<sup>1</sup>

فدرجات الغلط تتصل بمدى <sup>تَوْقُّعِ</sup> الفاعل لما يؤدي إليه مسلكه من نتائج ضارة، فإن كان غير ممكن توقع تلك النتيجة ولم يكن يتوقعها الناس عادة فهو غير مخطئ، وإنْ كان ممكناً توقعها ولكن بمراعاة الظروف التي وجد فيها فإنها متوقعة لدى الشخص العادي فإنه مهمل لأنّه لم يحتظر ولم يتبيّسر، وإنْ كان هو نفسه يتوقع النتائج الضارة فعلاً ولكن لم يكتثر لتجنب وقوعها فإن إهماله ليس خطأ عادياً بل هو غلط جسيم لأنّه توقع النتيجة الضارة ولم يتخذ حذره لتلافيها، أمّا إذا توقع النتيجة الضارة وإرتضاهَا في تصرفه فهو متعمد لها قاصداً إحداثها.

وقد اعتبرت محكمة التمييز في قرار للهيئة العامة لها " أنه إذا كان العطل الفني سبباً في تدهور المركبة الإنسانية العائد للمدعى عليها ووفاة سائقها أثناء قيادته لها ناشئ عن عدم قيامه بصيانتها وتجهيزها فنياً فإن ذلك يشكل غلط جسيماً من جانبها"<sup>2</sup> وقالت في حكم آخر "على فرض أن المدعى عليها قد قامت بتشغيل المدعى ساعات عمل إضافية وأن العمل الإضافي كان سبباً في تعرضه للإصابة بالجلطات فإن تشغيل المدعى بأعمال إضافية يرتب له حقوقاً أخرى

<sup>1</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص 76

<sup>2</sup> انظر تمييز حقوق اردنية هيئة عامة رقم 3194 تاريخ 28/1/2009 منشورات مركز عدالة

نصت عليها المواد (59 و 60) من قانون العمل رقم (8 لسنة 1996) وأن هذا العمل لا يرقى إلى

مرتبة الغلط الجسيم الذي يُوجِب مسؤولية رب العمل عنه.<sup>1</sup> وفي حكم آخر قالت " حيث أن

المدعي أقام هذه الدعوى بصفته حاملاً للشيك موضوع الدعوى على الساحب والمظهر -المدعي

عليهما- لمطالبتهما بقيمتها.. وأن مجرد الإدعاء بعدم وجود تعامل ومعرفة بين المُظهَر

والمُظهَر له لا يؤثر على صحة الخصومة طالما أن المُظهَر قد ظهر الشيكات للحامل على

بياض ولم يثبت بأن المُظهَر له - الحامل - قد حصل عليها بنية سيئة أو غلط جسيم".<sup>2</sup>

وجاء في حكم آخر " إن قيام المدعي عليه الأول (المميز) ببيع السيارة موضوع الدعوى للمدعي

(المميز ضده) رغم علمه أن السيارة مصادرة بحكم قضائي يعتبر بمثابة غش للمدعي<sup>3</sup>

وجاء أيضاً في حكم لهذه المحكمة " أنه إذا كان المؤمن يشكو من العديد من الأمراض قبل تقديمها

طلب التأمين وإبرام العقد موضوع الدعوى لدى الجهة المميزة ضدها ولم يُظهر هذه الأمراض أو

يُفصح عنها فيكون قد أخل بالالتزام التعاقدى الذى بهم المتعاقد الآخر ويكون قد ارتكب غشا

يرتب عليه بطلاً عقد التأمين".<sup>4</sup> سبق أن بيتنا أن البعض يرى أن القانون المدني الأردني قد نص

على فكرة الغلط غير المغافر في المسؤولية العقدية وتحديداً في المادة (360) من هذا القانون،

وعندها بين الباحث أنه لا يتفق مع هذا التخريج، للأسباب التالية:

1. إن نصوص المواد (213، 214) من القانون المدني المصري (253، 254) من القانون

المدني العراقي وردتا تحت عنوان التنفيذ العيني في هذين القانونين، فيما وردت المادة (360)

من القانون المدني الأردني تحت عنوان التنفيذ بطريق التعويض.

<sup>1</sup> انظر تمييز حقوق اردنية رقم 4199/4199 تاريخ 4/5/2004

<sup>2</sup> انظر تمييز حقوق اردنية رقم 1018/1018 تاريخ 29/5/2002 منشورات مركز عدالة

<sup>3</sup> انظر تمييز حقوق اردنية رقم 550/550 تاريخ 1/4/2010 منشورات مركز عدالة

<sup>4</sup> انظر تمييز حقوق اردنية رقم 3764/3764 تاريخ 13/2/2007 منشورات مركز عدالة.

2. إن هذه المواد تتحدث عن الإلتزام الذي تعتبر فيه شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ العيني، ولذا نصت هذه المواد على الغرامة التهديدية لقهر المدين الممتنع على التنفيذ العيني للإلتزام، وهي إن كانت-الغرامة التهديدية- تتسمج مع التنفيذ العيني إلا أنها تتناقض مع التنفيذ بطريق التعويض الذي جاءت تحت لواء المادة (360) ق.م أردني، فكيف وبالتالي تقابل هذه المادة مع المواد المشار إليها؟

3. إن أحد شراح القانون المدني الأردني<sup>1</sup> يقول "بحق" في حكم هذه المادة "لا يسعنا إلا أن نقول بأن المادة (360) عبارة عن خطأ تشريعي فادح نتج نتيجة النقل عن القانون المصري دون الإلتزام بكل الأحكام التي يقررها القانون المصري، وأن هذه المادة لا يمكن الإستناد إليها لتقرير حقيقة معينة يتبعها المشرع الأردني لتحديد أنواع الضرر.

4. أو كيفية التعويض، وأنها وبالتالي كمادة قانونية ولدت ميتة واصبحت كأنها غير موجودة في القانون".

5. إن القانون المدني المصري وكذا العراقي لم ينصا على الغلط غير المغافر وإنما ورد النص عليه في القوانين المتعلقة بإصابات العمل، فقد نصت المادة (57) من القانون رقم (79) لسنة (1975) قانون التأمين الاجتماعي الموحد (مصري) على ما يلي.<sup>2</sup>:

لا يستحق العامل تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات التالية:

1. إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

---

<sup>1</sup> المحاسنة، محمد يحيى (2000) المادة 360 مدني اردني و التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، بحث محكم منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الرابعة والعشرون، 2000، ص 261

<sup>2</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص 78.

2. إذا حدثت الإصابة بسبب سوء "سلوك فاحش ومقصود" من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك \* كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات \* كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

6. إن ما جاء بقانون (79) لسنة 1975 وخاصة المادة (57) ما هو إلا ترديد للمادة (20) من قانون التاسع من نيسان لسنة (1898) الفرنسي المتعلق بإصابات العمل والذي نص بكل صراحة ووضوح على الغلط غير المغتفر.

7. إن ما جاء بالمادة (57) من التشريع المصري والمادة (20) من التشريع الفرنسي هو عين ما جاء بالمواد (94) من قانون العمل الأردني والمادة (33) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

8. إن المشرع الأردني في القانون المدني الأردني وفي معرض معالجته لأحكام التنفيذ العيني نص في المادة (2/358) على "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن كل ما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

9. فقد ساوي المشرع في هذه المادة بين الغش والغلط الجسيم من حيث الأثر. وحيث أن الغش حسب تعريف أحد شراح القانون المدني يمثل مرتبة عليا من الغلط العمد<sup>1</sup>، وأن الغلط غير المغتفر يختلف عن الغلط العمد بعدم القصد، وبذلك يقع الغلط غير المغتفر بين الغش "العمد" والغلط الجسيم، ولما ساوي فيه المشرع بين الغش والغلط الجسيم من حيث الأثر فإن حكم المادة (2/358) ينسحب على الغلط غير المغتفر تبعاً لذلك<sup>2</sup>، وبالتالي فإن الغش والغلط غير المغتفر والغلط الجسيم لها نفس الأثر بالنسبة لفعل المدين الشخصي.

<sup>1</sup> خاطر، نوري، مرجع سابق، ص 49

<sup>2</sup> السعيد، رشدي، محمد (1994) ،مسؤولية العامل قبل رب العمل عن التنفيذ المعيب للعمل ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الثالث ، ص ص 413-455 (من الحالات التي أقرّها القضاء مسؤولية العامل قبل رب العمل وإلزامه بالتعويضات لتوافر (خطأ جسيم) في جانبه ، حالة العامل قائد السيارة الذي قاد السيارة رغم عدم فحصه لمستوى المياه داخل المحرك وهو ما بدا له أثناء قيادته للسيارة من إرتفاع صوت محركها بشدة وسخونتها الشديدة . ولكنه رغم ذلك لم يتوقف لتزويدها بالمياه الازمة مما ترتب عليه تلف

#### رابعاً: الغلط اليسير

إن القاعدة أن الغلط أياً كان عمدياً أو جسيماً أو يسيراً يكفي لإقامة المسؤولية والإهمال قد يكون جسماً لا يرتكبه حتى الشخص المهمل وقد يكون يسيراً أي لا يرتكبه شخص عادي من أواسط الناس ليس أكثرهم حرصاً أو إهمالاً. ومن المسلم به أن الغلط اليسير كالغلط الجسيم بالنسبة لترتيب المسؤولية فالقاعدة أن التعويض يحدّد تبعاً لمقدار الضرر لا طبقاً لدرجة الغلط.<sup>1</sup>

والغلط اليسير، هو الذي لا يقتربه شخص معتمد في حرصه وعنائه وهو الشخص الذي تعيّنه المادة (1/358) من القانون المدني الأردني<sup>2</sup> بإعتباره معياراً عاماً مجرداً، فما تحدّد من مدى العناية التي توجّب على المدين أن يبذلها في الإلتزام بعناية، والذي يتعين فيه على القاضي أن يجري المقارنة بسلوك الرجل العادي في حرصه ويقطّره أما إذا كان الإلتزام بغاية أي بنتيجـة obligation de resultat مسؤوليته عدم وفاء المدين بما إلتزم به من عمل محدد لا يرجع فيه إلى بحث سلوكه إذا تحقـقت مسؤوليته بعدم الوفاء ولا يعفي منها إلا إذا ثبتت هو أن عدم وفائه كان لسببٍ أجنبي.<sup>3</sup>

بعض أجزائها ، حيث قررت المحكمة أن مثل هذا الأمر لا يمكن إلا بالاحظـه السائقـ الخـبير ، ومن ثم فإن العـامل ، منظورـاً إلى خـبرـته ، يـكون قد إـرـتكـبـ خطـأـ غيرـ مـعـتـقـرـ . ) حـكمـ قضـائـيـ فـرنـسيـ .  
<sup>1</sup> لم يجد الباحث في التشريعات المدنية العربية أي نص يربط التعويض بدرجة الغلط الصادر من المدين إلا نص المادة 264 من قانون الموجبات والعقود المغربي التي تنص (الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقة وما فاته من كسب متى كانا ناجين عن عدم الوفاء بالالتزام وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول الفطنة المحكمة التي يجب عليها ان تقدر التعويضات لكيفية مختلفة حسب خلل المدين أو تدليسه) وكذلك نص المادة 278 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية والتي تنص (الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الاحوال الخاصة بكل نازلة موكولة لحكمة المجلس وعليه ان يقدر الخسارة ويجعل فيها تقواوتـا بحسب خطـأـ المـدينـ أوـ تـدـلـيـسـهـ.

<sup>2</sup> انظر المواد 211 من القانون المدني المصري والمادة 1137 من القانون المدني الفرنسي والمادة 212 من القانون المدني السوري والمادة 251 عراقي والمادة 290 من القانون المدني الكويتي.

<sup>3</sup> عامر، حسين، مرجع سابق، ص 148

### الفصل الثالث

#### التغريب "التدليس" والغبن

**تمهيد:**

نجد أن عقد البيع قد حظي باهتمام واضح من المشرع الأردني، ونجد ذلك في نصوص المواد من 465 – 556 من القانون المدني، ونجد أن المادة 167 من القانون المدني الأردني قد اعتبرت أن عقد البيع الصحيح هو العقد المشروع بأصلة ووصفة، بأن يكون صادراً من أهلة مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة<sup>(1)</sup>، وختار العيب ليس كخيار الرؤية، فيثبت للعقد دون شرط في العقود التي تحتمل الفسخ، أو دون حاجة إلى اشتراطه من قبل العاقدين في العقد، أما خيار الرؤية فلا يثبت بالشرط إنما يثبت بحكم القانون.<sup>(2)</sup>

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: التعريف بالتغريب والغبن في الفقه والقانون.**

**المبحث الثاني: شروط التغريب والغبن في الفقه والقانون.**

**المبحث الثالث: أنواع التغريب والغبن.**

(1) تنص المادة 167 من القانون المدني الأردني على أن: "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصلة ووصفة ، بان يكون صادراً من أهلة مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة، ولم يقترن به شرط مفسد له"، انظر الجبوري، ياسين محمد (2002)، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص141.

(2) السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، ج4، مطبعة الحلبى الحقوقية، بيروت، ص270.

## المبحث الأول

### التعريف بالتغريب والغبن في الفقه الإسلامي والقانون

يستعرض الباحث فيما يلي تعريف التغريب والغبن في الفقه والقانون، حيث تم تناول هذين الموضوعين باهتمام واضح من قبل الفقهاء والقانونيين وذلك كما يلي:

#### المطلب الأول

##### تدليس العيب

**التدليس لغة :** يأتي التدليس في اللغة بمعنى الخديعة والكتمان والإخفاء، فقد جاء في المصباح

المنير<sup>(1)</sup>: دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه.

**التدليس اصطلاحاً :** وردت عدة تعریفات للتدليس عند الفقهاء منها :

- عرفه ابن عبد البر القرطبي بأنه : "التدليس أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب المشتري".

- وجاء في المجموع أن التدليس " المراد به إخفاء العيب مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، قال

الأزهري : التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن ولا يخبر البائع المشتري لهم بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه فإذا كتم البائع العيب لم يخبر به فقد دلس".<sup>(2)</sup>

- وجاء في المغني " معنى دلس العيب كتمه عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه مشتق من الدلسة وهي الظلمة فكان البائع يستر العيب وكتمانه جعله في ظلمة فخفي عن المشتري فلم يره ولم يعلم به.<sup>(3)</sup>

1 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ،(ت770هـ)، المصباح المنير، مادة التدليس، مكتبة الایمان، المنصور، مصر، 2008، 2 /270 .

2 .النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) تحقيق: نجيب المطيعي، دار الارشاد، السعودية، بدون تاريخ 3/344.

3 .الشربيني، شمس الدين محمد (ت 977هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 462/1

## تعريف الزرقة للتدليس :

**عرفه الزرقة بقوله :** " هو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفيأً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة ، كالبيع والإجارة" <sup>(1)</sup>

ومن الواضح جداً من خلال التعريفات السابقة أن الشيخ الزرقة - يرحمه الله - يتفق مع من سبقه في كون التدليس كتمان للعيوب في محل العقد ، وعدم إظهاره للمتعاقد الآخر.

### المطلب الثاني

#### علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للتدليس واحد، وأن تعريف الفقهاء له هو نفس تعريف أهل اللغة .

**مسألة :** إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب، فرضي المشتري بهذا الشرط ، فما هو موقف الفقه الإسلامي من ذلك ؟

تختلف الآراء الفقهية في هذه المسألة على النحو التالي :

**أولاً :** الحنفية : ذهب الحنفية إلى أن اشتراط البراءة من العيب جائز مطلقاً سواء علمه البائع أم لم يعلمه ، وسواء سمى العيوب أم لم يسمها إلا عيب الاستحقاق (أي لو ظهر غير حلال أي مسروقاً أو مغصوباً يرجع عليه المشتري) <sup>(2)</sup>.

وعلى مثاله نصت المادة ( 342 ) من مجلة الأحكام العدلية : (إذا باع مالاً على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار العيب).

1 الزرقة، مصطفى أحمد (1988) ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ص466.

2 الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ / 1986 مـ ، ، 172/5.

ودليلهم في ذلك : ما روتته أم سلمة رضي الله عنها قالت : " أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بینة إلا دعواهما فقال النبي: فذكر مثله<sup>(1)</sup> فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك. فقال لهم النبي: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق. ثم استهما ثم تحال<sup>(2)</sup>

وقال صاحب بدائع الصنائع : " وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلل معاملاتهم في آخر أعمارهم فيسائر الأعصار من غير إنكار".<sup>(3)</sup> واستدلوا أيضاً بأن البيع بهذا الشرط إبراء والإبراء إسقاط لا تمليك ، والإسقاط لا تقضى الجهة  
فـي إلى المنازعـة ، وبـما أن المشـترـي قبل هذا البيـع بكل عـيب يـظـهـرـ به فلا خـيـارـ له بالـردـ<sup>(4)</sup>  
ثـانـيـاًـ المـالـكـيـةـ :ـ لـلـمـالـكـيـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قولـانـ :

الأول: ما رجـهـ الدـسوـقـيـ فيـ حـاشـيـتـهـ منـ أـنـ الـبـائـعـ فـيـ غـيرـ الرـقـيقـ لـاـ تـنـفعـهـ الـبرـاءـةـ مـطـلـقاـ.ـ أـمـاـ  
فـيـ الرـقـيقـ فـيـ بـيـرـأـ الـبـائـعـ عـنـ كـلـ عـيبـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ وـطـالـتـ إـقـامـتـهـ عـنـدـهـ (ـقـدـرـوـهـاـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ)ـ بـحـيـثـ  
يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـهـ لـوـ كـانـ بـهـ عـيبـ لـظـهـرـ لـهـ.ـ وـشـرـطـ الـبرـاءـةـ باـطـلـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ<sup>(5)</sup>  
الـثـانـيـ:ـ وـهـوـ الـراـجـحـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ :ـ أـنـ الـبـائـعـ يـبـرـأـ مـنـ كـلـ عـيبـ لـاـ يـعـلـمـهـ<sup>(6)</sup>

وـاستـدـلـواـ لـذـلـكـ بـقـصـةـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ مـعـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـجـمـعـينـ:ـ فـقـدـ روـيـ الـإـمـامـ  
مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ:ـ أـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـاعـ غـلامـاـ لـهـ بـثـيـانـمـائـةـ درـهـمـ وـبـاعـهـ بـالـبرـاءـةـ.ـ فـقـالـ الـذـيـ  
ابـتـاعـهــ وـهـوـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتــ لـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ:ـ بـالـغـلامـ دـاءـ لـمـ تـسـمـهـ لـيـ،ـ فـاـخـتـصـمـاـ إـلـىـ عـثـمـانـ

1 أبو داود في سننه، 3585 ح 3/28.

2 أخرجه أبو داود في سننه، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ 3586 ح 3/28. قال الألباني: ضعيف.

3 بدائع الصنائع ، الكاساني ، 173/5

4 الموصلي، عبدالله(ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1937، 4/95.

5 . ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 3/119.

6 الغرناتي، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 263.

بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعثه بالبراءة. فقضى عثمان

بن عفان على عبد الله بن عمر أن يخلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن

يخلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسين درهما<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة :

تشير الرواية السابقة إلى أنهم اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب؛ لأن عثمان

رضي الله عنه لم يحكم بفساد الشرط عند رفع النزاع إليه، ولكنه أراد التثبت من عدم علم عبد

الله بن عمر بالعيوب قبل التعاقد فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيوب صح

الشرط وبرئ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرا. وقال الإمام مالك في الموطأ: "ومن باع

عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ البائع من العهدة كلها من كل عيب،

ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه لم تتفعه البراءة، وكان ذلك

البيع مردوداً<sup>(2)</sup>

ثالثاً الشافعية: ذهب الشافعية في الأظهر إلى أن البائع يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لا

يعلم البائع (دون غيره) أي العيوب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقارات

مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه. والمراد

بالباطن ما لم يطلع عليه غالباً<sup>(3)</sup>

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بأن قبول المشتري البيع على هذا الشرط إبراء للبائع

من ضمان العيوب التي قد توجد في المبيع، وهو عنده، وهذه العيوب مجهولة للمشتري؛ لأن

1. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، 613/2.

2. الكاند هلوبي، محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 3440/12.

3. الشربيني، مغني المحتاج، 53/2.

الفرض أنه غير عالم بها والإبراء من المجهول لا يصح شرعاً لأن الإبراء تمليلك، وتمليلك المجهول لا يصح باتفاق. وخرج عن هذا الأصل صورة واحدة وهي ما إذا كان العيب في قصة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت التي رواها الإمام مالك في الموطأ، إذ دل قضاة سيدنا عثمان على صحة البراءة من العيب في بيع العبد، إذا لم يعلم بعييه البائع، وقياس بالعبد سائر الحيوانات<sup>(1)</sup>.

ويقول الإمام الشافعي موضحاً الفرق بين الحيوان وغيره: "ولأن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يتغذى بالصحة والسقم، وتحول طباعه، وقلما يبرا من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرير من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقف المشتري عليه"<sup>(2)</sup> رابعاً الحنابلة : للحنابلة في المسألة ثلاثة أقوال.

الأول: ذهبوا إلى موافقة الأحناف في أن البيع بشرط البراءة من العيب جائز مطلقاً. واستدلوا بحديث أم سلمة السابق<sup>(3)</sup> ووجه الدلالة عندهم : أن البراءة من العيوب المجهولة جائزة؛ وأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول، كالعنف والطلاق، ولا فرق بين الحيوان وغيره، مما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول ابن عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة.

الثاني: لا يبرا البائع من العيوب إلا أن يعلم بها المشتري؛ لأن العيب لا يثبت مع الجهل<sup>(4)</sup> الثالث: يبرا البائع من كل عيب لا يعلمه، بدليل القصة السابقة بين عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(5)</sup>.

1 الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 288/1.

2 المرجع نفسه، 288/1.

3 ) أبن قدامة، المعني، 279/2.

4 المرجع نفسه، 279/4.

5 أبن قدامة، المعني، 279/4.

## المبحث الثاني

### شروط التغريب والغبن في الفقه الإسلامي والقانون

نعلم أن هدف المشتري من عقد البيع هو الحصول على منفعة الشيء الذي يريد شراءه، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن البائع يلتزم بتوفير مبيع للاستفادة به، وعليه يكون البائع ضامناً للعيوب التي تظهر في المبيع إذا كان من شأنها أن تحدث خللاً في منفعة المبيع<sup>(1)</sup>. ويتمكن المشتري الاستفادة بالمبيع انتقاماً تماماً متى توافرت فيه الضمانات التي تسمح باستعماله فيما أعد له وفقاً لقصد المتعاقدين أو لطبيعته أو المبيع وفقاً للمواصفات المنشروطة في العقد أو التي تسمح بالاستفادة به، فإذا خلا المبيع من صفات المتفق عليها بين المتعاقدين أو ظهر به عيب أقصى من قيمته أو من الاستفادة به، فعندئذٍ يعد البائع غير منفذ لالتزاماته، وتترتب على ذلك آثار قانونية تفرض القانون المدني الأردني لتنظيمها في المواد من (512-521) وطبقت على هذا العقد أحكام خيار العيب التي نظمتها المشرع ضمن القواعد العامة<sup>(2)</sup>.

إن التزام البائع بضمان العيوب الخفية هو التزام تستلزم طبيعة الأشياء، لأن الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض به أن يكون خال من العيوب، ولو كان يعلم أن به عيباً لما تعاقد على شرائه، أو كان تعاقده بشروط أفضل له<sup>(3)</sup>.

وضمان العيب يشمل جميع البيوع سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً شيئاً مادياً أو غير مادي، ومن الأمثلة على ضمان العيب في البيوع الواردة على أشياء غير مادية فيما لو ورد البيع على متجر وتبين أن سمعته سيئة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> العلوان، عبد الكريم سالم (2002). ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، ص24.

<sup>(2)</sup> سندنا ما تضمنه المادة (512/2) من القانون المدني الأردني التي نصت على "وتسرى القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية،".

<sup>(3)</sup> العلوان، عبد الكريم سالم، مرجع سابق، ص24.

ومما يجدر ذكره أن وجود العيب الخفي في المبيع لا يخل بحق المشتري باللجوء إلى دعوى أخرى غير دعوى العيب الخفي لفسخ العقد إذا توافرت شروط إقامة تلك الدعوى وذلك حسب مقتضى المادة (153) من القانون المدني الأردني.

وبناءً عليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: تعريف التغريب في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: متى يكون التغريب مؤثراً في العقود؟.**

### **المطلب الأول**

#### **تعريف التغريب في اللغة والاصطلاح**

ان العقد في حقيقته تلاقي إرادتي العاقدين واتفاقهما على إنشاء عقد معين وهذا الاتفاق يتضمن رغبة العاقدين فيه ورضاؤها به، ولكن قد يكون في إدارة العاقد خلل يجعلها معيبة غير صالحة لتكوين عقد سليم، فينشأ العقد معيناً لا تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً لو كان قد نشا صحيحاً، وهذه العيوب التي قد تلحق الإرادة وتلابس إنشاء العقد.<sup>(2)</sup>

**التغريب** لغة اسم مصدر من التغريب<sup>(3)</sup>، وهو: الخطر، والخدعة، وتعريف المرء نفسه أو ماله للهلكة، وبيع الغرر: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة<sup>(4)</sup>.

#### **واللغة اصطلاحاً:**

**عرفه السريسي:** بأنه [ما يكون مستور العاقبة]<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> عامر، عبد العزيز (1976). عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص55.

<sup>2</sup> زيدان، عبد الكريم (2006)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، ص335.

<sup>(3)</sup> يُنظر: الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1987م)، مختار الصحاح، ط: ( بلا )، دار الجليل، بيروت، لبنان.، مادة (غرر).

<sup>(4)</sup> ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الانصاري (2003م)، لسان العرب ( تحقيق: عامر أحمد حيدر ) ، ط: 1، ج: 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.، مادة (غرر).

وعرفة القرافي: بأنه [الذى لا يُدرى هل يحصل أم لا؟]<sup>(2)</sup>.

وعرفة النووي: بأنه [ما انطوى عليه أمره، وخفى عليه عاقبته]<sup>(3)</sup>.

وعرفة ابن تيمية: بأنه [المجهول العاقبة]<sup>(4)</sup>.

والغرر والميسير متشابهان في النتيجة، ومن القواعد الفقهية أنه (إذا دار الأمر بين غنم

وغرم فهو ميسير)<sup>(5)</sup>، والفرق بينهما:

أن الميسير يكون في اللعب والمغالبات، بينما يكون الغرر في المبایعات.

ومن قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(6)</sup>: [عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات

المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد:

مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به

المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا

يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده].

ومن تعريف التأمين الإسلامي وتميزه عن التأمين التقليدي لدى هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون

لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس

الالتزام بالترع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت. 68/13.

(2) القرافي، شهاب الدين الصناعي، الفروق، دار السلام، القاهرة، 2001، 265/3.

(3) النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، تحقيق محمد نجبل، مكتبة الارشاد، جدة. 9/257.

(4) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دارة ترجمان السنة، لاهور، ط2، 1982، ص 138.

(5) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار في أسرار منقى الأخبار، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، 2005، 258/8.

(6) في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي.

المستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

**الحكم التكليفي:** إن الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسًا حرام ومنهي عنه، والأصل في الغرر التحرير، وعقد فيه غرر يُعد باطلًا، وذلك لحديث رسول الله ﷺ عن بيع الغرر<sup>(1)</sup>.

والغرر قد يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد.

والغرر في المعقود عليه قد يكون بسبب الجهل بذات المعقود عليه أو في معرفة جنسه أو نوعه أو صفتة أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على محل معهوم.

ومن أهم شروط المعقود عليه<sup>(2)</sup>: أن يكون سالماً من الغرر.

وأن يكون المباع موجوداً حين العقد<sup>(3)</sup>؛ فلا يصح بيع ما له خطر العدم<sup>(4)</sup>، وذلك باتفاق الفقهاء، ومن أمثلته: بيع الثمرة قبل أن يbedo صلاحها، أي: قبل أن تخلق<sup>(5)</sup>.

(1)النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري (بلا سنة)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بلا، كتاب العقود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1533، 3/1153.

(2) يُنظر: ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، 204/2.

(3) يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 2000، 4/505.

(4) يُنظر: ابن عابدين، الدر المختار، 5/59.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/112.

## المطلب الثاني

### متى يكون التغريب مؤثراً في العقود

في التطبيق العملي للعقود يمكن القول بأن الغرر ينقسم من حيث تأثيره على العقد

إلى<sup>(1)</sup>:

1. تغريب مؤثر.

2. تغريب غير مؤثر.

#### شروط التغريب المؤثر:

1 — أن يكون التغريب كثيراً.

قال القرافي: [الغرر والجهالة — أي في البيع — ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً...، وقليل جائز إجماعاً...، ومتوسط اختلف فيه]<sup>(2)</sup>.

وفي ضبط الكثرة والقلة يقول الباقي: [الغرر الكثير هو ما غالب على العقد حتى أصبح

العقد يوصف به]<sup>(3)</sup>.

2 — أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلية؛ أما إذا كان الغرر تابعاً للمعقود عليه فإنه

لا يؤثر في العقد، وفي القواعد الفقهية: [يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها]<sup>(4)</sup>.

3 — ألا تدعوا للعقد حاجة؛ فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد

صحيحاً.

(1) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 187/2.

(2) انظر، الشاطبي، الفروق، 265/3.

(3) يُنظر: ابن عابدين، الدر المختار، 60/5.

(4) السيوطي، جلال الدين (بلا سنة)، الأشباه والنظائر، ط: بلا، ج: 5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 228.

وقال ابن تيمية: [ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رُخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً]<sup>(1)</sup>.

4 – أن يكون التغريب في عقد من عقود المعاوضات المالية، أما عقود التبرعات والاشتراكات فلا يؤثر فيها الغرر<sup>(2)</sup>.

والدليل على تخصيص حرمة الغرر في المعاوضات، لا في التبرعات: أن النهي جاء في الحديث بصيغة "بيع الغرر"؛ فيختص بالمبايعات، ويبقى ما عادها على أصل الحل.

### الفرع الأول

#### أثر التغريب في التأمين بأنواعه

يعد الغرر من أبرز الاسباب التي تمسك بها أصحاب الرأي القائل بتحريم التأمين بالكلية، فالمؤمن لا يعلم مصير الاموال التي سيدفعها لشركة التأمين هل سيستردها أو لن يستردها، وتختلف درجة الغرر باختلاف نوع التأمين، وهذا ما ستبثثه فيما يلي<sup>(3)</sup>

##### 1- الغرر في التأمين التعاوني:

يعد هذا الغرر من الغرر اليسير المعفي عنه لحاجة الناس لمثله، ولأن الهدف منه هو التعاون والتواجد بين افراد المجتمع، كما أن الجهل بتحقق أحد العوضين لا يؤدي للمنازعة بين المؤمنين.

##### 2- الغرر في التأمين الاجتماعي:

الغرر متحقق في عقد التأمين التجاري وربما وصف الغرر فيه بالكثير إلا أنه يعتبر من الغرر المعفي عنه لأن الحاجة تدعو له.

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 140.

(2) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/402.

<sup>3</sup> القضاة، مالك (2014) أثر الغرر في المعاملات المصرفية، دار آمنه للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص102.

3- الغرر في التأمين التجاري<sup>(1)</sup>:

يدخل الغرر في التأمين التجاري من عدة وجوه:

أ- دخول الغرر من جهة صيغة العقد:

شركة التأمين من خلال العقد المبرم بينها وبين المؤمن تتلزم بمبالغ محددة تشرط أن لا يزيد التعويض عنها وتخالف تلك المبالغ باختلاف نوع الضرر.

ب-دخول الغرر من جهة الجهل بمقدار أحد العوضين: فالمبلغ المستحق للمؤمن له ليس ثابتاً، فربما يزيد عما يدفعه المؤمن له من أقساط لأن يحدث الضرر المؤمن منه بعد مدة يسيرة من أشتراك المؤمن له لدى الشركة، وقد يدفع المؤمن به الأقساط إلى مدة تطول أو تقصر دون أن يتعرض لأي حادث مما يجعل مقدار العوض مجهولاً للتعاقددين.

ت-دخول الغرر من جهة الجهل بأجل العوض: وهذا من الغرر الفاحش المفسد للعقود، لأن الأجل الذي سيدفع فيه التعويض مجهول للتعاقددين كما أن مقداره مجهول أيضاً.

أما اقسام التأمين من حيث دخول الغرر فيه<sup>(2)</sup>:

- 1- نوع يحوي غرراً يسيراً كالتأمين التعاوني وليس لهذا الغرر تأثير في صحة العقد.
- 2- نوع يحوي غرراً كثيراً إلا أنه لا يؤثر في صحة العقد كالتأمين التعاوني.
- 3- نوع يحويه التأمين التجاري من الغرر الكبير المؤثر في صحة العقود لكونه من عقود المعاوضات المالية، وبه حكمنا ببطلان التأمين التجاري بكافة أنواعه وصوره.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/112.  
القضاء، مالك، مرجع سابق، ص106.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### أثر التغريب في بيع المراقبة للأمر بالشراء والمشاركة

ذهب المانعون إلى أن الغرر في أن الثمن مجهول للبائع وللمشتري لكن لا يكون هذا إلا إذا تم التعاقد على مجهول بأن لا يحدد المشتري أي الثمنين هو الذي يريد ففيكون قد عقد على ثمن مجهول<sup>(1)</sup>.

كما أن الغرر يظهر في أن هذا العقد غير جائز لأن فيه بيع ما لا نملك وهو منهي عنه.

1- دخول المصرف كطرف ثالث في عقد المضاربة: بينت أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز دخول المصرف كطرف ثالث في عقد المضاربة المشتركة، مع اختلافهم في الصفة التي يدخل بها، فذهب فريق إلى أن المصرف يعتبر في هذه الحالة مشارباً مطلقاً ، فيتحقق له الصفة أن يعطي المال لمضارب جديد ليضارب به والربح بينهما، بالإضافة إلى صاحب أو أصحاب رؤوس الأموال، وذهب الفريق الثاني إلى أن المصرف يعتبر وكيلًا عن أصحاب رؤوس الأموال وليس طرفاً رئيسياً في المضاربة المشتركة، وبذلك فليس للمصرف الحق في اقتسام الربح مع المضارب وأصحاب رؤوس الأموال، إنما يستحق مكافأة على الخدمة التي قدمها للمضارب المستثمر على أساس الجعلة.<sup>(2)</sup>.

فإن أخذنا بقول الفريق الأول أن المصرف مشارب مطلق ويستحق جزءاً من الربح بالتساوي مع المستثمر والمضارب الثاني، فليس في ذلك غرر أبداً.

2- خلط أموال المضاربة: يقوم مبدأ خلط أموال المضاربة على اندماج أموال المستثمرين بشكل متلاحم، فتضادف أموال إلى عملية المضاربة بعد انعقادها بشكل متكرر وقد يمر عليها عدة حالات من الربح أو الخسارة مثلاً، فيجبر الربح الخسارة ثم يحصل كل

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/112.

<sup>2</sup> شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص346 وما بعدها.

مستثمر على حصة من الربح بحسب تاريخ انضمامه إلى المضاربة، وبهذا فإن الغرر

في هذا الفرق واضح لعدم علم الطرفين بحال ماله من الربح أو الخسارة، إنما ما

يحصل هو أن يجبر ربح شخص خسارة آخر فهل يعتبر هذا الغرر مفسداً للعقد أم

لا<sup>(1)</sup>؟

3- توزيع الأرباح بناء على التفضيض التقديرى: قلنا أن التفضيض التقديرى هو توزيع

الأرباح على المساهمين بطريق التقدير لا الحساب الدقيق إذ يتذرع ذلك في المضاربة

المشاركة بسبب الدخول المتلاحق للمستثمرين في الغرر المفسد أم أنه من الغرر

اليسير؟

4- انسحاب أحد الشركاء من المضاربة: في حالة انسحاب أحد الشركاء من المضاربة

المشاركة فإنه الأمر لا يخلو من أمرین لا ثالث لهما:

أ- أن يسحب المستثمر كل المال المودع قبل انقضاء السنة المالية: وفي هذه الحالة فإن على

المصرف أن ينظر إن كان المال المسحوب قد أُسهم في رأس مال المضاربة المشتركة وأنه

انتفع به انتفاعاً حقيقةً أو حقق ربحاً حقيقةً فينبغي أن يعطي إلى مالكيه ما يلحق به من ربح

أو يتصدق بما يقابل أموالهم مما هو ربح ما لم يضمن تطبيقاً للربح كله<sup>(2)</sup>، وبذلك ينتفي

الغرر ويزول أثره عن المضاربة المشتركة.

ب-أن يكون المسحوب جزءاً من مال المودع: فإن المضاربة تقسخ في هذا المبلغ المسحوب

فقط، ويبقى رأس المال منحصراً في الباقى من تاريخ إيداعه للاستثمار<sup>(3)</sup>.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/112.

<sup>2</sup> شبير ، المعاملات المالية المعاصرة، ص354، نقلًا عن الفوارق التطبيقية للصوا ، ص269، بتصرف.

<sup>3</sup> شبير، مرجع سابق، ص354، نقلًا عن الفوارق التطبيقية للصوا ، ص269 بتصرف.

### المبحث الثالث

#### أنواع التغريب والغبن

متى توافرت الشروط السابقة الذكر المتواجدة في العيب سواء أكان القدم أم التأثير أم الخفاء أم جهل المشتري بالعيب يكون للمشتري الحق في المطالبة بالضمان بشروط اقتضتها القانون، منها ألا يكون العيب يسيراً، أو اشتراط البائع البراءة من العيب أو رضا المشتري بالمباع، فعندما يقوم المشتري بالمطالبة بالضمان فإنه لا بد أن يثبت هذا الحق لخلاله ببعض الالتزامات، لأنها في رأي المشرع ضرورية لحماية استقرار المعاملات بين الناس كأن يتقاус في المطالبة بالضمان خلال مدة معينة أو عدم إخبار البائع بالعيب عندما فحص المبيع الخ... كما أن حق المشتري لا يثبت إلا في عقود المعاوضة بصفة عامة، ويثبت بالنسبة لكل البيوع مهما تتوعد مواضيعها سواء أوردت على أشياء مادية أو غير مادية فيقوم الضمان بالنسبة للعقارات أو المنقولات، وغير المادية بالنسبة لبيع القيم المنقولة والأوراق المالية، ولكن المشرع استثنى البيوع القضائية والإدارية في المزاد بأنها لا ضمان فيها، فالبائع لا يضمن ل المشتري هذه البيوع لحكمه تشريعية، وهي أن هذه البيوع تحتاج إلى إجراءات طويلة ويتاح من خلالها للمشتري فحص المبيع فحصاً كافياً يحميه من مخاطر العيوب<sup>(1)</sup>. كما أن ضمان العيوب الخفية يثبت بلا شرط، كما أورد المشرع الأردني بخصوص المبيع الذي يكون فيه نقداً والذي يقتضي أن يكون المبيع سالماً من كل عيب مشروطاً فيه السلامة من العيوب<sup>(2)</sup>.

ولهذا جعل المشرع البائع ضامناً للعيوب الخفية في البيوع باستثناء البيوع القضائية والإدارية، حيث ينشأ على عائقه الضمان بقوة القانون، ويستطيع المشتري الرجوع على البائع

<sup>(1)</sup> السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ج2، ص732.

<sup>(2)</sup> بك، محمد حلمي عيسى (1916). شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية، مطبعة المعارف، ط1، ص528-529..

والبائعين السابقين، ويبقى الالتزام بالضمان ديناً في تركة البائع، ولا ينتقل إلى الورثة<sup>(1)</sup>.

وللتوضيح ذلك سوف نعرض هذا في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: أنواع التغريب.**

**المطلب الثاني: أنواع الغبن.**

### **المطلب الأول**

#### **أنواع التغريب**

لكي يكون التغريب عيباً من عيوب الرضا لا بد له من عناصر أو شروط هي :

- استعمال الحيلة : لأن الحيلة قد تكون بصور شتى ومختلفة باختلاف حالة العقد المغدور

، فهي بذلك تكون وفق معيار ذاتي ، بحيث تتكون هذه الحيل من وقائع إيجابية أي من

تأكيدات كاذبة تسندها طرق احتيالية بقصد إخفاء حقيقة الأمر عن المتعاقد على النحو التالي:

1- الكذب: الكذب وحده في الأصل لا يكفي لتكوين عنصر الحيلة في التغريب إلا إذا كان هذا

الكذب وإن كان مجرداً من الطرق الاحتيالية تناول واقعة لها أهمية عند التعاقد في هذه الحالة

يكون الكذب مجرد عنصر من عناصر الحيلة في التغريب لأنه لو لاها ما كان ليقدم المتعاقد

على إبرام العقد ومثال : الشخص الذي يعطي بيانات كاذبة لشركة التأمين بقصد إخفاء حقيقة

الأخطار التي يتعرض لها والتي تزيد في نفس الوقت من تبعية الشركة .....و الكذب يعتبر خديعة

وتغريراً في الفقه الإسلامي إذا وجد في عقد من عقود الأمانة التي يقال لها بیوع الأمانة حيث

يطمئن المشتري إلى أمانة البائع فيشتري منه على أساس الثمن الذي اشتري به السلعة فإذا بيعت

السلعة على أن يزداد قدر معلوم من الربح إلى الثمن الأصلي سمي البيع مرابحة ، وإذا بيعت

على أن ينقص قدر معلوم من هذا الثمن سمي البيع وضيعة ، وإذا بيعت بثمنها الأصلي سمي

<sup>(1)</sup> منصور، محمد حسين (2006). ضمان صلاحية المبيع، الدار الجامعية الجديدة للنشر، ص164.

البيع تولية إذا اخذ المشتري كل السلعة<sup>(1)</sup> ، وسمى اشتراكاً إذا اخذ المشتري بعضها منها ، ففي هذه العقود إذا كذب البائع في بيان الثمن الأصلي كان هذه الكذب تغريراً وسمى عمله خيانة<sup>(2)</sup> ومن أمثلة عقود الأمانة في العصر الحديث عقود التأمين ، وفي الفقه الإسلامي يعد من قبيل عقود الأمانة بيع الاسترداد والاستئمان .

2- الكتمان: أو السكوت يعتبر تغريراً فهو الوجه السلبي للكذب فإذا تناول الكتمان المعتمد واقعة يجب الإفشاء بها نزولاً عند حكم القانون أو الاتفاق أو طبيعة العقد وما يحيط به من ظروف وملابسات وجب اعتباره تغريراً مادام الطرف المغدور لا يستطيع معرفة حقيقة الواقعة من طريق آخر ، وقد نصت عليه المادة 144 مدني أردني بقولها (يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسه تغريراً إذا ثبت أن المغدور ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة) .

### **المطلب الثاني**

#### **أنواع الغبن**

1- الغبن اليسير: هو كل ما يدخل تحت تقويم المقومين (أي تقدير الخبراء) للشيء محل العقد ، فمثلاً إذا بيعت سيارة قيمتها 80 ألف ريال سعودي ، وقامتها أحد الخبراء بثمانية ألف ريال ، والآخر قومها بسبعين ألف ريال ، والثالث بمائة ألف ريال ، كان الغبن يسيراً واعتبر يسيراً لأن النقص فيه ليس متحققاً بل متحملاً فقط . أثر الغبن اليسير (( لا يؤثر الغبن اليسير في رضا المتعاقدين ، لأن هذا الغبن قلما يخلو منه عقد ، فالعائد مما احترز فلن يستطيع أن يتقاده في كل عقوده ، وعليه نقول أن الأصل في الغبن اليسير لا يعيّب الرضا ولكن المشرع الأردني

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2. 114/2.

(2) السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ج2، ص740.

استثنى من ذلك حالتين نص عليهما في المادة 147 مدني وهما : الغبن اليسير الذي يصيب مال المحجور عليه لدين ، والمريض مرض الموت ، بشرط أن يكون دينهما مستغرقاً لما لهما في هذه الحالات يكون العقد موقوف على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين (إي دائن المحجور عليه والمريض مرض الموت) وإلا بطل العقد<sup>(1)</sup>.

2- الغبن الفاحش: هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين أي الخبراء (عكس الغبن اليسير تماماً).

\*أثر الغبن الفاحش (في حالة الغبن الفاحش لا يكون حكم العقد موقوف كما هو الحال في الغبن اليسير إذا يعتبر حكمه موقوف على إجازة دائن المحجور عليه أو المريض مرض الموت، وإنما يكون حكمه فاسداً ويجوز وبالتالي فسخه إذا وقع على مال المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة<sup>(2)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 149 مدني أردني وعليه، إذا باع الولي أو الوصي مال الصغير المحجور عليه لصغر، أو باع ناظر الوقف مال الوقف أو باع المأمور مالاً من أموال بيت المال بغبن يسير صح البيع، أما إذا كان بغبن فاحش فإن العقد يكون فاسداً وحتى ولو لم يكن المشتري غاراً . أما فيما عدا ذلك (أي الغبن الفاحش الواقع على مال المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة) فلا أثر للغبن الفاحش ما لم يكن مصحوباً بتغريب ، أي انه يتشرط لفسخ العقد أن لا يكون الغبن فاحشاً فقط وإنما لابد أن يكون مصحوباً بتغريب أي وسائل احتيالية قولية و فعلية وهذا ما نصت عليه المادة 145 مدني أردني إذا اشترطت لكي يجوز فسخ العقد شرطين هما<sup>(3)</sup>:

3- تحقق الغبن الفاحش

4- تتحقق التغريب من العاقد الآخر.

(١) بك، محمد حلمي عيسى (1916). *شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية*، مطبعة المعارف، ط1، ص528-529..

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/115.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/116.

## المبحث الرابع

### الاستغلال

عرف الغبن منذ زمن بعيد في كتابات و فقه أهل العلم ، بيد أن الاستغلال كمصطلاح مستقل له شروطه و احكامه فقد ظهر في العصور الحديثة الذي اعتمد في بعض احكامه على الغبن بصورته التقليدية و ابتكر احكاماً أخرى نتيجة تصديه لمشاكل العصر و أفكاره الجديدة، وقد جعلت القوانين الوضعية الاستغلال نظرية فعلية لها شروطها و عناصرها و آثارها في تلك القوانين .

وللتوضيح ذلك سوف نعرض هذا في المطلبيين التاليين:

**المطلب الأول: شروط الاستغلال.**

**المطلب الثاني: الاستغلال مصدر عام للالتزام في الشريعة الإسلامية.**

### المطلب الأول

#### شروط الاستغلال

ولقيام الغبن وفق نظرية الاستغلال شروط ثلاثة هي :

1- أن يختل التعادل بين الأداءات المقابلة في العقد أو أن ينعدم هذا التعادل عند عدم وجود مقابل .

2- أن يكون هناك استغلال لضعف معين في المتعاقدين المغبون .

3- أن يكون هذا الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد .

**الشرط الأول - اختلال في التعادل بين الأداءات المقابلة<sup>(1)</sup>:**

يأتي هذا العنصر وفق هذه النظرية في المقام الأول ، فهو أول ما يتوجه إليه البحث عند النظر في الغبن وفق نظرية الاستغلال ، لأنه ظاهر واضح و هو سهل الإثبات ، و يتحقق هذا

---

<sup>(1)</sup> بك، محمد حلمي عيسى، مرجع سابق، ص530.

الشرط كما تقول المادة 1/129 مدني مصرى و 130 مدنى سوري : ( إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ) .

كما أوردت المادة 214 موجبات و عقود لبناني إذا كان الغبن ( فالحشاً و شذا عن العادة المألوفة ) .

و على هذا نرى أن القانون السوري و المصري لم يشترطا في هذا الشرط إلا الغبن الفاحش .

( الشرط الثاني ) : أن يكون هناك استغلال لضعف معين في المتعاقد المغبون :

يختلف نطاق الغبن وفق نظرية الاستغلال من حيث حالات الضعف التي يستغل بها المتعاقد المغبون من القانونين المصري و السوري إلى القانون اللبناني . لذلك سوف نتعرض لهذا الشرط في القانون المصري و السوري .

كما هو معلوم أن معظم نصوص القانون المدني السوري مطابق لنصوص القانون المصري ، لأنه في الأصل مقتبس منه ، لذلك كان لابد من البحث في القانونين لأنهما أصل واحد.

تنص المادة 1/129 مدني مصرى و المادة 1/130 مدنى سوري على ما يلى<sup>1</sup> :

"...قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوئ جاماً" وكان نص المادة 129 مدنى مصرى في المشروع التمهيدى للتقنين المصري يشترط على أن يكون الطرف المغبون قد استغل حاجته ، أو طيشه أو عدم إدراكه أو يكون قد تبين بوجه عام أن رضائه لم يصدر عن اختيار كاف .

---

<sup>1</sup> مادة 1/129 مدنى مصرى و المادة 1/130 مدنى سوري .

ومما تقدم يتبيّن أن واطعى هذا المشروع قد أرادوا التوسيع في تقرير نواحي الضعف التي يصح أن تكون محل استغلال في المتعاقدين المغبونين ، بيد أن لجنة من مجلس الشيوخ رأت ألا تصل إلى هذا الحد من التوسيع وأن يجعل النص قاصراً على استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح ، إمعاناً في تضييق الدائرة التي يطبق فيها الاستغلال خشية من التحكم ورغبتها في انتظام التعامل واستقراره<sup>(1)</sup> .

وهكذا فإن العنصر النفسي في الاستغلال محصور في الطيش البين أو الهوى الجامح ، لأن الغبن لا يعتبر سبباً قانونياً لإبطال العقد أو تعديله ما لم يكن مصحوباً بعوامل استغل بها أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيناً أو هوىً جامحاً .

فإن ثبت أن العقد المتفق عليه جرى بداعي الطيش الذي استغله الطرف الآخر فإنه يقتضي إيجاد التعادل بين التزامات الطرفين، أما إذا كان المدعى كامل الأهلية حين إبرام العقد ، كان الفرق بين الثمن الحقيقي والمسمي في العقد لا يشكل غبناً يؤدي إلى اختلال التوازن الفاحش الذي أوجبه المتشرع في الاستغلال فإن ذلك يوجب رد الدعوى .

و يلاحظ أن نص المادة 129 مدني مصري والمادة 130 مدني سوري<sup>2</sup> بوضعهما الحالي عجزاً عن مواجهة الحالات التي يبرم فيها الشخص وهو مسلوب الإرادة، دون أن يكون ذلك راجعاً إلى طيش بين أو هوى جامح، وقد عرض على القضاء حالات من هذا القبيل فلجاً إلى نظرية الاستهواء و التسلط على الإرادة التي أخذ بها القضاء الفرنسي ، بأن قضى بإبطال عقد البيع لفساد رضا البائع كونه متقدماً في السن و مصاباً بأمراض مستعصية من شأنها أن تضعف إرادته فيصير سهل الانقياد خصوصاً لأولاده المقيمين معه في المنزل .

<sup>(1)</sup> منصور ، محمد حسين مرجع سابق ، ص 165.

<sup>2</sup> نص المادة 129 مدني مصري والمادة 130 مدني سوري.

وكان من واجب المتشرعين المصري و السوري أن يواجهها هذه المسألة بنص صريح يهتدى به القضاء لكثرة وقوع مثل هذه المسائل في مجتمعنا بدلاً من الالتجاء إلى نظرية الاستهواء و التسلط على الإرادة التي أخذ بها القضاء الفرنسي .

هل تكفي الحالات التي وردت في القانونين المصري والسوسي لحماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية<sup>(1)</sup>

الشرط الثالث:أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع على التعاقد:

لم تكتف القوانين المغبون قد غبن غبناً فاحشاً نتائجة هوى جامح أو طيش بيّن ، كما في القانونين السوسي والمصري أو الضيق أو الطيش أو عدم الخبرة كما في التقنين اللبناني ، بل زادت الأمور تعقيداً بأن اشترط شرطاً ثالثاً و هو أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقدين المغبون إلى التعاقد .

و إرادة الاستغلال لا تشترط أن يكون المتعاقد مع المغبون هو الذي حمله بذاته على التعاقد بل يكتفى أن يكون قد عرف بالضعف في المغبون و رغب في استغلاله وحقق ما رغب به ، فجاء الاستغلال بالوجه الذي دفع على التعاقد<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني

#### الاستغلال مصدر عام للالتزام في الشريعة الإسلامية

دليل هذا الافتراض :

الكتاب : 1- الكتاب: قوله سبحانه و تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: (29).

<sup>(1)</sup> السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ج2، ص755.

<sup>(2)</sup> منصور، محمد حسين (2006). ضمان صلاحية المبيع، الدار الجامعية الجديدة للنشر، ص164.

يستدل بهذه الآية الكريمة أن الشارع الحكيم قد حرم استغلال المؤمنين لبعضهم البعض وجعل هذا التصرف باطلاً وهو [يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها].<sup>1</sup>

السنة: عن أبي سعيد {سعد بن سنان} الخدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{لا ضرر ولا ضرار}.<sup>2</sup>

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم على المسلم أن يضر المسلم أو يلحق به مفسدة والضرار مقابلة الضرر بالضرر ،ولعل الاستغلال ضرر فادح يدخل ضمن أحكام هذا الحديث.

3- فقه المذاهب: ففي فروع فقه المذاهب نجد أن الفكر الفقهي عند هذه النظرية ولعل خير دليل على ذلك بطلان بعض البيوع القائمة على الاستغلال مثل بيع المسترسل ،بيع النجش ،بيع الحاضر للبادي ،بيع تلقي الركبان.<sup>3</sup>

ففي بيع المسترسل نجد أن البائع يستغل عدم خبرة المشتري في البيع والشراء فيغبنه علينا فاحشاً ويستغله استغلالاً بشعاً، أما النجش فإن البائع يستغل المشتري عن طريق المكر والخداع ليغبنه علينا فاحشاً ويستغله استغلالاً بشعاً وكذلك الأمر في بيع الحاضر للبادي وبيع تلقي الركبان ،وسوف ندرس نماذج ثلث في هذه البيوع في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup>-قطب ،سيد،في ظلال القرآن،دار الشروق،بيروت ،الطبعة الشرعية السابعة عشرة 1412هـ/1992م مج 2،مج 5 ص 693

<sup>2</sup>-رواه مالك ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندأً وهو حديث حسن ورواه مالك في الموطأ مرسلأً وله طرق يقوي بعضها بعض انظر متن الأربعين البنووية للإمام النووي ،محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1987هـ/1987م ص 74

4-البهوتى ،منصور بن ادريس ،كتاف القناع عن متن الامتناع ،دار الفكر بيروت 1402هـ/1982م ،مج 2/211 وانظر ابن حزم المحلى 449/89

وبهذا نجد في الفقه الإسلامي صوراً واضحة لنظرية الاستغلال القريبة من نظرية الاستغلال المعروفة في الفقه الغربي.

الاستغلال ليس مصدر عام للالتزام وإنما هناك تطبيقات لا تعني تقرير نظرية عامة للاستغلال في الشريعة الإسلامية أعني بهذا الافتراض أن الاستغلال ليس مصدر عام للالتزام في الفقه الإسلامي و إنما هناك تطبيقات مت坦رة في كتب الفقه لا تعني من قريب أو بعيد أن هذه التطبيقات يمكن ردتها إلى نظرية عامة للاستغلال بل يمكن ردتها إلى أصول أخرى تتلائم مع الفقه الإسلامي ونظرياته.

ومن هذه التطبيقات<sup>(1)</sup> :

- 1 - استغلال عدم الخبرة: وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي المعترف به ببيع المسترسل،فبيع المسترسل يمكن ردته إلى نظرية الغبن وليس له نظرية الاستغلال.
  - 2 - استغلال ضعف الإدراك : ولعل أوضح مثال على هذا التطبيق الحديث المشهور بـ{لا خلاة} .
  - 3 - استغلال الحاجة : وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي ببيع المضطر وهو أن يضطر إلى الطعام أو الشراب أو اللباس أو غيره ولا يباعه البائع إلا بأكثر من ثمنه بكثير وكذلك في الشراء منه<sup>2</sup>
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن تدرك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> السنوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ج2، ص880.

<sup>2</sup>-السفيدي ، علي بن حسين بن محمد ،النتف في الفتوى ،تحقيق الدكتور صالح الدين الناهي ،دار الفرقان ،الطبعة الثانية 1402هـ/1948م

،مج1/468

<sup>3</sup>أبو داود ،سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود ،دار إحياء السنة النبوية ،بيروت ،كتاب البيوع ،ج3/255

#### 4-استغلال طيش المتعاقد: وهو ما يمكن أن يتشابه في الفقه الإسلامي مع حالة السفيه

الذي يبذر أمواله على ملذاته وشهواته.

ومن هذه التطبيقات أستطيع بأن أقول بأن الفقه الإسلامي عالج الاستغلال عن طريق نظريات أخرى ولعل من أهمها نظرية الغبن التي تتمتع بمعيار مرن وموضوعي بالإضافة إلى أن معيار الغبن في الفقه الإسلامي معيار منضبط ومعلوم وسهل الإثبات.

وأخيراً أستطيع أن أرجح الافتراض الثاني القائل بأن الاستغلال ليس مصدر عام للالتزام وإنما هناك تطبيقات لا تعني بتقرير نظرية عامة للاستغلال في الفقه الإسلامي، ولا ضرر في عدم معرفة الفقه الإسلامي للاستغلال كنظرية متكاملة ، لأن لكل فقه منهجه الخاص وأسلوبه في معالجة قضاياه ، والفقه الإسلامي عالج آثار الاستغلال ووسائله من خلال نظريات أخرى ولعل من أهمها نظرية الغبن .

( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) ( البقرة : 286 ) .

## الفصل الرابع

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

يعتبر الرضا ركن أساسى لإنشاء العقد وقيامه صحيحاً منتجأً لآثاره القانونية، هذا بالإضافة إلى توافر الركينين (المحل والسبب) .

تكمن مشكلة هذه الدراسة في التفرقة بين عيوب الرضا في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي. وعليه سوف أقوم بجمع هذه العيوب من مظانها الأصلية، والاشارة إليها وترتيبها، والعمل بها، وأخراجها في تفاصيل جديدة خالية من هذه العيوب.

يمكن توضيح هدف الدراسة من خلال النظر بعمق في حياثات المشكلة والتي تتركز حول كشف عيوب العقود في القانون والفقه، وبيان مدى موافقة القانون المدني الأردني للفقه الإسلامي، وما ينبغي أن يكون عليه القانون.

نصت معظم القوانين على اعتبار الغلط في القانون عيباً من عيوب الرضا التي تؤثر على سلامة الإرادة عند إبرام التصرفات القانونية، كما نص على ذلك القانون المدني المصري (المادة 122) والقانون المدني الأردني (المادة 154)، وذلك نقاًلاً عما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء الفرنسيان اعترافهما بأثر الغلط في القانون على صحة الرضا.

وللإكراه عند دراسته إطارين يتمثل الأول بالإكراه المعدم للرضا كمن يمسك بيده المكره (فتح الكاف) ويجره على توقيع عقد البيع فهنا تكون الإرادة معدومة وبالتالي يتربّ عليه بطلان العقد وما يهم في دراستنا هو الإطار الثاني للأكره أي (الإكراه المفسد للرضا) وهذا ما عرفته المادة 135 من القانون المدني الأردني بأنه (إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً). وعليه يفهم من نص المادة أن للإكراه نوعان هما : إكراه

مادي ( وهذا النوع يقع على جسم الإنسان فيقبل الشخص بإبرام العقد بهدف التخلص من ألام ) ، وإكراه معنوي ( يتمثل في التهديد بالإيذاء أو القتل فيقبل الشخص بالتعاقد بداعي الخوف مستقبلاً ) ، والإكراه في الغالب ما يكون إيجابي ( أي التهديد بالقيام بعمل ) وقد يكون سلبي ( يتمثل في الامتناع عن عمل ) ومثاله : الطبيب الذي يمتنع عن القيام بعملية جراحية إلا في حالة زيادة الأجرة المتفق عليها في وقت يصعب على المريض الاستعانة بطبيب غيره . والتغريب هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها )) يلاحظ على هذا النص في تعريفه للتغريب أنه لا يعتبر التغريب في الواقع عيباً من عيوب الرضا وإنما هو علة لعيوب آخر هو (الغلط في محل العقد) لأنه الغلط قد يكون تلقائياً أي ينزلق إليه الشخص من تلقاء نفسه أو يكون مستثاراً ، أي تثيره في الذهن الحيل التي استعملت مع العائد وفي كلا الحالتين يكون العقد عيباً .

**ثانياً: النتائج:**

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1. توصلت الدراسة إلى أنه يوجد تباين في بعض الاحوال بين ما اخذ به القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي في ما يتعلق بالضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود.
2. العقد ينشأ عن ارتباط يجاب بقبول أو ما يقوم مقامهما على وجه مشروع، يترتب عليه الاتزام كل منهما بما وجب عليه للاخر.
3. يتدرج العقد من حيث المشروعية وعدمهما في الفقه والقانون، من البطلان إلى الفساد، من الوقف إلى النفاذ، ثم من النفاذ إلى اللزوم.
4. يلتقي الفقه والقانون على اعتبار الرضا بين العاقدين هو الاساس الذي يقوم عليه عمل المتعاقدين.
5. بالنسبة لاثر الاكراه فقد اخذ القانون برأي الحنفية بعتبار العقد موقوف على الاجازة بعد زوال الاكراه.
6. اتفق الفقه والقانون على ضرورة رفع الضرر عنمن وقع عليه التغريب وذلك باعطائه حق الفسخ ولكن القانون لا يعطي هذا الحق مالم يكن الغبن فاحشاً.
7. اتفق الفقه والقانون على اعتبار اعراف الناس في معاملاتهم معياراً لتحديد الغبن بنوعيه.
8. عالجة الفقه مسائل الغلط منفصلة وذهب القانون إلى القول بعدم لزوم العقد واثبات الخيار لمن وقعه بالغلط.
9. يوجد عدد العيوب التي تجعل الارادة معيبة في القانون المدني الأردني والشريعة الإسلامية، هي (الاكراه، التغريب مع الغبن، والغلط).

10. يقسم فقهاء القانون الإكراه إلى قسمين مادي ومعنوي، وذلك طبقاً لنوع الضغط

المباشر على المكره، ويقسمه فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إكراه ي عدم الرضا ويفسد

الاختيار، ويسمى إكراهاً تاماً أو ملجاً، وإكراه ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى

إكراهاً ناقصاً أو غير ملجي.

11. لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يوجد عقد صحيح، وأن يقع إخلال بالإلتزام

الوارد في هذا العقد وإنما يلزم أن يلحق هذا الإخلال ضرراً ينصرف إليه أثر العقد، فإذا

كان الإخلال قد وقع من لا ينصرف إليه أثر العقد فإن مسؤولية هذا الأخير هي

مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية حتى ولو كان مكلفاً بتنفيذ الإلتزام التعاقدى أو

إشترك مع المدين بهذا الإخلال

### ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج يوصي الباحث بما يلي:

(1) عقد مجالس علمية تضم كبار العلماء من رجال الفقه والقانون، ليكونوا خبراء في مجالس الفقهاء لاستنباط وتقنين الأحكام من مصادر التشريع المختلفة للمسائل المستجدة.

مواكبة التقدم العلمي والافادة من اهل الاختصاص في مسائل العقود خاصة التي يمتد اثرها للغير.

(2) الازد والاستفادة من جميع المذاهب الفقهية لتسهيل على الناس.

(3) تعدد صياغة المادة (87) والتي تعرف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر".

لتكون على الشكل التالي:

العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر أو ما يقوم مقامهما وتوافقهما على وجه مشروع يثبت أثره في العقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر".

(4) تعدد صياغة المادة (167) والتي تقول: "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له؟"

لتكون على النحو التالي:

1 - العقد الصحيح هو المشروع ذاتاً ووصفتاً.

العقد الصحيح تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده مالم يكن موقوفاً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل.

(5) إبراد نص يقرّ مبدأ عاماً يقرّ فيه بشمول التعويض للتأخير في التنفيذ، وهي عبارة..  
 ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، ذلك أن القانون المدني الأردني لم ينص على مسؤولية المدين عن التأخير في تنفيذ التزامه سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، بل إنه يحرّم ذلك تمشيا مع ما جاء به الفقه الإسلامي بهذا الخصوص. والباحث يرى ضرورة النص على هذا الحكم ولا سيما وأنه حتى القواعد مقررة بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البنك المركزي الأردني وقانون التجارة الأردني، وأن هناك أحكام متعددة لمحكمة التمييز الأردنية أقامت فيها مسؤولية المدين عن التأخير في تنفيذ الالتزام التعاقدى.

### قائمة المراجع:

1. الغمار، إبراهيم (1980). **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، دراسة قانونية نفسية، جامعة القاهرة، القاهرة.
2. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) **شرح النووي تحقيق: نجيب المطيعي**، دار الارشاد، السعودية، بدون تاريخ.
3. ابن عبد البر، يوسف النمرى القرطبي، (ت 463 هـ)، (1980)، **الكافى فى فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني**، ج 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
4. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنباري (2003م)، لسان العرب (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، ط: 1، ج: 3، ص: حرف الدال ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5. أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأئمـار على المنار** :دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ.
6. أبو السعود، رمضان (1990). **شرح العقود المسممة في عقدي البيع والمقايضة**، الدار الجامعية، ط1.
7. أبو الليل ، ابراهيم الدسوقي (1995) **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض**، مطبوعات جامعة الكويت.
8. ابو الليل، ابراهيم الدسوقي (1977) **مسؤولي ناقل الاشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. أبو زهرة، محمد (1999). **الجريمة، معهد البحث والدراسات العربية**، القاهرة.

- .10. أبو هزيم، محمد (1984). التزام البائع بضمان المبيع، بحث دبلوم دراسات عليا، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء.
- .11. أحمد، إبراهيم (1934). العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، عدد 6، السنة الرابعة .
- .12. احمد، محمد شريف (1999) مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان.
- .13. أحمد، محمد شريف (1999). مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- .14. إلياس ناصيف (1995). موسوعة العقود المدنية التجارية، ج3، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت.
- .15. البرديسي، زكريا، (1960). الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1 وما بعدها.
- .16. بسام، محبيس الله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق ط2 دن 2006.
- .17. بك، محمد حلمي عيسى (1916). شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية، مطبعة المعارف، ط1.
- .18. بن زكريا، زهير ج(1999) الغلط في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة في النظام الانجلوأمريكي وفي النظام اللاتيني) رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عين شمس غير منشورة.

- .19. الجبوري، ياسين محمد (2002)، **المبسوط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- .20. حزبون، جورج (2002) **قواعد تنازع القوانين بين الوصف التقليدي الإجرائي والمستحدث الموضوعي**، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، السنة 26.
- .21. حسن علي (2006) **المبسوط في شرح القانون المدني.. الغلط**، دار وائل للنشر، عمان.
- .22. حسني، محمود نجد (1982). **قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- .23. الحكيم عبد المجيد (1980) **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني**، العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث بغداد.
- .24. الحكيم، جاك (1970). **العقود الشائعة أو المسماة، عقد البيع**، دار الفكر، عمان.
- .25. الحنفي، ابن الهمام (1424 هـ) **فتح القيدير في شرح الهدایة**، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
- .26. الحنفي، أحمد بن أبي سعيد (1998) **نور الأنوار في شرح المنار**، تحقيق حافظ الزاهدي، الجامعة الإسلامية ، الباكستان.
- .27. الحياري، احمد حسن عباس (2004) **المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري** اصلها، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة جزائرية (منشورة) دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان.

- .28 حيدر، علي (د.ت) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- .29 خاطر، صبري حمد (د.ت) النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، منشورات جامعة البحرين.
- .30 خاطر، نوري (2008) تحديد فكرة الغلط الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد الثالث.
- .31 خطاب، طلبه وهبه (1970) المسؤولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، القاهرة.
- .32 داغي، علي محي الدين علي (1985)، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والفقه المدني "الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي"، ج 1، دار الشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- .33 الذنون، حسن علي (2006) المبسوط في المسؤولية المدنية، الغلط دار وائل للنشر عمان.
- .34 ذياب، أسعد (1993). ضمان العيوب الخفية، دار اقرأ، بيروت، ط 1.
- .35 راجع حيدر، علي (1999). درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب فهمي الحسيني، الكتاب الأول البيوع، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
- .36 رشدي، محمد السعيد (2008) الغلط غير المفتر (سلوک الفاحش المقصد) دراسة في القوانين الفرنسي المصري والكويتي - منشأة المعارف الاسكندرية،

- الزبيدي، محمد عوض حماد (2004) الغلط غير المغتفر في القانون الأردني رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة ال البيت.
37. الرومي ، عبد الوهاب علي سعد الإستحالة والسبب الخارجي عن المدين ، دراسة لمفهوم نفسي لهذا السبب ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون(1998) ، العدد الثاني .
38. الرومي، عبد الوهاب (1994) الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
39. الزرقا، مصطفى (1963) المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.
40. الزرقا، مصطفى أحمد (1998) المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.
41. زكي، محمود جمال الدين (2000) مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول مطبعة جاملة القاهرة .
42. زكي، محمود جمال الدين (1978) الوجيز العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ط3 مطبعة جامعة القاهرة.
43. زيدان، عبد الكريم (2006)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 5 ،مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
44. سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1993 .
45. السرحان عدنان وخاطر نوري (2009) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- .46 السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2000) مصادر الحقوق الشخصية، ط 1، دار الثقافة، عمان.
- .47 السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 483) أصول السرخسي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
- .48 السعيد، رشدي، محمد (1994) ،مسؤولية العامل قبل رب العمل عن التنفيذ المعيب للعمل ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الثالث.
- .49 سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة قدمت في كلية الحقوق بالجامعة المصرية القاهرة 1936 مطبعة الاعتماد القاهرة.
- .50 السمدان، احمد (1993) القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق، السنة 17، العدد الأول والثاني.
- .51 السنهوري، عبد الرزاق (1934) النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد ط 1 مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- .52 السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1998) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 79، 83، الحكيم، عبد المجيد (د.ت) مصادر الالتزام، الجزء الأول، لام .
- .53 السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط 1، ج 4، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت.
- .54 الشامي، محمد حسين علي (1990) ركن الغلط في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدنى والمصرى والمنى والفقه الاسلامى، دار النهضة العربية- القاهرة.

- .55 شفيق الجراح (1983). القانون المدني، العقود المسممة، عقد البيع، مطبعة الرياض، دمشق.
- .56 شلبي، محمد (1983) ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- .57 شنب، محمد لبيب (1957) المسؤلية عن الأشياء، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة.
- .58 الشواربي، عبد الحميد (1988) المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.
- .59 الشواربي، عبد الحميد (1997) فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، ط 3 نشأة المعارف، بالاسكندرية.
- .60 الشواربي، عبد الحميد (1991) البطلان المدني الاجرائي الموضوعي من نشأة المعارف الاسكندرية.
- .61 صالح بن محمد السلطان (1421هـ). أثر اختلاف المتتابعين على عقد البيع، دار أصداء المجتمع، ط 1.
- .62 طه، غني حسون (1971) الوجيز في النظرية العامة للالتزام: الكتاب الأول مصادر الالتزام، مطبعة المعارف بغداد، .
- .63 عامر، حسين (1949) القوة الملزمة للعقد، ط 1، مطبعة مصر، القاهرة.
- .64 عامر، عبد العزيز (1976). عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة.

- .65 عباينة، علاء الدين (2004) القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في القانون الأردني والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- .66 عبد العال، عكاشة (1993) قانون العملات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، بيروت.
- .67 عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- .68 عبدالله، عز الدين (1986) القانون الدولي الخاص، ج 1، ط 9، دار النهضة العربية، القاهرة.
- .69 العدوي، جلال علي (1997) أصول الالتزامات مصدر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- .70 عطا الله، بraham محمد (1999). عقد البيع، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- .71 العطار، عبد الناصر توفيق (1959). استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الأولى.
- .72 العلوان، عبد الكريم سالم (2002). ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية.

- .73 علوان، محمد (2004) **المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني**، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول والثاني، السنة الرابعة والعشرون.
- .74 العموسي، أنور (1993). **التعليق على نصوص القانون المدني المعدل**، ج.3.
- .75 العموسي، أنور (1998). **التعليق على نصوص القانون المدني المعدل**، ج.2.
- .76 عودة، عبد القادر (1999). **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- .77 عوض، محمد محي الدين (1986). **القانون الجنائي مبادئه الإسلامية ونظريات في الشريعة الإسلامية**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
- .78 عوض، محي الدين (1992). **الأحكام العامة للجرائم والعقاب في الشريعة الإسلامية**، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي.
- .79 فرج، توفيق حسن (1979). **عقد البيع والمقايضة**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- .80 الفضل، منذر (1996) **النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- .81 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت 770هـ)، **المصباح المنير**، مادة التدليس، مكتبة الایمان، المنصورة، مصر، 2008.

- .82 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (1995م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق هشام البخاري)، ج2، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، مجلد 1.
- .83 قلعة جي، محمد رواس (1985). **معجم لغة الفقهاء**، ط1، دار النفائس.
- .84 قلعيجي، محمد رواس (1998) **معجم لغة الفقهاء** : دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- .85 الكردي، أحمد الحجي (1982). **فقه المعاوضات**، الجزء الأول، مطبع مؤسسة الوحدة، دمشق.
- .86 المحاسنة، محمد يحيى (2000) **المادة 360 مدني اردني و التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية**، بحث محكم منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الرابعة والعشرون، 2000.
- .87 محمد، عبد الرسول عبد الرضا (1974). **الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي**، القاهرة، دار حراء.
- .88 المحمد، محمد نجات (2007) **ضمان العقد**، دار المكتبي، دمشق.
- .89 المرصفاوي، حسن (1972). **قواعد المسؤولية في التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
- .90 مرقس، سليمان (1956) **نظريّة العقد**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- .91 مرقس، سليمان (1998). **العقود المسماة، عقد البيع**، ط4، ج3، عالم الكتب.
- .92 المصري، محمد وليد (2009) **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، ط1، دار الثقافة، عمان.

- .93. مصطفى، منصور (1959). تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الأولى.
- .94. المقدادي، عادل علي عبد الله (1997) مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- .95. ملکاوي، بشار عدنان (2008) ، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد الثاني.
- .96. المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410 هـ) (التعاريف تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا.
- .97. المنجي، محمد (1987). عقد البيع الابتدائي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- .98. منصور، محمد حسين (2006). ضمان صلاحية المبيع، الدار الجامعية الجديدة للنشر.
- .99. المهدي، نزيه الصادق (1999). الالتزام قبل التعاقد بـالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- .100. موسى، طالب حسن (2001) الوجيز في قانون التجارة الدولية، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان.
- .101. الموصلی عبد الله بن محمود (ت683هـ) الاختیار لتعلیم المختار مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1963.

- .102. الموصلي، عبدالله(ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1937، 4/95.
- .103. نجيب، مصطفى أحمد والهزaimة، محمد (1991) **المدخل إلى دراسة التشريع** الاسلامي، ط1، عمان، دار عمار.
- .104. الهداوي، حسن (1997) **القانون الدولي الخاص**، ط2، دار الثقافة، عمان.
- .105. وزير، عبد العظيم (1991). **علم الإجرام وعلم العقاب**، ج1، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة .
- .106. يا ملكي، اكرم (1998) **القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- .107. ياقوت، محمود محمد (2004) **الروابط العقدية الدولية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- .108. يكن، زهدي (1970). **شرح قانون الموجبات والعقود**، الجزء المتمم للجزء السابع في العقود المسماة، ط1، عقد البيع، بيروت، دار الثقافة.